الملكية المشتركة والعائلة الممتدة

فى مصر تحت الحكم الرومانى (٣٠ق.م - ٢٨٤م)

دراسة تاريخية أنثروبولوجية

د. أحمد عبد الباسط حسن العوادى

النـــاشــــر

دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر

تليفاكس: ٥٣٥٤٤٣٨ - إسكندرية

الملكية المشتركة والعائلة الممتدة

الملكية المشتركة والعائلة الممتدة

د. أحمد عبد الباسط حسن

كمبيوتر: (مكتب صفوة للكمبيوتر)

٤٢ ش الجامع/ مدينة السعادة

شبرا الخيمة ت: ٢٢١٢٤٠٩

طباعة: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر

ش ملك حفنى قبلى السكة الحديد

بجوار مساكن دربالة بلوك رقم (٣)

الرقم البريدى: ٢١٤١١ - إسكندرية

رقم الإيـداع: ١٥٧٩٩/ ٢٠٠١

الترقم الدولى: 2 - 186 - 327 - 977

تقديم

أعدت هذه الدراسة في الأصل كأطروحة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ اليونانى والرومانى بعنوان " تقسيم الممتلكات في مصر تحت حكم الرومان (٣٠ ق . م - ٢٨٤ م) " ، وقد أجيزت في عام ١٩٨٧ من كلية الآداب بجامعة الإسكندرية . وقد رأينا عند إعدادها للنشر إجراء بعض التغييرات في كل من العنوان الرئيسى وعناوين الفصول ، وقد تطلب ذلك اجراء بعض التغييرات الداخلية حتى تتوائم الدراسة مع عنوانها الجديد . وهذه التغييرات ، على أية حال ، لم تطل جوهر الدراسة أو مجمل مادتها التاريخية .

وهذه الدراسة لم تكن لتتم لولا المساعدات الهامة والقيمة التى تلقيتاها من كثير من أساتذتنا وزملائنا ، الذين نخص منهم بالذكر كل من الأساتذة الدكاترة : لطفى عبد الوهاب يحيى أستاذ تاريخ الحضارتين اليونانية والرومانية بكلية الآداب جامعة الإسكندرية ، الذى أشرف على هذا العمل، وكان له عظيم الفضل في إنجازه . وديتر هاجيدورن (Dieter Hagedorn) أستاذ علم البردى ومدير معهد البردى بجامعة هايدلبرج بألمانيا- وقت إعداد هذه الدراسة - الذى استضافنى في معهده لمدة عام (اكتوبر ١٩٨٥ - اكتوبر ١٩٨٦ م) ، ومساعدته بيربل كرامر (Barbel Kramer) بنفس المعهد المذكور . وعبد الله المسلمى ، أستاذ الدراسات اليونانية واللاتينية السابق - رحمه الله - بكلية الآداب جامعة عين شمس . وسيد عمر ، أستاذ علم البردى بكلية الآداب جامعة عين شمس لتفضلهما بقراءة مسودة هذه الدراسة وللملاحظات القيّمة التى أبدياها عليها . وأبو اليسر عبد العظيم فرح أستاذ مساعد التاريخ

اليونانى والرومانى بكلية الآداب جامعـــة عين شمس . ومحمد فـــهمى عبـــد الباقى أستاذ التاريخ اليونانى والرومـــانى بكليـــة الآداب جامعـــة القـــاهرة . وأخيرا السيد الدكتور / محمود جاد ، مدرس علـــم الاجتمـــاع بكليـــة الآداب بسوهاج.

فإليهم جميعا أقدم خالص شكرى وعرفانى .،،

المحتويات

الإختصــــارات

١- المجموعات البردية(*)

BGU	=	Aegyptiscne Urkunden aus den Koniglichen (later Staatlicnen) Museen zu Berlin, Criechische Urkunden. 15 vols. at 1983, ed. W. Schubart and Others. Berlin.
CPR	=	Corpus Papyrorum Raineri. 8 vols. at 1983, ed C. Wessely and Others. Viena.
P. Aberd.	=	Catalogue of Greek and Latin Papyri and Ostraca in the Possession of the University of Aberdeen, ed. E. G.Turner. Aberdeen 1939.
P. Amh.	=	The Amherst Papyri. Being an Account of the Greek Papyri in the collection of the Right Hon. Lord Amherst of Hackney, F. S. A. at Didlington Hall, Norfolk, ed. B. P. Crenfell and A. S. Hunt. 2. Vols. London.
P. Fam. Tebt.	=	A Family Archive from Tebtunis, ed. B. A. van Gronningen. Leiden 1950. (Pap. Lugd. Bat. VI).
P. Flor.	=	Papiri greco-egizii, Papiri Fiorentini (Supplement Filogoico-Stoirici ai Monumenti Anticni), 3vols., ed. C. Vitelli and D. Comparetti. Milan.
P Freib.	=	Mitteilungen aus der Freiburger Papyrussammling, in 3 Vols., ed. W. Aly and Others. Heidelberg.
P. Harr.	=	The Rendel Harris Papyri of Woodbrooke College, Birmingham, ed. J. E. Powell. Cambridge 1936.
P Koln	=	Kolner Papyri, ed. B. Kramer, D. Hagedorn and

(*) هــــذه الاختصــــارات طبقــــا للاختصــــارات الــــواردة في

John f. Oates and Others. Checklist of Editions of Greek, Latin and Coptic Papyri, Ostraca and Tablets, American Society of Papyrolgists, 2000.

المأخوذة من الإنترنت.

Others, in 4 Vols, Cologne/ Opladen 1976 – 1982.

P. Lond. = Greek Papyri in the British Museum. 7 Vols. At Present, ed. F. G. Kenyon and Others. London 1893 – 1974.

P Mert. = A Descriptive Catalogue of the Greek Papyri in the collection of Wilfred Merton, ed. H. I. Bell and Others, 3 Vols. London 1048 – 1967.

P. Mich = Michigan Papyri. At Present 15 Vols., ed. C.C. Edgar and Others. An Arbor and Toronto 1931 – 1982.

P. Mil. = Papyri Milanesi. 2 Vols., ed. A. Calderini and S. Daris. Milan 1937 – 1981.

P. Mil. Vogl = In 7 Vols., Each Volime has a title of its own, ed. A. Vogliano and Others. Milan 1937 – 1981.

P. Oslo. = Papyri Osloenses, 3 Vols., ed. S. Eitrem. Oslo 1925 – 1936.

P. Oxy. = The Oxyrhnchus Papyri. Published by the Egypt Exploration Society in Graeco – Roman Memoirs. 51 Vols. at 1984, ed. B.P. Grenfell, A. S. Hunt and Others.

P. Ryl. = Catalogue of the Greek Papyri in the John Rylands Library Manchester, in 4 Vols., ed. A. S. Hunt and C.H. Roberts, Manchester 1911 – 1952.

P. Select. = Papyri Selcate, ed. E. Boswinkel, P. W. Pestman and P. J. Sijpesteijn, Leiden 1965 (Pap. Lugd. Bat. XIII).

PSI = Papiri greci e latini (Publicazioni della Societa Italiana per la ricera dei papiri greci e latini in Egitto), 15 Vols. at 1979, ed. G. Vitelli, M. Norsa and Others. Florence.

P. Soter = Das Archiv von Soterichos, ed. S. Omar. Cologn/ Opladen 1979. (Pap. Colon. VIII).

P. Stras. = Griechische und Landesbibliothek zu Strassburg, in 8 vols. at 1983, ed. F. Preisigke and Others. Strassburg.

P. Tebt.	=	The Tebtunis Papyri, in 4 vols., ed. B. P. Grenfell. A. S. Hunt, and Others.
P. Vindob. Boscw.=		Einige Wiener Papyri, ed. E. Boswinkel. Leiden 1942 (Pap. Lugd. Bat. II).
P. Wisc.	=	The Wisconsin Papyri, in 2 vols., ed. P. J. Sijpesteijn. Leiden 1967 and Zutphen 1977.
SB.	=	Sammelbuch griechischer Urkunden aus Aegypten. in 14 vols. at 1983. ed. F. Preisigke and Others.
M. Chr.	=	L. Mitteis and U. Wilcken, Grundzüge und Chrestomathie der Papyrusurkunde, II. Band, Juristischer Teil, II, Halfte, Chrestomathie. Leipzig-Berlin 1912.
C. Pap. Jud.	=	Corpus Papyrorum Judaicarum, in 3 vols., ed. V.A. Tcherikover and A.Fuks, 1957 – 1964.
Sel. Pap.	=	Select Payri (The Loeb Classical Library), in 2 vols., ed. A. S. Hunt, C. C. Edgar, and D. L. Page. London and Cambridge 1932 – 1942.

٢- الدوريـــــــــات

Aegyptus	=	Aegyptus. Milano 1920 ff.
Archiv	=	Archiv für Papyrusforschung und Verwandte Gebiete. Leipzig 1901 ff.
BASP.	=	Bulletin of the American Society of Papyrologists. 1963 ff.
CDE	=	Chronique d Egypte. Bruxelles 1925 ff.
Class. Q.	=	Classical Quarterly. Oxford 1967 ff.
HSCPH.	=	Harvard Studies in Classical Philology. Cambridg 1895 ff.
JHS	=	Journal of Hellenic Studies, 1880 ff.
JJur. Pap.	=	The Journal of Juristic Papyrology. Warsaw 1964 ff.
Klio	=	Beitrage zur Alten Geschichte. Berlin 1901 ff.
RIDA	=	Rwvue International des Droits de l'Antiquité. Bruxelles 1948 ff.
SDHI	=	Studia et Documenta Historiae Juris. 1935 ff.

TAPA	=	Transactons and Proceedings of the American Philoglical Association. Cleveland (Ohio) 1869 ff.
YCS	=	Yale Classical Studies. Cambridge1928 ff.
ZPE	=	Zeitschrif für Papyrologie und Epigrafik Bonn 1967.
ZSS	=	Zeitchrift der Savigny – Stiftung für . Rrchts – geschichte, Romanistischer Abteilung. Weimar 1880 ff.

٣- اختصـــــارات عـــامـــة

Col., Cols.	=	Column, Columns (عمود، اعمدة فى الوثائق اليونانيـة)
Cong.	=	Congress مؤتمر بردى، وعن العناوين الكاملة للمؤتمرات المذكورة فى الدراسة، أنظر قائمة المراجع.
Comm.	=	Commentary (تعليق (على النصوص البردية)
Descr.	=	Description (وصف (للوثائق البردية)
Diss.	=	Dissertation، رسالة دكتوراه
Ed.	=	Edited By
E. g.	=	For example
Esp.	=	Especially
Introd.	=	Introduction مقدمة الناشرين للوثائق البردية
L.	=	Line, lines سطر أو سطور فى الوثائق البردية

الفصـــل الأول
الملكيـة المشتركـة

١- منشأ الملكية المشتركة
في العصر الرومانى [١]

أحدث الحكم الرومانى تطورا كبيرا في النظام الاقتصادى لمصر ، وقد تمثل هذا التطور في إجراء أساسي وجوهرى ترتبت عليه تطورات اقتصادية واجتماعية هامة في تاريخ مصر فى هذا العصر . وهذا الإجراء هو توسيع نطاق الملكية الخاصة في الأرض توسيعا كبيرا [٢] . وتتضح أهمية هذا الإجراء إذا ما قارنا بين الوضع القانونى الذى أصبحت عليه الملكية الخاصة للأرض في هذا العصر ، بما كانت عليه في العصرين السابقين ، ألا وهما العصرين الفرعونى [٣] والبطلمى [٤] (٣٢٣-٣١ ق م) اللذين كانت فيهما هذه الملكية مجرد استثناء يخالف السياسة العامة للدولة ، وهو استثناء كان يظهر في فترات الضعف التى كانت تنتاب الإدارة المركزية .

وقد تجلت آثار هذا الإجراء في زيادة مساحة الأرض المملوكة ملكية خاصة زيادة كبيرة [٥] ، وإن ظلت ملكية الأرض العامة للدولة ، أو التى آلت إلى ملكيتها ، قائمة وبصورة كبيرة ، ولكنها ظلت تتناقص حتى اختفت تماما في القرن الرابع [٦] .

ولقد كان تشجيع الملكية الخاصة سببا في ظهور كثير من الملكيات الكبيرة من الأرض ، وبخاصة تلك الإقطاعيات الكبيرة المعروفة باسم الوسيات (Ousiai) [٧] . وعلى الرغم من اختفاء هذه الوسيات في نهاية القرن الأول ، إلا أن بعض الملكيات الكبيرة - التى لاتدخل في نطاق الوسيات - قد بقيت مع ذلك ، حتى وإن قلت في العدد والمساحة ، فطبقا لاوتس(J.F. Oates)[٨] فإن أكبر الملكيات في فيلادلفيا

(جرزة) في مديرية أرسينوى (الفيوم) لم تزد في بداية القرن الثالث عن مائة أرورة [٩] . وكانت معظم هذه الملكيات في يد السكندريين الذين كانوا يقيمون في عواصم المديريات (metropoleis) أو في الإسكندرية ذاتها[١٠] . كما كان الرومان يمتلكون نسبة كبيرة من الأرض الزراعية رغم قلة عددهم بالنسبة لعدد السكان [١١] . ولقد ظلت الغالبية العظمى من سكان مصر بمثابة فقراء عديمى الملكية [١٢] أو يمتلكون بضعة أرورات قليلة توفر لهم بالكاد الحد الأدنى من المعيشة [١٣] أو لاتفى فيستأجرون بضعة أرورات أخرى ، إن كان ذلك في إمكانهم .

وقد أدت ضآلة الملكية التى تملكها العائلة مع تخلف أدوات الإنتاج ، إلى أن تصبح هذه الملكية ملكية مشتركة يمتلكها ويديرها كل أفراد العائلة ثم يحصلون على ريعها ويقسمونه فيما بينهم .

والملكية العائلة هذه لاتنفى وجود الملكية الخاصة [١٤] فهى قائمة إذ يكون لكل فرد - أو أسرة - في العائلة نصيبه المحدد في ممتلكات العائلة، ولكنه لضآلته فإنه لايكفى حاجة الأسرة من الغذاء الضرورى ، فضلاً عن دفع الالتزامات المفروضة من الدولة (الضرائب العينية بصفة خاصة) ، ولذلك فمن الأفضل للعائلة أن تتجمع الملكيات الشخصية لأفرادها لتكون ملكيات عائلية [١٥] وبخاصة إن هذا كان يمكنها من أداء العمل الجمعى في الأرض المشتركة بصورة أفضل ، وبخاصة في ظل تخلف أدوات الإنتاج التى كانت موجودة آنذاك .

وبهذا المفهوم كان الفقر سبباً في نشأة أغلب حالات الملكية المشتركة ، وليس بالمفهوم الذى قدمته بيزونسكا - مالوفييست (Iza - Biezunska - Malowist)[١٦]، وهو أن الملاك كانوا يحبذون الاشتراك في ملكية شئ ما - وهو هنا الرقيق ، حيث كانوا موضع دراستها- تحسباً لحالات الهروب - أى هروب الرقيق - أو الوفاة . وهى

في هذا تقارن بما كان يحدث في العصور الوسطى حينما كان التجار يفضلون الاشتراك في أكثر من سفينة تجنبا للخسارة التى يمكن أن تلحق بهم من جراء غرق إحدى السفن ، أو الاستيلاء عليها من قبل القراصنة ، وينفى هذا المفهوم قلة حالات شراء الرقيق ، أو أى ممتلكات أخرى ، بصورة مشتركة من قبل أكثر من مشترى .

ونظرا لتوفر حالات كثيرة من الملكية المشتركة التى نتجت عن طريق الميراث (١٧) ؟ فقد دفع ذلك ببعض الدارسين (١٨) إلى القول بأن الميراث كان هو الأصل في نشأة الملكية المشتركة . غير أننا إذا وضعنا نظام الميراث في إطاره الاجتماعى لوجدنا أن توريث الممتلكات بهذا الشكل المشترك كان نتيجة لنظام العائلة الممتدة (Extended Family) التى كانت تستند على الملكية المشتركة في حفظ كيانها من التفتت ، إذ كانت العائلة حريصة على عدم تفتيت ملكيتها ، وذلك بنقلها إلى ورثتها في صورة ملكية مشتركة بين أفرادها ، كما كانت حريصة على الاحتفاظ بهذه الملكية في نطاق العائلة لأطول فترة ممكنة (١٩) إذ أنها السند القوى لترابطها الاجتماعى (أى لعصبيتها) ، ولمكانتها الاجتماعية في مجتمعها . وبقدر ما تستمر الملكية العائلية المشتركة ، بقدر ما تستمر العائلة في الوجود . ولهذا نجد في الوثائق إشارات كثيرة إلى وجود ملكيات عائلية متصلة ، وهى تلك الملكيات التى ظلت في أيدى عائلات بعينها لعدة أجيال . ومن أمثلة ذلك ماورد في الوثيقة : P.Oxy. XIV 3242 (١٨٥/١٨٧) حيث تقدم ديونيسيا (Dionusia) بنت سارابياس (Sarapias) من مدينة انتينوبوليس (Antinopolis) (الشيخ عبادة بالمنيا حاليا) ، إعلام وراثة إلى كل من مدير المديرية Strategos) (? والكاتب الملكى (Basilikogrammateus) بها ، تطلب فيه تسجيل ملكية أرض باسمها ، وتذكر أن هذه الملكية قد آلت إليها من أجدادها ، إذ

سجلت هذه الأرض لأول مرة باسم أجدادها في عهد الإمبراطورين فسباسيانوس (Vespasianus) (٦٩ – ٧٩) وتيتوس (Titus) (٧٩ – ٨١) . وهذا يعنى أن هذه الأرض قد بقيت فى حوزة العائلة لأكثر من مائة عام .

وتبين بعض أرشيفات العائلات التى عاشت في الريف المصرى في العصر الرومانى ، كيف أن هذه العائلات ، التى كانت تعتمد على الملكية المشتركة للممتلكات ، قد استمرت لأكثر من قرن . ولعل أكبر مثال على هذا ، هى تلك العائلة التى كانت تنتمى إلى قرية تبتونيس [٢٠] (Tebtunis) (أم البرجات) بمديرية أرسينوى ، والتى تركت لنا أرشيفاً وثائقياً يغطى الفترة من عام ٨٩ وحتى عام ٢٢٤ ، أى لمدة تبلغ مائة وخمسة وثلاثين عاماً [٢١] . وخلال هذه الفترة كانت هذه العائلة تمتلك – كما يبين هذا الأرشيف – ممتلكات عديدة تشتمل على ثمانية وسبعين أرورة وثلاثة منازل ، وفنائين ، إضافة إلى ورش صناعية ورقيق [٢٢] . وكانت هذه الممتلكات – أغلب الأمر – مشتركة بين أفراد العائلة [٢٣] .

ومما يلاحظ في الوثائق البردية اليونانية كثرة الإشارات إلى الملاك المشتركين على أنهم ورثة " فلان " دون تخصيص [٢٤] وهذا يدل على أن ممتلكاتهم مازالت ملكية مشتركة وعائلية ، أى أنه لم يتم تقسيمها بعد . ويتبين لنا حرص العائلة على الاحتفاظ بملكيتها ، وعلى عدم خروجها من نطاقها من خلال عدة مظاهر هامة ، هى :

١- انتشار عادة الزواج بين الإخوة في العصر الرومانى ، وهى العادة التى انتشرت في كل الطبقات تقريباً في هذا العصر [٢٥] ، وسوف نرى عند تناولنا للعائلة الممتدة أمثلة لهذا الزواج . وأيا كانت آراء المؤرخين في تفسير منشأ هذه العادة [٢٦] فإنها كانت – بلا شك – تلعب دوراً اقتصادياً هاماً في حماية ممتلكات العائلة

ومواردها – التـــى غالبــاً ماكـــانت محـــــدودة – مـــن التســـرب خارجهـــــا[٢٧] .

٢- حرمان البنت في كثير مـــن الأحيـــان مـــن المـــيراث ، والإكتفـــاء بإعـــطائها دوطة [٢٨] عند زواجها . وسوف نرى أمثلة لهذه الحالات في الفصل الثانى .

ومن المعروف أن هذه الظاهرة قد وجدت فـــي بعـــض المجتمعـــات القديـــمة [٢٩] بل والحديثة [٣٠] أيضا . وقد كان الهدف منها أيضاً هو منع انتقال ممتلكات العائلة إلى عائلات أخرى .

٣- إقرار مبدأ حق الشفعة في شراء الممتلكات ، وهو الحق الذى يعطـــى للأقارب بصفة خاصة الأولوية في شراء نصيب أى فرد من المـــلاك المشتركين إذا ما رغب في بيع نصيبه .

وقد تقرر هذا الحق في مرسوم والى مصر جايوس أفيديوس هيليـــودوروس (Gaius Avidius Heliodorus) (١٣٧ – ١٤٢) الصـــادر في ســـنة ١٣٦ والوارد في الوثيقة P.Oxy . XLI 2954 من القـــرن الثـــالث [٣١] إذ ينص هذا المرسوم على أن من يقوم ببيع أى جزء من الملكية المشـتركة دون إخطار باقى الملاك الآخرين قبل ستين يوما من البيع ، ودون إخطار جيرنه قبل ثلاثين يوما منه ، ســوف يُغرم بدفع الثمن [٣٢] إضافة إلـــى العقوبـــة المقررة[٣٣] . وهذا يعنى في رأى روبريشت (H.A. Rupprecht) أن بيـــع أى جزء من شئ مملوك ملكية مشتركة لشخص غريب دون موافقـــة بـــاقى الملاك هو أمر غير مسموح به . وفي حالة حدوثه فإنه يـــجب إبطـــاله .

ويتأكد هذا الرأى من قضية نزاع حول بيع جزء من ملكية مشـــتركة وردت في الوثيقـــة P.Mich . inv. 148 Verso التـــى نشـــرها يـــوتى (H . C . Youtie) [٣٤] حيث كان ثلاثة إخوة هم : أمونيـــس Amounis) (وهارنيكتوتيس (Harniktotes) وفايبـــون(Phaibon) يمتلكون معـــا

بعض الممتلكات ملكية مشتركة . وعندما توفى فايبون ورث أخواه نصيبه في الممتلكات ، ثم توفى هانيكتوتيس ، فورثت ابنتاه نصيبه . وعندما أرادت الإبنتان بيع هذا النصيب إلى أحد الغرباء ، رفع الأخ الثالث ، أى عم الأختين ، أمونيس ، قضية عليهن أمام الوالى فاليريوس بروكولوس (Valerius Proculus) (١٤٤ – ١٤٧) طالباً إلغاء البيع لأن الأملاك المباعة هى ملكية مشتركة . وقد استشهد محامى أمونيس بمرسوم جايوس أفيديوس هيليودوروس المذكور سلفاً وعندما قرئ المرسوم في المحكمة [٣٥] حكم الوالى لصالحه ، فألغى البيع ورد الثمن إلى المشترية [٣٦] .

ويبين هذا الحكم أنه كان من حق الملاك المشتركين الاعتراض على قيام أحدهم ببيع نصيبه إلى أحد الغرباء ، وذلك طبقاً لحق الشفعة ، وليس طبقاً لحق الصداقة (Philia) الذى يرى درات (Jurgen Drath) [٣٧] إنه كان ينظم حق الأولوية في الشراء بين الملاك المشتركين .

ومما يؤكد العمل بحق الشفعة في العصر الرومانى ، إضافة إلى القضية المذكورة أعلاه ، هو ملاحظة رونالدسون (J. Rowlandson)[٣٨] أن معظم مبيعات الأرض كانت تتم بين أقرباء ، وبخاصة بين أفراد العائلة الواحدة ، حتى لقد نفى وجود سوق للأرض بالمعنى الاقتصادى [٣٩] . كما يرى أن علاقات البيع والشراء كانت علاقات اجتماعية وليست اقتصادية، أى أنها كانت قائمة على العلاقات الشخصية المبنية على القرابة بصفة خاصة [٤٠] . ويذهب رونالدسون أيضاً إلى أن الهدف من معظم الصفقات الخاصة ببيع وشراء الأرض كان يتمثل في إعادة تجميع ملكية الأرض في يد العائلة من جديد . [٤١]

ومما سبق يتبين لنا أن توريث الممتلكات في شكل ملكية مشتركة كان يعد إحدى الوسائل التى حافظت بها العائلة على ممتلكاتها في نطاقها ،

كدعامة قوية لترابطها ، ولمركزها الاجتماعى وضمانا لاستمرارها ووحدتها . ولكن هذا الشكل من التوريث لم يكن هو أصل منشأ الملكية المشتركة ، وإن كان هو السبب المباشر لها في معظم الأحيان .

******

٢ – مفهوم الملكية المشتركة وأشكالها

تنشأ الملكية المشتركة عندما يحوز شخصان أو أكثر ، بطريق الشراء [٤٢] أو الميراث [٤٣] نفس الشئ بالاشتراك . ويكون لهما أنصبة متساوية أو غير متساوية . [٤٤]

وقد وجدت الملكية المشتركة في العصر الرومانى في كل من الأرض ، والمنازل ، والرقيق ، والماشية ، ودواب الحمل كالحمير والجمال ، وفي المراكب أيضا [٤٥] . ولأن الملكية المشتركة لكل من الأرض والمنازل والرقيق كانت هى الأكثر أهمية والأكثر ترددا في الوثائق ، فسوف نقتصر هنا على دراستها .

والوثائق التى تقدم لنا شواهد على الملكية المشتركة متعددة ، وإن كان يبرز منها بشكل خاص وثائق إقرارات الإحصاء المنزلية (Kat`oikian apographai) ووثائق بيع وشراء الممتلكات والوصيات ووثائق الهبة بسبب الموت (donatio mortis Causa) وعقود تقسيم الممتلكات ، وإقرارات الملكية ، وطلبات تسجيلها .

وقد وجدت الملكية المشتركة للممتلكات في شكلين ، هما [٤٦] :

أولا – الملكية المشتركة غير المقسمة (Communio pro indiviso)

وفي هذا الشكل من الملكية تكون الأنصبة محددة نظريا ، أى يكون لكل مالك مشترك نصيبه المحدد ، ولكن التقسيم الفعلى لفصل الأنصبة لم يتم بعد ، أو لايمكن إجراؤه لإستحالة ذلك عمليا ، إما لشدة ضآلة الأنصبة ، أو لعدم إمكانية تقسيم العين كما في ملكية الرقيق ، أو لعدم الرغبة في إجرائه لسبب ما ، قد يكون رغبة الملاك المشتركين في الإحتفاظ بالعين

المملوكة كوحدة غير مجزأة يمتلكونها على المشاع ولذلك يشار إلى هــذه [٤٧] الملكية في الوثائق على أنها ملكــية مشتركة غير مقســمة κοινόν) (καὶ ἀδιαίρετον أو ملكيـــة مشــتركة (κοινόν) [٤٨] – أو بـــالأحرى مشاعة – بين الملاك المشتركين . ويطلق الدارســون [٤٩] على هذا النـــوع من الملكية " الملكية الملكية النظرية " .

وتنشأ الملكية المشتركة غير المقسمة ، أغلب الأمــر ، عندمــا يتــم توريث الملكية العائلية كمـــا هـــى للورثـــة دون تحديـــد للأنصبـــة [٥٠] أو بتحـــديدها ، ولكنها قد تكون من الضآلة إلى الحد الذى يصـــعب معـــه ، في الواقع العملى ، تحقيقها [٥١] .

وتقدم لنا الوثائق التالية أمثلة لهذا الشكل من الملكية المشتركة .

أ- في ملكية الأرض[٥٢] :

١- **الوثيـــقةP.Mich. V. 282: من الـــقرن الأول (تبتونيس) :**

ويــرد بها ذكر خمـــسة أشخاص كان مـــن بينـــهم أخـــوان وبنتـــا أخيـــهما وسيدة ثالثة – من المحتمل إنها كانت من نفس العائلـــــة – كانوا جميعا يمتلكون أرضا ملكية مشتركة غير مقســـمة [٥٣] لـــم تحدد مساحتها بالوثيقة ، أو نصيب كل طرف من الأطراف فيها .

٢- **الوثيقة P. Mich . V 327 من القرن الأول (تبتونيس) :**

وهى عبارة عن عقد تقسيم لإحدى عشر أرورة بين ثلاثة أشـــخاص كان من بينهم أخوان ، وكانت هذه الأرض ملكا مشــــــتركا بيـــن آبائهم [٥٤] .

٣- **الوثيقة P. Mich . IX 558 : من عهد ترايانـــوس (Trajanus)** (٩٨ – ١١٧) (كرانيس Karanis – كوم أوشيم) :

وفيـــها يمتلك كل من باكوسيس (Pakusis) ابن بيتـــلوس (Petaus) وابن أخيه ، أرورتين ملكية مشتـــركة غير مقسمـــة [٥٥] .

٤- الوثيقة P.Oxy.XIV1637 (٢٥٧/٢٥٩)(اوكسيرينخوس Oxyrhynchus – البهنسا) :

وهى عقد تقسيم لضيعة [٥٦] (Ousia) بين خمسة أفراد ، وكانت مملوكة لهم مالكية مشاعة (κοινή) [٥٧]

ب – في ملكية المنازل : [٥٨] :

١- الوثيقة P . Mich. II 121 Recto (٤٢م)[٥٩] (تبتونيس) :

وفيها يمتلك كل من اونوفريس (Onophris) وباتونيس (Patunis) ابن بيتيسوخوس (Petesouchos) نصف منزل ملكية مشتركة غير مقسمة .[٦٠]

٢- الوثيقة P. Mich . V 276 (٤٧ م) (تبتونيس) :

وتذكر أن خمسة إخوة كانوا يمتلكون ، بالاشتراك مع عمهم ، نصف منزل وفناء ومحتوياتهما آلت اليهم بالميراث ملكية مشتركة غير مقسمة .[٦١]

٣- الوثيقة P. Mich. V 298 من القرن الأول (تبتونيس) :

وفيها يمتلك رجل وإمرأة خمس منزل ملكية مشتركة غير مقسمة[٦٢].

٤- الوثيقة P . Oxy. III 482 (١٠٩ م) (اوكسيرينخوس) :

وتذكر أن شخصا قد ورث من أبيه، عن طريق الوصية ، $\frac{٢}{١٥}$ من منزل ومحتوياته وملحقات أخرى [٦٣] .

٥- الوثيقة P . Tebt . II 322 [٦٤] (١٨٩ م) (تبتونيس) :

وفيها تمتلك سيدة سدس منزل بالوراثة من أمها .

ج - في ملكية الرقيق :[٦٥]

١- **الوثيقة P . Mich . V 322 a (٤٦ م) (تبتونيس) :**
وفيـــها يوصى أحد الأثرياء بتقسيم أمه، وأى ذريـــة قد تـــأتى منـــيا، بين كل من إبنيه وحفيده ، ثلثا لكل منهم .

٢- **الوثيقة P.Oxy.IV722 [٦٦] (٩١ أو ١٠٧ م) (أوكسيرينخوس):**
وفيها يشترك ثلاثة أشخاص في ملكية أمه ، وكان أحدهـــم يمـــتلك الثلثين ، بينما امتلك الآخران - وهما أخوان - الثلث المتبقى .

٣- **الوثيقـــة P.Oxy .XLIV 3197 (١١١ م) (أوكســـيرينخوس) :**
وفيها يقســـم أخوان وابن أخيهما المتوفى جزءا من عدد كبـــير مـــن الرقيق آلوا إليهم بالوراثة ، ويتركون الجزء المتبقى كملكية مشـــاعة فيما بينهم [٦٧] .

٤- **الوثيقة P.Oxy. IV 716 (١٨٦ م) (أوكسيرينخوس):** وتقـــدم مثالا واضحا على تجزئة العبد الواحد بين أكثر من مالك[٦٨] . ففيـــها يمتلك أربعة إخوة من الأب عبدا واحدا آل إليـــهم بالميراث من أبيهم كملكية مشتركة. ولقد تم تحديد نصيب كل منهم في هذا العبد كالآتى: حصلت أخت تدعى يوديمونيس (Eudaimonis) علـــى ســـدس العـــبد ، كما حصل أحد الإخوة وشقيقة له ، ويدعـــيان ديونيســـيوس (Dionysios) وثاإسيس (Thaesis) على التوالىمعا على نصـــب العبد [٦٩] . أما الأخ الرابع ويدعى ديوجينيـس (Diogenes) فقـــد حـــصل منفردا على ثلث العبـــد [٧٠] .

وتبين هذه الأمثلة القليلة ، وغيرها من الأمثلة المتناثرة في الوثـــائق المختلفة ، أن أغلب الملكيات المشتركة غير المقسمة هى ملكيات غير محـــددة أو أنها محددة ، ولكن بأنصبة ضئيلة جدا يصعب تحقيقها في الواقع العملـــى ، وبخاصة فيما يتعلق بالملكيات المشـــتركة فى المنازل والرقيـــق ، ذلـــك أن

هذه الأنصبة الضئيلة جدا والتى قد تتجزأ بدورها بين الملاك المشتركين ، لاينتج عنها أنصبة عملية يمكن التصرف فيها قانونا ، أو - كما في حالة المنازل بصفة خاصة - يمكن الإقامة فيها . فهذه الكسور من أجزاء المنازل- كما يقول فايس (E . Weiss) [٧١] بحق - لاتوجد في الواقع ، وإنما تبقى وحدة واحدة غير قابلة للتجزؤ .

ثانيا : الملكية المشتركة المقسمة (**Communio pro diviso**) :

وهى الملكية التى يمكن تحقيقها في الواقع ، أى يمكن إجراء التقسيم الفعلى عليها ، وهى لذلك تتحقق في أنصبة أو مساحات محددة يمكن التصرف فيها قانونا واستخدامها استخداما فعليا ، وهى بهذا أقرب ماتكون إلى الملكية الشخصية المطلقة ، وإن كانت في إطار مشترك أو عائلى . والملاحظ أنه بالرغم مما كان يوفره هذا الشكل من الملكية من استقلالية فردية ، إلا أن الملاك المشتركين - والذين غالبا ما كانوا ينتمون لعائلة واحدة - كانوا لايميلون إلى التصرف في ملكياتهم الفردية بل على العكس من ذلك كانوا حريصين على الإبقاء على الملكية المشتركة فيما بينهم وذلك حفظا لقوة العائلة وتماسكها أو لتحقيق منافع اقتصادية لايمكن تحقيقها إلا في إطار هذه الملكية .

وتنشأ هذه الملكية عندما يتم توريث ممتلكات العائلة بين ورثتها مع تحديد أنصبة لكل منهم ، أو عندما يتم تقسيم الممتلكات التى آلت إلى الورثة في صورة ملكية مشتركة غير مقسمة ، وهذه الحالة الأخيرة تدلل عليها كل عقود تقسيم الممتلكات التى لدينا .

ويشار إلى أغلب حالات الملكية المشتركة المقسمة بكونها ملكية مشتركة متساوية (κοινῶς ἐξ ἴσου) [٧٢] . والوثائق التالية تقدم أمثلة عليها:

أ - في ملكية الأرض :

١- الوثيقة P. Mich. IX 554 من عهد دوميتيانوس (Domitianus) (٨١ - ٩٦ م) (بطوليمايس يوإرجيتيس Ptolemais Euergetis) (الفيوم) :

وفيه يتم تقسيم أرض ، إضافة إلى ممتلكات أخرى ، بين كل من جايوس مينوكيوس أكويلا (Gaius Minucius Aquila) وأختيه . وقد حصل جايوس على نصف الممتلكات ، بينما حصلت أختاه على النصف الآخر كملكية مشتركة متساوية [٧٣] .

٢- الوثيقة P.Oxy. IV 715 (١٣١م) (أوكسيرينخوس) :

وفيها ورث أخوان من أبيهما $1\frac{9}{16}$ أرورة ، إضافة إلى ثلث منزل كملكية مشتركة متساوية [٧٤].

٣- الوثيقة P. Mich . III 175 (١٩٣م) (سوكنوبايونيسوس Soknopaiou Nesos) :

وقد ورد بها أن ثلاثة من أبناء العم قد ورثوا من جدهم لأمهم [٧٥] قطعة أرض فضاء مسورة كملكية مشتركة متساوية [٧٦] .

ب - في ملكية المنازل :

١- الوثيقة CPR VI 1 (١٢٥ م) (بطوليمايس يوإرجيتيس) :

وهى وصية أمونيوس (Ammonios) ابن أبيون (Apion) التي يترك فيها بعض ممتلكاته ، وكانت تشتمل على منزل وفناء إضافة إلى أرض ومبلغ من المال ، لكل من إبنه وإبنته كملكية مشتركة متساوية [٧٧] .

٢- الوثيقة P.Oxy III 492 (١٣٠م) (أوكسيرينخوس) :

وفيها توصى إحدى السيدات بكل ممتلكاتها ، التى كانت تشتمل على منزل وفناء ومحتوياتهما ، وبأى ممتلكات أخرى قد تملكها بعد

كتـــابة هذه الوصيــــة ، لأخويــن فـــي صــورة ملكيــة مشــتركة متساوية(٧٨).

٣- **الوثيقة P. Oxy.VII 1034 (القرن الثانى) (أوكسيرينخوس) :**

وهى مسودة وصية يوصى فيها كاتبها لكل من إبنته وأخيها بالرضاع بمنزلين كملكـية مشتركة متســاوية (٧٩) .

ج - **في ملكية الرقيق :**

تنشأ ملكية الرقيق المقسمة ، أو القابلة للتقسيم ، عندما يحوز عدد من الأشخاص عدد من الرقيق يمكن قسمتهم في صورة صــحيحة - أى دون كسور من الرقيق - عندما يرغبون في ذلك . ومن الأمثلة على هذا:

١- **الوثيقة P.Mich . V 323 - 325 (٨٠) (٤٧م) (تبتونيس):**

وفيها يرث ثلاثة إخوة من أبيهم (٨١) أربعة رقيق كملكية مشتركة ثــم قسموها فيما بينــهم كـالآتى : حصــل الأخ الأكـــبر ويدعـــى هاروتيـــس (Haroutes) الأكـبر علـى الأمـــة سامـــــبووس (Sambous)(٨٢). وحصل الأخ الثانى : وهو كرونيون (Kronion) (على العبد هيراكــلاس (Heraklas) (٨٣) . أمـــا الأخ الثـــالث ، والذى كان يدعى هاروتيس الأصغر ، فقد حصل على أمتيـــن همـــا ثيرموثاريون (Theroutharion) وهيراكلووس (Heraklous) (٨٤).

٢- **الوثيقة P.Mich . V 326 (٤٨ م) (تيتونيس) :**

وفيها يقسم ستة إخوة هم : هيراكليديس (Herakleides) الأكـــبر ، ومــارون (Maron) وهــيروديس (Herodes) وديدومـــــوس (Didumos) وهيراكليديس لوريوس، وهيراكليـــا (Herakleia) ثمانية عشر رقيقا آلوا إليهم بالوراثة من كل من أبيهم وأمهم ، وقــــد أجرى التقسيم على النحو التالى :

حصل هيراكليديس الأكبر على ثلاثة رقيق [٨٥] وحصل مارون عـــى أربعة [٨٦] كما حصل هيروديـــس على ثلاثـــة [٨٧] ، بينمـــا حصـــل ديدوموس على إثنين فقط [٨٨] ثم حصل هيراكليديس لوريوس علـــى ثلاثة رقيق [٨٩] ، وأخيرا حصلت هيراكلـــيا على ثلاثة [٩٠] .

٣- **الوثيقة P. Oxy. XLIV (١١١ م) (أوكسيرينخوس) :**

وفيها يقسم أخوان وابن أخيهماالمتوفى عددا من الرقيق يبلغ خمـسة وأربعين رقيقا آلوا إليهم بالوراثة من الأب (وجد الأخير) ، وقد نال كل منهم في هذا التقسيم خمسة عشر رقيقا .

* * *

٣ – حق التصرف في الملكية المشتركة

كان للمالك المشترك – قانونا – كافة حقوق الملكية على نصيبه المحدد . إذ كان من حقه أن يؤجر [٩١] الجزء الذى يملكه من الأرض أو المنزل ، أو يبيعه [٩٢] ، أو يرهنه [٩٣] أو غير ذلك من طرق التصرف القانونية . وفي حالة ملكية الرقيق المشتركة بصفة خاصة كان للمالك المشترك الحق في بيع [٩٤] ، أو رهن [٩٥] أو عتق [٩٦] الجزء الذى يملكه في العبد المشترك أو في الرقيق المشتركين . كما كان في إمكانه – قانونا – حماية [٩٧] هذه الملكية أيا كان نوعها (أرض ، رقيق ... الخ) وتسجيلها [٩٨] أيضا .

وفي جميع الأحوال ، كان حق التصرف هذا مشروطا بموافقة بقية الملاك المشتركين ، إذ كان على المالك المشترك عندما يرغب في التصرف في الجزء الذى يملكه في العين المملوكة أن يخطر بقية الملاك المشتركين بهذه الرغبة ، التى لن يتاح له تحقيقها دون موافقة صريحة من هؤلاء الملاك ، الذين كان من حقهم الاعتراض على أى تصرف يجريه أحدهم دون موافقتهم جميعا كما كان من حقهم إبطاله ، وذلك كما بينت قضية أمونيس – التى سلف ذكرها – التى استشهد فيها بمرسوم الوالى جايوس أفيديوس هيليودوروس ، والذى ينص – وكما سبق الذكر – على أنه لايمكن للمالك المشترك أن يتصرف في نصيبه بالبيع قبل إخطار باقى الملاك المشتركين أولا ، وجيرانه ثانيا ، بمدة كافية قبل البيع ، هى ستين يوما للملاك المشتركين ، وثلاثين يوما لجيرانه وكما تبين أيضا قضية مارتيلا (Martilla) الواردة في الوثائق P.Fam . Tebt. 37,38,46 (القرن الثانى)

من أن المالك المشترك لجزء من عبد أو أمه لايحق له التصرف في نصيبه دون إخطار باقى الملاك المشتركين . فقد كانت الأمه مارتيللا مملوكة لثلاثة إخوة – هم ليسيماخوس (Lysimachos) وفيلوسارابياس (Philosarapias) وفيلانتينوس (Philantinoos) – فيما يبدو ملكية متساوية (ثلث لكل منهم) . وقد أثيرت هذه القضية عندما رفع الأخوان الأولان شكوى إلى النومارخيس (Nomarches)[99] يتهمان فيه أخيهما فلانتينوس بأنه قد رهن الأمه دون علمهما [100] . وقد رد فيلانتينوس على ذلك [101] بأنه قد رهن ثلث الأمه فقط – وهو المملوك له – وليس كلها ، وكان هدف الأخوين من شكواهما هو حفظ حقهما في الأمه .[102]

ومما سبق يتبين أنه ليس صحيحا ما يراه كل من فايس [103] وبرايسيكيه [104] (F.Preisigke)، وتاوبنشلاج [105] (R.Taubenschlag)، من أن حق المالك المشترك في التصرف فيما يخصه في الملكية المشتركة هو حق مطلق لايرتبط بموافقة باقى الملاك المشتركين .

ونظرا لأن الملكية المشتركة كان ينتج عنها الكثير من الخلافات بين الملاك المشتركين ، وبخاصة عندما يرغب أحدهم فى التصرف منفردا في نصيبه في العين المملوكة – وهذا ما رأيناه في قضيتى أمونيس والامه مارتيللا – فإن الملاك المشتركين كانوا كثيرا ما يتفقون فيما بينهم على طرق التصرف في ملكيتهم المشتركة [106] ، ثم يقسمون العائد فيما بينهم ، أو يتجهون إلى تصفية هذه الملكية إذا ما تعذر الاتفاق على ذلك ، وإن كان هذا ليس شائعا . وسوف نتناول في الفصل الثالث الطرق المختلفة لتصفية الملكية المشتركة .

الفصل الثانى
العائلة الممتدة

١ – تكوين العائلة الممتدة

يعرف علماء الاجتماع العائلة الممتدة بأنها :

" الجماعة التى تقيم في مسكن واحد ، وتتكون من الزوج والزوجة وأولادهما الذكور والإناث غير المتزوجين ، والأولاد المتزوجين وأبنائهم ، وغيرهم من الأقارب ، كالعم أو العمة ، أو الإبنة الأرمل ، الذين يقيمون في نفس المسكن ويعيشون حياة اجتماعية واقتصادية واحدة تحت إشراف رئيس العائلة ، وفي حالة وفاته تستمر العائلة في أغلب الأحوال تعيش في نفس المنزل معاً لعدة أجيال" (١) .

وقد وُجدت العائلة الممتدة بهذا المفهوم عند كل من الإغريق (٢) والرومان (٣) وعند غيرهما من الشعوب القديمة (٤) كما وجدت في بعض المجتمعات الحديثة أيضاً (٥) . وفي مصر رصد بعض الدارسين وجود هذا الشكل من العائلة الممتدة أو الأبوية في وثائق العصر الرومانى ، فقد أشار إليها كل من : هومبير (M. Hombert) (٦) ، وبريو (C . Preaux) (٧)، وثيرفيلدر (H . Thierfelder) (٨) ، ومايلر (H. Maehler)(٩) ، ولويس (N . Lewis)(١٠)وهوبسون (U . W . Hobson) (١١) .

والمعطيات المستخرجة من الوثائق والدالة على وجود العائلة الممتدة في مصر في العصر الرومانى ، بالمفهوم الذى قدمته ، تقدمها ، بصفة خاصة ، وثائق إقرارات الإحصاء المنزلية التى كان يقدمها السكان عن كل دورة تعداد – كل أربعة عشر سنة – وفيها يتم إحصاء السكان تبعاً للمنازل (١٢) . ومن أمثلة العائلات الممتدة ما تقدمه لنا هذه الوثائق:

١) الوثيقة P. Brux- inv . E. 7616 من سنة ١٧٤ [١٣] (مديـــــرية بروسيبيس (Prosipis) : وتقدم عائلة بيــــتوس (Petos) ابــن بنيفيروس (Pnepheros) ، التى تتكون من أربعة إخوة وأسرهم ، وهم :

أ - الأخ الأول وأسرته :

١- بانتيبوس ابن بيتوس (٤٩ سنة) .

٢- زوجته تيروس بنت أمونيوس (٢١ سنة)

٣- بيتوس ابن بانتيبوس من زوجته وأخته تابساتيس (١١ سنة) .

٤- أمونيوس ، ابن آخر من زوجته تيــروس (٥ سنوات) .

٥- تافيبيخيس ، ابنة بانتيبوس (٤ سنوات)

٦- تاإسيس ، ابنة أخرى (سنتان) .

ب - الأخ الثانى وأسرته :

٧- تيتوإنيسيس ابن بيتوس (٤٤ سنة) [١٤] .

٨- سيراتيس ، زوجته وأخته (٤٠ سنة) .

٩- ابنه تيروس (١٢ سنة) .

١٠- ابنته تابساتيس (٨ سنوات) .

ج - الأخ الثالث وأسرته :

١١- فالاكريس ابن بيتوس (٣٠ سنة) .

١٢- زوجته تارتوسيس بنت ساإفيس (٣٠ سنة)

١٣- ابنته نوواتيس من زوجته تيرموتيــس (٥ سنوات) .

د - الأخ الرابع وأسرته :

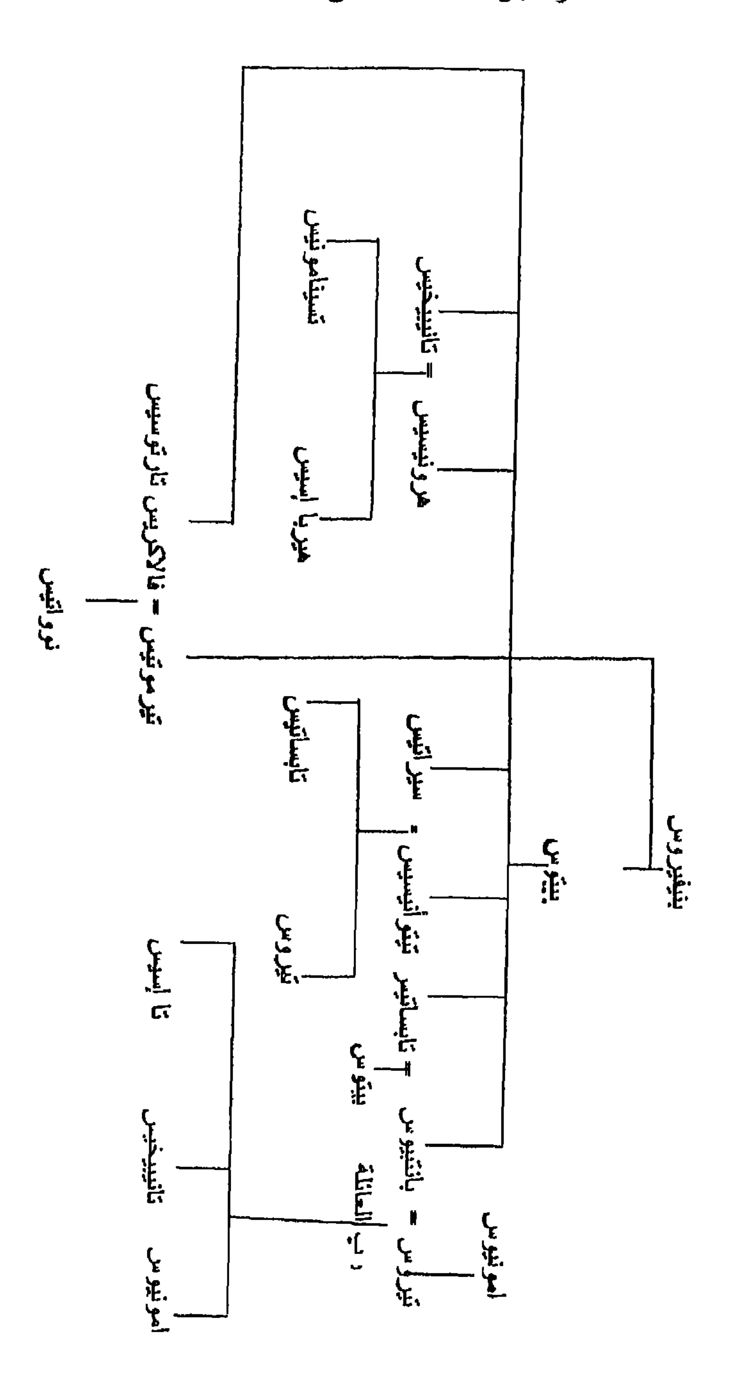
١٤- هرونيسيس ابن بيتوس (٢١ سنة) .

١٥- زوجته تانيبيخيس بنت هيرباإسيــس (١٩ سنة) .

١٦- ابنه هيرباإسيس (سنتان) .

١٧- ابنته تسينامونيس (سنة واحدة) .

وشجرة العائلة كالتالى :[١٥]



وكانت عائلة بيتوس ابن بنيفيروس تمتلك ممتلكات عدة [١٦]، ولكنها مع ذلك كانت تعيش في منزل واحد ، رغم انقسامها إلى أربع أسر ، ويظهر ذلك من تقديمها لإقرار منزلى واحد [١٧] .

٢- **الوثيقة BGU I 115 من سنة ١٨٩ [١٨] (أوكسيرينخوس) :**

وتقدم لنا واحداً من أهم أمثلة العائلات الممتدة في مصر في العصر الرومانى ، وهو لعائلة ممتدة كبيرة الحجم كانت تعيش في مدينة أوكسيرينخوس في $\frac{١}{١٠}$ منزل [١٩] ، ويعنى هذا إنه من المحتمل أن هذا المنزل كان يضم اكثر من عائلة من هذا النمط .

وتقدم هذه العائلة نموذجاً للعائلات الفقيرة من ساكنى المدن التى كان أفرادها يزاولون الحرف اليدوية أو المهن البسيطة. [٢٠] فقد كان رب العائلة نسّاجا [٢١] ، وكان إثنان من أفرادها صائغين [٢٢] ، وإثنان آخران كانا عمال زراعيين [٢٣] ، وواحد كان بستانياً [٢٤] . وفي المهن البسيطة كان إثنان من العائلة يعملان في الشرطة المحلية [٢٥] ، كما عمل أحد أفرادها كمكارى [٢٦] .

وكانت العائلة تتكون من عشرين فردا ، اضافة إلى سبعة أقرباء آخرين كانوا يعيشون معها ، وأفراد العائلة كالآتى :

١- الزوج ورب العائلة هيروديس ابن هيرون (٥٠سنة)

٢- زوجته وأخته إيرينى (٥٤ سنة) .

وأبناؤهم وهم :

٣- هيرون (٢٩ سنة) .

٤- نيلوس (٢٥ سنة) .

٥- سارابيون (طفل) .

٦- هيراكليديس (٩ سنوات) .

٧- يوبوراس (٧ سنوات) .

٨- (فقد اسمه) [٢٧] (١٠ سنوات) .

وبنتاهما :

٩- ثاإساريون (١٧ سنة) .

١٠- نيليانا .

وكان هيرون (رقم ٣) متزوجا من أخته نيليانا (رقم ١٠) وكـــان لهما إبنان تو أم عمرهما سنة واحدة ، وهما :

١١- هيروديس .

١٢- تروفون .

ثم زوجة نيلوس (رقم ٤) وهي :

١٣- تيرموتاريون بنت كاستور (٢٩ سنة) ، وكان لـــهما إبنـــان ، هما :

١٤- (فقد إسمه) [٢٨] (١٣ سنة) .

١٥- هيرون .

وكان للأب هيروديس (رقم ١) أخ متوفى يدعـــى هـــيراكليديس ، ترك له ثلاثة أبناء وإبنة واحدة كانوا يعيشون جميعا في كنفه ، وهم :

١٦- هيرون (٣٤ سنة) .

١٧- أبيون (٢٤ سنة) .

١٨- هيراكليديس (١٩ سنة) .

١٩- ثاإساريون ، وكانت متزوجة من أخيها هيرون ، وكـــان لـــهما ابنة واحدة . هي :

٢٠- سورا (سنة واحدة) .

وكان يعيش مع العائلة سبعة أفراد آخرون . كانوا غالباً من الأقرباء، وإن لم تذكر صلة القرابة ، وهم :

٢١- نيلوس ابن ديميتريوس (٤٤ سنة) .

٢٢- ايرينى زوجته وأخته (٥٢ سنة) .

٢٣- ابنهما كاستور (٨ سنوات) .

ثم إخوة ثيرموثاريون (رقم ١٣) زوجة نيلوس (رقم ٤) وهم :

٢٤- هيرون (٣٤ سنة) .

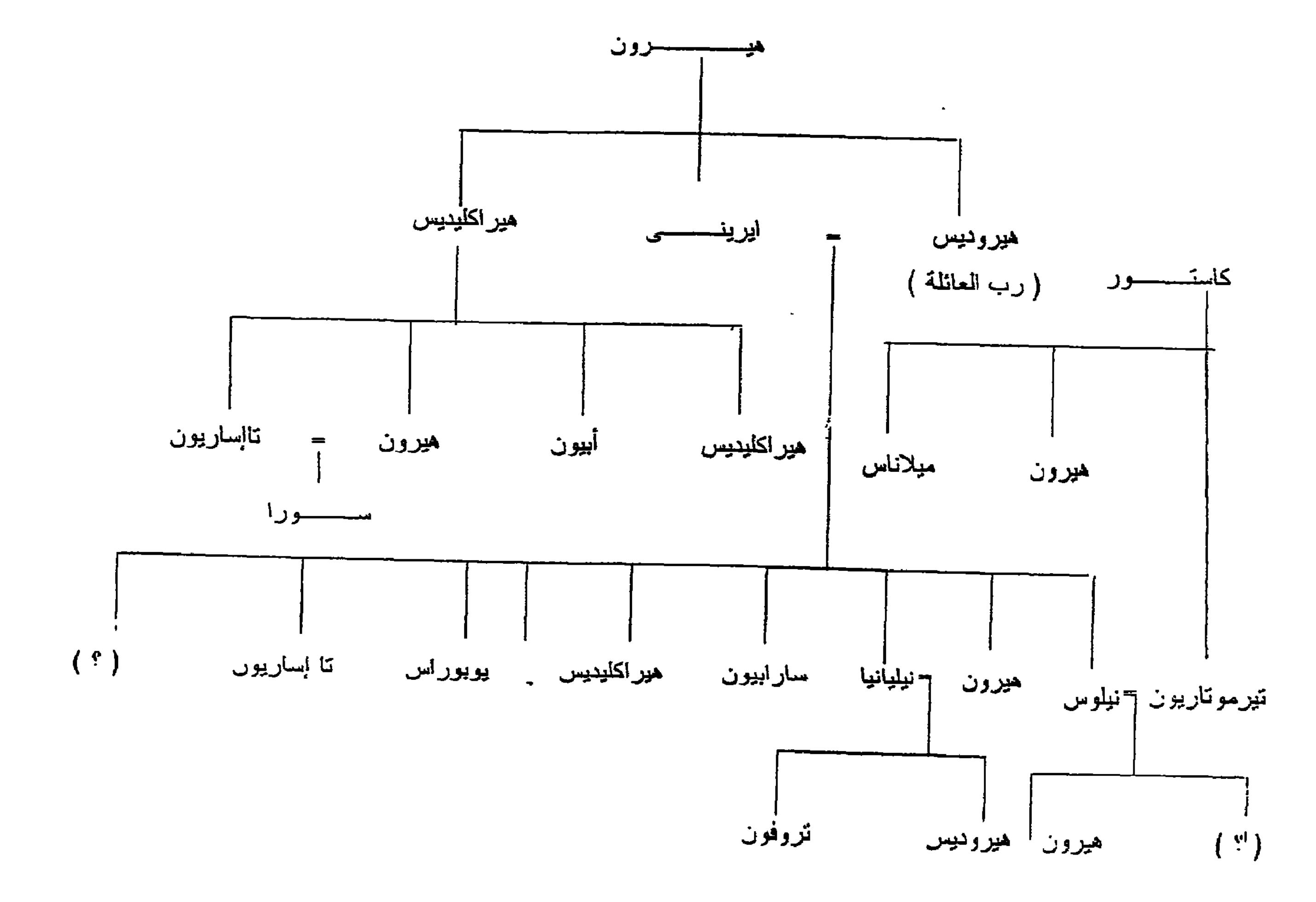
٢٥- ميلاناس (٣٢ سنة) .

ثم قريبان آخران وهما :

٢٦- هيرون ابن هيراكليديس ابن هيرون (٢٦ سنة) .

٢٧- وأخته (فقد اسمها) [٢٩] (٢٣ سنة) .

وشجرة العائلة كالتالى [٣٠] :


هيـــــــرون
هيراكليديس
ايرينـــــى
هيروديس
(رب العائلة)
كاستـــــور
تاإساريون
=
هيرون
أبيون
هيراكليديس
ميلاناس
هيرون
ســـــورا
(؟)
تا إساريون
يوبوراس
هيراكليديس
سارابيون
نيليانيا
هيرون
نيلوس
تيرموتاريون
تروفون
هيروديس
هيرون
(؟)

وتضم هذه الشجرة كل أفراد العائلة عدا أرقام ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، وهم زوج وزوجته وإبنهما ، ورقمى ٢٦ ، ٢٧ وهما أخ وأخته كما أسلفنا .

وينطبق على هذه العائلة مفهوم العائلة الممتدة الذى سبق ذكره بصورة نموذجية ، إذ إنها تضم الأب والأم وأولادهما الذكور وبناتهما ، وزوجات الأبناء ، وأبناءهم ، وإخوة الأب وأبناءهم ، ثم بعض الأقرباء . ورغم أن بعض الأبناء كانوا بالغين ، وكان لهم عملهم الخاص ، إلا أنهم لم يستقلوا بحياتهم بعيداً عن العائلة .

٣- الوثائق P . Mich . III 176 , 177 , 178 . من السنوات ٩١ ، ١٠٤ ، ١١٩ على التوالى (من باخياس - أم الأثل بالفيوم) :

وتقدم لنا هذه الوثائق الثلاث ، وجميعها إقرارات إحصاء منزلية ، مثالاً لعائلة ممتدة عاشت معاً لمدة لاتقل عن ثمانية وعشرين عاماً ، وهى الفترة الممتدة بين تاريخ أول وثيقة وتاريخ الأخيرة منها ، وكانت تتكون ، طبقا للوثيقة الأولى من :

١- بيتيوريس ابن حوروس ابن حوروس (٣٠ سنة) .

٢- زوجته تابينى بنت أبكويس (٢٥ سنة) .

٣- حوروس ، وهو أخ لبيتيوريس (٢٠ سنة) .

٤- حوريون ، وهو أخ ثان له (٧ سنوات) .

وكان بيتيوريس هو مقدم اقرار الاحصاء بصفته أكبر إخوته سناً ، ورب العائلة . وبعد أربعة عشر عاماً ، أى في دورة التعداد التالية ، قدم بيتيوريس نفسه إقرار الأحصاء الوارد في الوثيقة الثانية وسجل فيه أعضاء العائلة كالآتى :

١- بيتيوريس نفسه ، وقد بلغ الآن ٤٤ سنة .

٢- اخوه حوروس ، وقد بلغ الآن ٣٤ سنة .

٣- أخوه الثانى حوريون ، وقد بلغ الآن ٢١ سنة .

٤- ثم زوجـة حوريون وتدعى تينامونيس بنت خاريتون (٢٥ سنة).

ومن الملاحظ هنا أن زوجة بيتيوريس لم تذكر في هذا التعداد ، مما يحتمل معه إنها قد طلقت أو توفيت .

وفي دورة التعداد التالية ، أى بعد أربعة عشر عاما أخرى (في عام ١١٩) ، تقدم العائلة إقرار الإحصاء الوارد في الوثيقة الثالثـة (رقم 178) ، ومقدم الإحصاء هذه المرة نيابة عن العائلة هو الأخ الأكـبر بعـد بيتيوريس - الذى كان قد توفى فيما يعتقد - وهو حوروس ، الذى كان قـد تزوج في الفترة مابين دورتـى التعداد المقدم فيهما الإقراران - وهما سـنتى ١٠٤ و ١١٩ ، وأنـجب أيضا هو وأخوه حوريون ، أبنـاء ، وبذلـك فقـد أصبحت هذه العائلة على النحو التالى :

١- حوروس نفسه ، وقد بلغ الآن ٤٨ سنة .

٢- زوجته تابيكوسيس بنت حوروس .

٣- وابنهما حوروس (فقد عمره من الوثيقة) [٣١] .

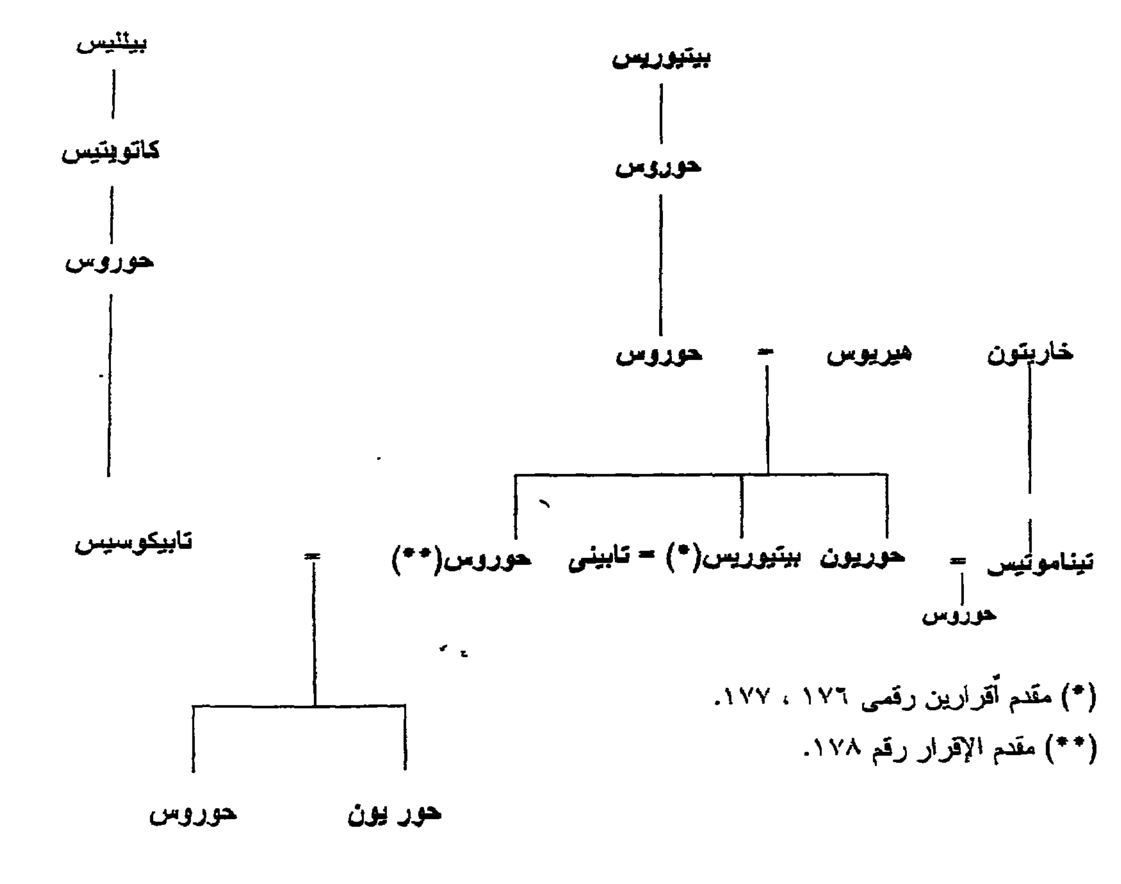
٤- وابنهما الثانى حوريون (سنة واحدة) .

٥- حوريون أخو حوروس ، وقد بلغ الآن ٣٥ سنة .

٦- زوجته تينامونيس بنت خاريتون (٤٠ سنة) .

٧- وابنهما حوروس (سنة واحدة) .

وشجرة العائلة كالتالى[٣٢] :



(*) مقدم أقرارين رقمي ١٧٦ ، ١٧٧.

(**) مقدم الإقرار رقم ١٧٨.

وكانت عائلة بيتيوريس تعيش في ربع منزل تملكه . وكانت تينامونيس زوجة حوريون ، أخي بيتيوريس ، تمتلك نصف هذا المنزل ، مما يرجح إنها كانت تنتمي إلى نفس العائلة (٣٣) .

وتوضح الأمثلة السابقة كيف أن نمط العائلات الممتدة كان منتشرا في كل من مدن وقرى مصر في العصر الروماني . وقد وجد من بين هذه العائلات من زاول أفرادها أعمال الزراعة ، أو عملوا في الحرف اليدوية أو المهن البسيطة ، أو حتى في الكهانة وكانت هذه العائلات تتألف غالبا من العائلات الفقيرة والمتوسطة .

وإذا حكمنا من خلال الأسماء المذكورة في هذه الأمثلة - وهو ما قد يوقعنا في بعض المحظورات - على أساس أن الأسماء لم تكن تدل على جنسية أصحابها (٣٤) - فإنه يمكن القول أنه قد وجد بين هذه العائلات عائلات إغريقية وأخرى مصرية ، أى أن نمط العائلة الممتدة قد وجد لدى كل من الإغريق والمصريين على السواء .

ويبدو أن هذا النمط من العائلة كان هو السائد في مصر في العصر الروماني ، وكان هو الوحدة الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ، وذلك بالرغم من أننا نجد أن نمط الأسرة النووية كان هو الأكثر ذكرا في الوثائق البردية . ولعل ذلك يرجع إلى عدة أسباب كان من بينها : إننا لانعرف تماما أحجام العائلات في كل حالة بما أن الأمر لم يكن يستدعى ذكر كل أفراد العائلة في الوثيقة وبخاصة - وكما يذكر لويس (٣٥)- أنه في بعض الحالات كان بعض أبناء العائلة البالغين ينفصلون عنها لسبب أو لآخر ومنها - كما يرى لويس أيضا (٣٦) - ممارسة العادة الإغريقية في الأطفال فى إلقاء الأطفال في الخرائب ، وارتفاع نسبة الوفيات .. وهذا يؤدى إلى نقص عدد أفراد العائلة .

*****

٢ – الحياة داخل العائلة الممتدة

كانت العائلة الممتدة تسكن ، كما سلفت الاشارة ، في منزل واحد، او في جزء من منزل . فعائلة بيتوس ابن بنيفيروس (١٧ فردا) كانت تعيش في منزل واحد، بينما كانت كل من عائلة هيروديس بن هيرون (٢٧ فردا) ، وعائلة بيتوريس ابن حورروس (٧ أفراد طبقا لأقصى اتساع نعلمه) تعيش في جزء من منزل ، ١/١٠ منزل بالنسبة للعائلة الأولى ، وربع منزل بالنسبة للعائلة الثانية[٣٧].

وكثرة عدد أفراد العائلة – كما نرى من الأمثلة المقدمة – يعطينا صورة عن مدى التزاحم في هذه المنازل التى كانت تتصف في الغالب بضيق المساحة ومن ثم بضيق حجراتها [٣٨] . ورغم أن مساحة المنازل في القرى كانت أكبر عادة مما كانت عليه فى المدن نظرا لوجدود الأفنية [٣٩] التى كان السكان يربون فيها ماشيتهم [٤٠] فضلا عن استخدانمها كمطابخ [٤١] إلا أنها ومهما كانت مساحتها فإنها لايمكن أن تسع عائلات بمثل هذا الحجم[٤٢] خاصة إذا أخذنا في الإعتبار أن الرقيق والماشية كانوا يعيشون مع هذه العائلات في نفس المنازل وكانت تعتبر جزءا أساسيا من مكوناتها .

وقد أدت معيشة العائلة في هذا الحيز الضيق إلى تشكل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بها بشكل شخصى [٤٣] . وكانت هذه العلاقات قائمة على عدة أسس هامة نذكر منها الملكية المشتركة أو المشاعة للمنزل والأرض (إن وجدت) وعلاقات القرابة الناشئة من الاشتراك في الأصل العرقى الواحد [٤٤] بدرجة أولى ، أو الناشئة من علاقة قانونية مستحدثة [٤٥] وهى التبنى ، بدرجة ثانية [٤٦] .

والسلطة في العائلة من هذا النمط تكون للأب أو لأكبر أفرادها سناً في حالة وفاته . ومن المعروف أن السلطة الأبوية (Potestas (Patria) كانت في المجتمعات القديمة ، وبخاصة الإغريقية والرومانية منها ، سلطنة مهيمنة على أفراد العائلة حتى كانت تشمل حق الحكم بالحياة والموت عليهم [٤٧] . وقد انعكس هذا في مفهوم الرومان للعائلة (Familia) الذى يعنى في أحد تعريفاته " كل الأشخاص الذين يقعون تحت نفس السلطة الأبوية" .[٤٨]

وقد بنيت العائلة في مصر في العصرين البطلمى والرومانى – كما يقرر تاوبنشلاج [٤٩] – على مبدأ السلطة الأبوية ، ولقد ترتب على ذلك أن أصبحت للأب سلطة كبيرة على أبنائه وبناته كانت تشمل على سبيل المثال : القاء الأبناء [٥٠] وبيعهم [٥١] ، وتأجيرهم [٥٢] ، وتزويجهم [٥٣] ، كما يمكن أن نفترض بناء على ذلك ، وبناء على مفهوم العائلة الممتدة وعلى السلطات الأبوية في العائلة الممتدة في القرية المصرية الحديثة [٥٤] ، أن الأب كان هو الذى يوزع العمل الجمعى ، وكذلك المسئوليات المختلفة على أفراد العائلة [٥٥] ، وهو الذى كان يوزع الناتج أو فائض العمل على أفرادها ، وهو الذى كان يمثلها في علاقاتها مع الخارج ، أى في علاقاتها مع العائلات الأخرى في القرية ومع أجهزة الدولة . ونستشف الوظيفة الأخيرة للأب من الأمثلة المعطاة للعائلة الممتدة ، حيث كانت إقرارات الإحصاء المنزلية ، والتى وردت بها الأمثلة المذكورة ، تقدم دائما من رب العائلة سواء أكان الأب (مثال رقم ٢) ، أو أكبر الإخوة الذكور (أمثلة رقم ١ ، ٣) ويبين مثال رقم (١) من أمثلة العائلة الممتدة أن ترتيب الأفراد في إقرار الإحصاء كان يتبع أحيانا قاعدة السن ، أى ذكر الأكبر سنا فالأصغر ، وذلك من خلال التوزيع الأسرى ، أى تبعا للأسر التى تنقسم إليها العائلة ، ويستشف من هذا أن قاعدتى

احـــترام السلطة الأبـــوية ، واحترام السن الاكبر - وهمـــا مـــن سمـــات العائلة الممتدة في كل العصور [٥٦] - كانت متبعة أيضـــا فـــي مصـــر فـــي العصر الرومانى .

وقبل أن نترك هذه النقطة من موضوع العائلة الممتدة ، فإنه يجب أن نشير إلى أن العائلة الممتدة كانت هى نفسها وحدة من نسق اجتمـــاعى أكـــبر في القرية ، وهو البدنة ، وهى الجماعة القرابيـــة الكبيرة التى تنتمـــى إليـــه جميع العائلات المشـــتركة في أصل واحد [٥٧] وكانت القرية تنقسم عادة إلـــى عدة بدنات قليلة تضم كل منها مجموعة من العائلات [٥٨] .

وفيما يبدو أن ملاحظة رونالدسون [٥٩] عن إنقسام القرية المصريـــة في العصر الرومانى إلى عدد قليل من العائلات يتعلق بانقسامها إلى بدنـــات كبيرة ، وليس إلى عائلات بالمعنى الذى قدمـــته (لأنه ليـــس من المنطقـــى أن تضم القرية أربعة عائلات بالحجم الذى ذكرناه فقط) . فقد ذكر أنـــه قـــد وجدت في تبتونيس - كما يبدو من وثائقها - أربعة عائلات (أو بـــالأحرى بدنات) كبـــيرة هى :

١- عائلة لوسيماخوس ابن ديدوموس .
٢- عائلة هيراكليديس الأصغر بن مارون .
٣- عائلة بسوفيس .
٤- عائلة يوتوخوس [٦٠] .

وكذلك وجد في باتوريس - كما يذكر رونالدسون [٦١] أيضـــا عـــدد مماثل من البدنات . ولابد أن هذا ماكان عليه الحال أيضا في بقيـــة القـــرى المصرية .

٣- إنقسام وتحلل العائلة الممتدة

انقسمت العائلة الممتدة ، كما هو واضح من الأمثلة السابقة، إلى عدد من الأسر النووية ، وهى أسر الأبناء المتزوجين والذين يقيمون في منزل العائلة ، ثم بعض أسر القرابة القريبة والبعيدة ، مثل أسر أبناء العمومة والأقرباء الآخرين . وهذه الأسر جميعها تعيش معا تجمعها الملكية المشتركة الواحدة وعلاقات العمل المشترك ، وتستظل جميعها بالسلطة الأبوية الواحدة .

ولاتنفصم وحدة العائلة الا بانفصام إحدى الأسر المكونة لها أو عندما ترى العائلة ضرورة إنقسامها ، إما بسبب تزايد عدد أفراد أسرها زيادة لايحتملها المورد الواحد للعائلة ، أو لايحتملها المسكن الواحد ، أو بسبب كثرة الخلافات بين الأسر نتيجة للخلاف على توزيع ناتج العمل المشترك أو الملكية المشتركة بينها ، ولايحدث هذا ، في أغلب الأحوال ، إلا في حالة وفاة رب العائلة وانتهاء السلطة الأبوية المهيمنة .

وبتقسيم ملكية العائلة المشتركة تبدأ العائلة في التفكك والتحلل ، ويمر هذا التحلل – طبقا للملاحظات الأنثروبولوجية التى رصدها عاطف غيث (٦٢) عن تحلل العائلة الممتدة في القرية المصرية الحديثة بثلاث مراحل ، هى :

١- **المرحلة الأولى** : وتبدأ بتخصيص جزء معين من المحاصيل لكل أسرة في نطاق العائلة تكفى حاجتها السنوية ويترتب على ذلك استقلال الأسر في الحياة المنزلية .

٢- **المرحلة الثانية** : وتتمثل في تخصيص جزء من الـــدار لإقامـــة كـــل أســـرة ، ويظل العمل فى المرحلتين الأولى والثانية جمعيـــا وتظـــل السلطة الأبوية قائمة .

٣- **المرحلة الثالثـــة** : وهى مرحلة التفكك الفعلى الذى يبدأ عندما تـزداد الخـــلافات بين الأسر ، فينفصل كل منها انفـــصالا يكاد أن يكـــون تاما في المعيشة ، وفي المنزل ، وفي التصـــرف فـــي جـــزء مـــن المحصول . وعندما يموت الأب يتخذ الاستقلال صورتـــه النهائيـــة بتقسيم الأرض الزراعية .

وعلى الرغم من أن هذه الملاحظات التحليلية عـــن تحلـــل العائلـــة الممتدة تتعلق ، كما سلف الذكر ، بالعائلة الممتـــدة فـــي القريـــة المصريـــة الحديثـــة ، إلا أن الشواهد الوثائقية من العصر الرومانى تدعـــــم انطباقـــها أيضا على العائلة الممتدة في هذا العصر ، وبخاصة فيما يتعلق بـــالمرحلتين الثانية والثالثة اللتين تظهران بوضوح في وثائق عقود تقســـيم الممتلكـــات ، وفي بعض الوثائق الأخرى ، التى نتبيـــن منـــها عمليـــات تقســـيم المنـــازل والأرض الزراعية بيـــن الملاك المشتركين ، وبخاصة تلك العمليـــات التـــى تمت بين أفراد من عائلة واحدة ، أو بين إخوة بالتحديد .

وبناء على ماسبق فإن تقسيم ممتلكات العائلة هو المرحلة الأخـــــيرة على طريق تفككها وتحللها . وعلى هذا فإنه من الضـــرورى دراسة كيـــفية إجراء عملية التقسيم وشروطها ، وهذا ما سيكون موضـــوع دراســـتنا فـــي الفصل التالى ..

الفصـــل الثـــالث

تفكك وتحلل كل من
الملكيـة المشتركة والعائلة الممتدة
عن طريق تقسيم الممتلكات

مقدمة

فى مثال أورده ليفى (Harry L. Levy)[1] – الباحث الأمريكى المعاصر – لعملية تقسيم أرض ومنزل بين ثلاثة إخوة وأسرهم، كانوا يعيشون فى أواسط القرن العشرين فى إحدى القرى اليونانية ، ذكر أن هؤلاء الإخوة الثلاثة كانوا يعيشون هم وأفراد أسرهم في منزل واحد ، ويعملون جميعاً في أرض واحدة ، كانوا يمتلكونها معاً ملكية مشتركة غير مقسمة (مشاعة) . وبمرور الزمن وبازدياد عدد أفراد الأسر الثلاث ضاق المنزل عليهم مما أدى إلى حدوث بعض المشاحنات بينهم ، فقرر الإخوة الثلاثة تقسيم المنزل والأرض فيما بينهم ، وقد جرى التقسيم على النحو التالى[2] :

١- قبل إجراء التقسيم بين الإخوة الثلاثة مجتمعين بنوا منزلين آخرين بنفس مساحة منزل العائلة الذى يعيشون فيه وقيمته .

٢- ثم جددوا المنزل العائلى القديم بحيث يصبح ، بقدر الإمكان ، في نفس مستوى المنزلين الجديدين ، وقيمتهما .

٣- ثم قسموا الأرض إلى ثلاثة أجزاء متساوية ، ثم أجريت القرعة على هذه الأجزاء ، وعلى المنازل الثلاث ، ليحصل كل أخ على جزء من الأرض ، وعلى أحد المنازل الثلاثة .

وعلى هذا فإنه يمكن تحديد الأسس التى أجرى التقسيم على أساسها في :

١- أن التقسيم قد تم بواسطة القرعة ، وليس بالاختيار ، لضمان تحقيق أقصى درجة من الرضا بينهم .

٢- وهذا يعنى أن الإخوة الثلاثة قد تساووا في الأنصبة التى حصلوا عليها من الممتلكات من حيث المساحة والقيمة .

٣- إنه عوضاً عن تقسيم منزل العائلة إلى أجزاء ثلاثة متساوية توزع على الإخوة الثلاثة وأسرهم ، فإنه قد بنى منزلين آخرين ليحصل كل منهم على منزل مستقل ، وربما كان ذلك راجعاً إلى ضيق مساحة المنزل العائلى ، بحيث لايمكن تقسيمه عملياً ، أو إلى كثرة عدد أفراد الأسر الثلاث بحيث لايمكن لكل أسرة منها الحياة في جزء من منزل ، أو إلى رغبة الأسر الثلاث في الإنفصال التام كل عن الأخرى .

ويمكن اعتبار هذا المثال نموذجاً لعمليات تقسيم الممتلكات التى أجريت في مصر في العصر الرومانى وأدت إلى تفكك وإنحلال العائلات الممتدة . وبناء على الخطوات التى اتبعت في هذا المثال ، يمكن تحديد النقاط التى ستكون موضع الدراسة في هذا الفصل في النقاط الآتية :

١- إستخدام القرعة في تقسيم الممتلكات .

٢- تحديد الأنصبة عند تقسيم الممتلكات في ضوء قواعد الميراث .

٣- تقسيم العين المملوكة تقسيماً فعلياً .

*****

١- استخدام القرعة (Kleros)

فى تقسيم الممتلكات

أسباب إستخدام القرعة

قبل أن نلقى الضوء على موضوع القرعة ، فإنه يجب أولاً أن نوضح وظيفة التقسيم وأهميته ، وفي ذلك يمكن القول أن المثل اللاتينى "Communio est mater rixam"، أى أن المشاركة هى أساس البلاء ، تماما مثلما يقول أحد الأمثال الشعبية لدينا ، يبين بجلاء أن الملكية المشتركة ينتج عنها كثير من الخلافات الحادة بين الملاك المشتركين الذين ينتمون إلى عائلة واحدة ، وبخاصة في ظل غياب السلطة الأبوية المهيمنة ، وذلك مثلما حدث تماماً في تلك العائلة اليونانية الحديثة المذكورة آنفاً . ومن المرجح أن مثل هذه الخلافات كانت تنشأ أيضا بين الملاك المشتركين في العصر الرومانى ، وكانت تدفعهم - مثلما دفعت الإخوة اليونانيين الثلاثة - إلى الاتفاق على تقسيم ملكيتهم المشتركة لينفرد كل منهم بنصيبه الخاص ليتصرف به كيفما ووقتما يشاء . فهذا التقسيم كان بمثابة إجراء لتصفية الملكية المشتركة ، ولتصفية الخلاف في نفس الوقت .

ولكن ربما ينتج من عملية التقسيم نفسها خلاف أشد ، وبخاصة إذا كانت الأنصبة غير محددة ، أو إذا كانت أجزاء الممتلكات تختلف من حيث الجودة أو القيمة أو غير ذلك . وبما أن معظم أطراف عمليات التقسيم - التى ذكرت في عقود تقسيم الممتلكات من العصر الرومانى - كانوا ينتمون غالباً إلى عائلة واحدة (٣) ، وفي كثير من الحالات كانوا إخوة (٤) ، فإنه من المرجح إنه كان يتم اجتماع عائلى يضم أطراف التقسيم ، وبحضور محكمين (Kritai) من العائلة يختارهم الأطراف أنفسهم (٥) . أو

محكمين من قبل الدولة [٦] – في حالة الخلاف بينهم – وذلك للوصول إلى الطريقة المثلى التى يتم بها التقسيم بصورة تحقق العدل فيما بينهم .

ومما سبق نتبين أن الهدف الأساسى من التقسيم ، كان هو حل الخلافات القائمة بين الملاك المشتركين ، أو منع وقوعها مستقبلا فالتقسيم في جميع الأحوال كان في نظر هؤلاء الملاك – كما يقول ليفى [٧] – أمراً غير مرغوب فيه ، ولكنه قد يصبح ضرورة لابد منها إذا نشب الخلاف بينهم لسبب أو لآخر . ولذلك فإن التقسيم يجب أن يتم برضاء جميع الأطراف ، وهذا ماينص عليه في أغلب عقود التقسيم [٨] . وليس صدفة إننا لانعثر في الوثائق على أى منازعات خاصة بتقسيم الممتلكات بعد إجرائها .

والطريقة المثلى للتقسيم في نظر الإغريق القدماء ، والتى تضمن تقسيماً عادلاً ، كانت هى إستخدام القرعة في التقسيم ، ذلك لأن استخدام القرعة في التقسيم يعنى تحكيم آلهة النصيب (Tuchy)، والقدر (Moirai) في عملية التقسيم [٩] . ولايمكن لتقسيم حكمة هذه الآلهة إلا أن يكون تقسيماً عادلاً (δίκαιος) وأبدياً (ἀκίνητος)[١٠]، أى لايمكن تغييره، أو إبطاله ، وإستخدام القرعة ، من ناحية أخرى، يحقق الرضا التام بين جميع الأطراف ، لأن إستخدامها لايكون إلا في حالة حصول الأطراف جميعاً على أنصبة متساوية من حيث المساحة والقيمة ، أو يعتبرها الأطراف كذلك . وبدون ذلك فلن يكون إستخدام القرعة ممكناً . فإنه حتى مع عدم تساوى الأنصبة في القيمة والمساحة مع اعتبار الأطراف إنها متساوية ، فإن على الطرف الذى آل إليه النصيب الأقل قيمة أو مساحة ... الخ ، أن يقبل بذلك ، طالما قد قبل بداية بإجراء القرعة، لأن هذا هو ما حكمت به الآلهة، وهى لاتحكم إلا بكل ما هو عدل .

وبهذا المعنى جرى إستخدام القرعة في بلاد الإغريق منذ العصر الهوميرى [١١] ، إذ أُستخدمت في أثينا على نطاق واسع ، وبخاصة في

اختيار من يشغلون الوظائف العامة [١٢] ، وفي الاقتراع على النفى السياسى (Ostrakismos) [١٣] ، كما استخدمت في تقسيم الممتلكات بواسطة أطراف عمليات التقسيم أنفسهم ، أو بواسطة محكمين (Krites) تعينهم الدولة ، وكان يتولى هذه الوظيفة في أثينا الحاكم المعروف بإسم (Archon Eponymos) [١٤] ، كما أستخدمت القرعة أيضا من قبل شعوب قديمة أخرى [١٥] . ويرجح البعض أن القرعة قد أستخدمت كذلك في مصر في العصر الفرعونى [١٦] . أما بالنسبة للعصر الرومانى ، فعلى الرغم من أن وثائق عقود التقسيم لم تذكر إستخدام القرعة صراحة ، إلا أن المصطلحات الخاصة بعمليات التقسيم والواردة في هذه الوثائق [١٧] ترجح هذا الإستخدام

*****

ب - كيفية استخدام القرعة
في تقسيم الممتلكات

كانت المادة الأولى التى استخدمها الإغريق لإجـراء القرعـة هـي قطـع الخشب المكسورة ، وهذا هو بالضـبط المعنـى الأصلـى لكلـمة (Kleros) [١٨] . كما استخدموا أيضاً قطع الحجـارة والعملـة [١٩] وقطـع الشقافة الفخارية (Ostraka)[٢٠] . أما في مصر في العصر الرومانى فـإن وثائق عقود التقسيم لاتحدثنا عن ذلك ، ولكن من المرجح أنه قد اسـتخدمت لهذا الغرض قطع الشقافة الفخارية ، بما أنها كانت المـادة الأكـثر توفـراً ، وبهذا فإنها لم تكن تكلف شيئاً ، وبناء على أنها كـانت أيضـاً المـادة التـى استخـدمت بالفعل - كما سبق القول - في بلاد الإغريـق وفي مصر فـي العصر البطلمى . ولكن لم يتبق لنا من قطـع الشـقافة هذه سوى شـقافات ترجع إلى العصر البيزنطـى (٢٨٤ - ٦٤٠ م) ، وهى مكتوبـة باللغـة القبطـية[٢١].

وتبين نصوص هذه الشقافات أنه في عمليات التقسيم التى كانت تتـم بواسطة القرعة ، أنه كان يكتب على وجه كل قطعة شقافة جزء من أجـزاء العين ، موضع التقـسيم ، التى تمت قسمتها اليها وحدوده ، وحقوق الشخص الذى يؤول إليه . وعندما كان أحد الأطراف يسـحب إحدى الشقافات ، فـإن حيازة الجزء المكتوب عليها تؤول إليه مع الحقـوق المترتبـة علـى هـذه الحيازة، ثم يكتب إسمه على ظهر الشقافة التى سحبها ويتم كتابة ذلك تفصيـلاً في عقد التقسيم [٢٢] . وعلى الرغم من أنه ليس لدينا - وكما سبق الذكـر - قطع شقافة من العصر الرومانى ، مماثلة لتلك التى آلت إلينا مـن العصـر البيزنطى ، إلا أنه من المرجح أن هذا الإجراء كان متبعا أيضـا فـي هـذا

العصر . وبناء على ذلك فإننا سنحاول إعطاء تصور لكيفية إجراء القرعة على ضوء هذه الشقاقات .

ومن الممكن في ضوء عقود التقسيم ، التمييز بين ثلاث طرق أجريت القرعة بمقتضاها ، وهذه الطرق هي :

١- تقسيم العين إلى أنصبة متساوية تبعاً لأقل الأنصبة التي ستقسم العين إليها . ومن المتصور في هذه الحالة أنه كانت تكتب أسماء هذه الأنصبة وحدودها والحقوق المترتبة عليها على قطع شقافة ، ثم يسحب كل طرف إحداها ، فيؤول إليه النصيب المكتوب عليها ، والحقوق المترتبة على حيازته . وعندما يكون لأحد الأطراف أكثر من نصيب ، فإنه يسحب أكثر من قطعة شقافة تبعاً لنصيبه في العين موضع التقسيم .

٢- تقسيم العين إلى أنصبة غير متساوية إقتضاء لضرورة ما ، مثل الطبيعة الطبوغرافية للعين، ولكن الأطراف يعتبرونها كذلك . ومن المتصور ، في هذه الحالة ، أنه كانت تكتب أسماؤها وحدودها والحقوق المترتبة عليها على قطع شقافة ثم يطبق نفس الإجراء السابق ذكره في الطريقة الأولى .

٣- تقسيم العين إلى أنصبة غير متساوية إقتضاء لضرورة ما ، قد تكون أيضا الطبيعة الطبوغرافية للعين أو لضرورة إقتصادية ، وعند كتابة أسمائها وحدودها على قطع الشقافة فإنه يحدد تعويض مالى مع النصيب الأكبر ، فينص في قطعة الشقافة على أن من يؤول إليه هذا النصيب سيدفع هذا التعويض المالى لمن يحصل على النصيب الأقل .

وفيما يلى أمثلة توضح هذه الطرق الثلاث :

١- **الطريقة الأولى :**

أ - في تقسيم الأرض الزراعية :

الوثيقة P.Mich.IX 559 من أوائل القرن الثانى (كرانيس - أوشيم بالفيوم) : وفيها تقسم ثلاث نساء وهن :

تابيتسيريس (Tapetsiris) بنت أورسينوفيس (Orsenouphis) ، وستوتوإتيس بنت إيسيدوروس ، وسوإيريس بنت ايلكيس ، قطعة أرض مساحتها ٤٥٠ ذراعاً طولاً و ٣٠٠ ذراعاً عرضاً ، وقد قسمت الأرض إلى ثلاث قطع متساوية ، والرسم الآتى يبين طريقة التقسيم كما ذكرت بالوثيقة :

شمال

٤٥٠ ذراع

(١)
٢٥ذراع

(٢)
٢٥ذراع

(٣)

٣٠٠ ذراع

وطبقاً للتصور الذى ذكرناه ، فإن كل قطعة من هذه القطع الثلاث يمكن أن تكون قد كتبت على قطعة شقافة وبُين عليها مساحتها وحدودها ومكانها في قطعة الأرض الكلية (شمال ، جنوب ... الخ) ثم سحبت كل سيدة من السيدات الثلاث إحدى قطع الشقافة ، فحصلت على القطعة المكتوبة عليها ، وبذلك فإن القطع الثلاث قد توزعت عليهن كالآتى :

القطعة (١) آلت إلى ستوتوإتيس [٢٣] .

القطعة (٢) آلت إلى تابيتسيريس [٢٤]

القطعة (٣) آلت إلى سوإيريس [٢٥] .

ب – **في تقسيم المنازل :**

الوثيقة P.Mich.IX 584 من سنة ٨٤ (باخياس – أم الأثل بالفيوم :

وهى عقد تقسيم منزل بين كل من بيتيسوخوس ابن بيتوسيريس وحوروس بن كلتويتوس (Katoithos) وهما تريس بن كاتوتيوس وهيرماس بن بطوليمايوس . وكان الأربعة يمتلكون المنزل ملكية مشتركة غير مقسمة ، ولكنهم رغبوا في فصل أنصبتهم وتحديدها تحديداً دقيقاً . وكانت ملكية المنزل موزعة بين أربعتهم كالآتى :

هيرماس : وكان يمتلك $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{9}$ المنزل ، وقد حازهما بالشراء [٢٦].

بيتيسوخوس وحوروس معاً : وكانا يمتلكان $\frac{1}{3}$ المنزل بالوراثة من أبويهما. [٢٧]

هاتريس : وكان يمتلك $\frac{2}{9}$ المنزل ، ولم تذكر طريقة أيلولته إليه .[٢٨]

وقد قسم المنزل إلى ثلاثة أقسام متوازية ومتساوية يمثل كل منها ثلث المنزل . ويبين الرسم التالى – الذى أعطاه الناشر – طريقة التقسيم :

طريق ملكى والمدخل والمخرج

شمال منزل حوروس ابن كاتويتوس واخوته

(٣)	(٢)	(١)
٦ أذرع	٦ أذرع	٦ أذرع
$5\frac{1}{3}$ ذرعا	$5\frac{1}{3}$ ذرعا	$5\frac{1}{3}$ ذراعا

منزل مينخيس ابن كاتويتوس واحوته

أرض كاتويتوس ابن مينخيس وشركائه

وطبقاً لتصورنا السابق ذكره فإنه يمكن أن تكون هذه الأقسام الثلاثة ومقاييسها ومكانها من المنزل (شرق ، وسط ، وغرب) قد كتبت على ثلاث شقافات ، ثم كتبت معها الحقوق المترتبة على حيازتها . ولظراً لأن هيرماس كان يمتلك ـ و ـ المنزل فإنه من المتصور أنه قد سحب أولا إحدى الشقافات الثلاث فحصل على أحد الأقسام الثلاثة (وهو رقم ٢) وبذلك يتبقى له ـ ، فأُشرك مع هاتريس في سحب شقافة أخرى فحصلا معاً على قسم آخر (وهو رقم ٣) [٢٩] . وبذلك آل إلى كل من بيتيسوخوس وحوروس – اللذين كانا يمتلكان معاً ـ المنزل – الثلث المتبقى (وهو رقم ١).[٣٠]

ج – **في تقسيم الرقيق :**

الوثيقة P.Oxy.XLIV 3197 من سنة ١١١ (اوكسيرينخوس) :

وهى عقد تقسيم عدد كبير من الرقيق بين ثلاثة أفراد من عائلة تيبيريوس يوليوس ثيون الأرستقراطية التى كانت تقيم في الإسكندرية[٣١]، ولكن كان لها ضياع منتشرة في عدة مديريات في ريف مصر . والثلاثة هم: تيبيريوس يوليوس ثيون (الثانى) وأخوه تيبيريوس يوليوس سرابيون ، وابن أخيهما تيبريوس يوليوس ثيون (الثالث) . وفي هذا التقسيم حصل كل منهم على خمسة عشر عبداً . ومن المتصور أنه قد كتب إسم كل عبد من العبيد ، وصفته المميزة ، على إحدى قطع الشقافة منفرداً ، ثم سحب كل طرف خمسة عشر شقافة ، فآل إليه بذلك خمسة عشر عبداً ، أو ربما قد كتبت ثلاث شقافات فقط بكل منها أسماء خمسة عشر عبداً ثم سحب كل طرف إحداها . وقد يعزز هذا الإحتمال إنه قد وجد بين الرقيق الذين آلوا إلى تيبريوس يوليوس ثيون (الثانى) ثلاثة إخوة من الرقيق ، وربما كان هذا يعنى أنه كان متعمداً جمع هؤلاء الإخوة العبيد في حيازة أحد الأطراف الثلاثة حتى لايفترق أحدهم عن الآخر ، وهذا لن يتسنى إلا بكتابة أسمائهم على قطعة شقافة واحدة .

٢- **الطريقة الثانية :**

أ - في تقسيم الأرض الزراعية :

الوثيقة P.Amh.II 99 من سنة ١٧٩ (هـــيرموبوليس مجنـــا - الأشمونين) :

وهى عقد تقسيم ممتلكات ، يقسم فيه كل من : ديوســـكوروس ابـــن هيرمينوس ، وبنت عمه هـــيرميونى بنـــت توتيـــس ، وكورنيليـــوس ابـــن يودايمون، وتيريوس ، أرضا تشتمل على :

١- $1\frac{3}{4}$ أرورة تقع بالقرب من العاصمة. [٣٢] .

٢- ٢ أرورة أرض إقطاعات غير مذكور موقعها [٣٣] .

٣- ٢ أرورة أخرى أرض إقطاعات وغير مذكور موقعها أيضا[٣٤].

وفي هذا التقسيم اعتبرت القطع الثلاث متساوية ، وتمثل كـــل منـــها ثلث المساحة الكلية للأرض ، وذلك على الرغم مـــن أن القطعـــة رقـــم (١) كانت تقل عن القطعتين الأخريين بمقدار الربع . ويبدو أنهـــم قد راعوا قـــرب هذه القطعة من العاصمة مما قد اعتبر أنه ميزة لها ، او من المحتمـــل أنـــها كانت الأكثر جودة . ومن المتصور أنه قد كتبت ثلاث شقافات بكل منها اســـم إحدى القطع الثلاث وحدودها ، وبإجراء القرعة آلت القطـــع الثـــلاث إلـــى الملاك المشتركين كالآتى :

١- آلت القطعة (١) إلى يوسكوروس لأنه ، فيما يبدو ، كان يستحق ثـــث الأرض . [٣٥]

٢- حصلت تيروس على إحدى القطعتين الأخريين لأنها كانت تســـتحق أيضا الثلث . [٣٦]

٣- ثم آلت القطعة الثالثة إلى كل من كورنيليوس وهيرميونى لأنهما كـــنـــا يستحقن معا ثلث الأرض فقط. [٣٧]

ب - في تقسيم المنازل :

الوثيقتان P.Mich.III 186 من سنة ٧٢ و P.Mich.III 187 مـــن سنة ٧٥ (باخياس) :

وهما عقدا تقسيم يتعلقان بموضوع واحد هو تقسيم ممتلكات منزليـــة وأفنية بين كل من حوروس ابن حوروس ابن بيتيوريس ، وحوريـــون ابـــن حوريون ابن مينخيس . وكانت هذه الممتلكات تتكون من جزئين مقدارهمـا ١/٤ و ١/٢٦ . وفي كلتا الوثيقتين أعتبر هذان المـــقداران ، فيما يبدو ، متســـاويان ثم أجريت القرعة عليهما بين الطرفين المذكورين ، فحصل حوريون علـــى الـــ ١/٤ ، بينما حصل حوروس على الـــ ١/٢٦ وذلك في كلتا المرتين .

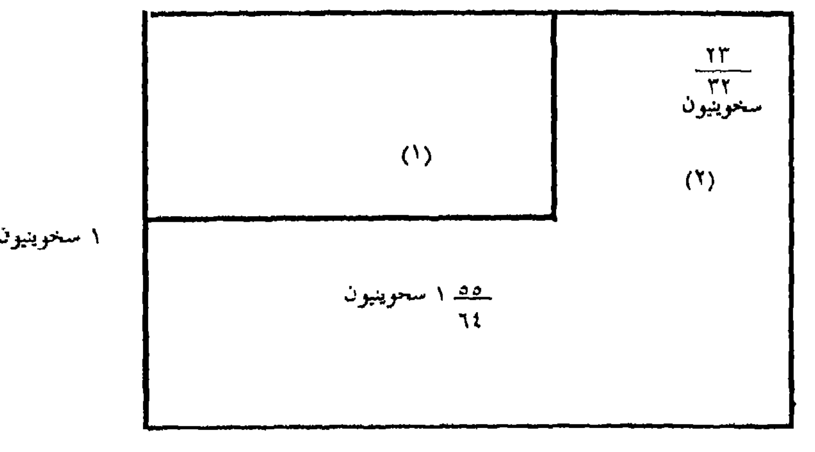
٣- الطريقة الثالثة :

١- في تقسيم الأرض الزراعية :

الوثيقــة P.Ryl. II 157 (٣٨) مـــن ســـــنة ١٣٥ (مديريـــة هيرموبـــوليس)

وفيها تقسم الأختان يودايمونيس وسوايريس ابنتـــا هـــيروديس ابـــن هيرون قطعة أرض مستأجرة من أرض الوسيات . وقـــد قســـمت قطعـــة الأرض إلى جزئين غير متساويين ، وذلك كما هو موضح في الرسم التـــالى الذى أعطاه الناشر:

١٣/٣٢ سخوينيون



* سخويتيون = ١٠٠ ذراع (١ أرورة) .

ومن المتصور إنه عند كتابة قطع الشقافة التى أستخدمت في إجـــراء القرعة فإنه . أغلب الأمر، قد نص في قطعة الشقـافة الذى كتب عليـــــها الجزء رقم (٢) ، وبعد كتابة مقاييسه وحدوده وحقوق الطرف الذى سيحوزه، على أن من سيحـصل على هذا الجزء سوف يكون عليـــه دفـع تعويـض مقـداره كذا (وهو هنا ٢١٠ دراخمة فضيـة كمـا ذكـر بالوثيقـة) [٣٩] للطرف الآخر ، وذلك تعويضا له لحصوله على الجـزء الأقـل مسـاحة.وقد دفعت سوايريس التى حصلت على الجزء رقم (٢) هذا التقسـيم – لأختـها سوايريس – التى حصلت على الجزء رقم (٢) في هذا التقسـيم – لأختـها يودايمونيس يالفعـل مبلغ التعويض المذكور . ولكن السؤال الذى يجـب أن نطـرحه هنا هو : لماذا تم تقسيم قطعة الأرض بهذا الشـكل ، أى إلـى جزئين غير متساويـين وليس إلى جزئين متسـاويين ، هـذا مـا سـنحاول الإجابة عليه فيما يلى من هذا الفصل .

ب – **فى تقسيم المنازل :**

الوثيقة CPR I 11 من سنة ١٠٨ (سوكنوبايونيسوس) : وفيـها يمتلك كل من الأخوين ستوتوإتيس وحوريون ابنى بانيفروميس ربعى مـنزل وفناء ، وكان الربعان يقعان في منزلين مختلفين ، أحدهما كـان يقـع فـي الشرق (شرق القرية فيما يحتمل) والآخر كان يقع في الغرب ، أى أنه كـان لكل منهما نصف منزل موزع على كل من المنـزلين . وقد أراد كـل مـن الأخوين تجميع النصف الذى يمتلكه في أحد المنزلين فقط ، فـأجرى تقسـيم لكل من النصفين المجمعين في كلا المنزلين ، ولكن نظرا لأنه كان يوجد فـي المنزل الشـرقى معصرة للزيت [٤٠] ، فقد أعتبر نصف المنزل الشرقى أكثر قيمة من النصف الآخر الذى يقع في المنزل الغربـى ، ولذلـك فإنـه مـن المتصور أنه قد نص في قطعة الشقافة التى كتـب عليـها نصـف المـنزل الشرقى على أن من يحصل على هذا النصف سوف يكون عليـه أن يدفـع للطرف الآخر – والذى سيحصل على نصف المنزل الغربى [٤١] الأقل قيمـة – تعويضا ماليا مقداره كذا (وهو هنا ٢٢٠ دراخمة فضية) [٤١] . وقد تـم

هذا بالفعل ، فقد دفع ستوتوإتيس – الذى حصل على نصف المنزل الشرقى – التعويض المذكور لأخيه حوريون لحصوله على نصف المنزل الغربى .

والسؤال الذى يمكن أن نطرحه بعد عرض هذه الطرق الثلاث في استخدام القرعة في تقسيم الممتلكات هو : ما هى العوامل التى كانت تدفع أطراف عمليات تقسيم الممتلكات لإختيار إحدى هذه الطرق الثلاث لإجراء القرعة عند التقسيم ؟ والإجابة على ذلك – في رأينا – تكمن في الظروف التى يتم فيها إجراء التقسيم ، وفي حجم ونوع الممتلكات موضوع التقسيم ، وفي طبيعتها الطبوغرافية ، وفي توزيعها الجغرافى . كما تكمن أيضا في أطراف عمليات التقسيم أنفسهم ، وفي رغباتهم ، وفي أهدافهم التى رغبوا في تحقيقها من عمليات التقسيم .

وقبل أن نترك موضوع القرعة ، فإنه يجب أن نذكر أن القرعة قد أستخدمت كذلك في تقسيم حق الإنتفاع . ونجد مثالاً على ذلك في الوثيقة P.Oxy. X 1278 من سنة ٢١٤ (أوكسيرينخوس) ففيها يقسم كل من ماركوس أوريليوس اندرونيكوس ، وأوريليا ديونيسياس ، والقاصران ليتودوريس وأخته ديدومى (٤٢) ، حق الإنتفاع ببرج حمام يمتلكونه جميعاً ملكية مشتركة متساوية (٤٣) . وفي هذا التقسيم جعلت مدة عقد التقسيم الموقع بينهم أربعة سنوات . ولذلك فإنه قد خصص لكل من الأطراف الأربعة سنة كاملة يتمتع فيها باستغلال البرج وجنى منافعه . ولهذا سحبت القرعة على السنوات وليس على البرج ، أى أنه قد كتب على كل شقافة استخدمت في إجراء القرعة رقم سنة واحدة من السنوات الأربع ، ثم سحب كل طرف إحدى الشقافات ، فكان من نصيبه استغلال البرج في السنة التى كتبت على قطعة الشقافة التى قام بسحبها ، وتبعاً لذلك فقد حصل الأخوان القاصران على حق الإنتفاع بالبرج لمدة سنتين ، هما السنة الأولى والسنة الثالثة من مدة العقد (٤٤) ، بينما حصل الطرفان الأولان على نفس الحق في كل من السنتين الثانية والرابعة على التوالى. (٤٥)

*****

٢- تحديد الأنصبة في عقود التقسيم

مدخل :

شملت الممتلكات التى كانت موضوعا للتقسيم ، والتى جاء ذكرها في عقود التقسيم ، أنواعا كثيرة من الممتلكات ، كان أهمها الأرض الزراعية ، والمنازل ومحتوياتها وملحقاتها ، والأرض الفضاء والرقيق ، ودواب النقل . وقد كانت ممتلكات مشتركة آلت إلى ملاكها إما بالميراث (٤٦) ، أو بالشراء (٤٧) ، وإن لم يذكر مصدر الأيلولة في أغلب الأحوال . كما آلت تلك الممتلكات إلى ملاكها بالميراث ، إما من أحد الأبوين (٤٨) ، أو من كلاهما (٤٩) ، أو من الجد (٤٩) ، أو الجدة (٥٠) ، أو من غيرهم (٥١) .

وكان توريث الممتلكات يتم إما بالوصية (٥٢) ، وهى الوسيلة الأكثر شيوعاً ، أو بعقد هبة بسبب الموت (donatio mortis causa) (٥٣) ، أو بعقد بيع صورى (٥٤) يتم فيه نقل الملكية إلى الورثة بواسطة البيع والشراء ، وذلك خوفاً من مزاحمة أحد أفراد العائلة الذين يخشى منهم بعد وفاة صاحب التركة ، وأحيانا كان يتم تحديد الورثة في عقود الزواج (٥٥) . وفي حالة عدم وجود أى من الوثائق السابقة ، فإن الميراث كان ينتقل إلى الورثة الشرعيين الباقين على قيد الحياة ، أو إلى من ينوب عنهم ، بعد وفاة صاحب التركة . وكان حق كل وارث في التركة ، في هذه الحالة ، يتحدد تبعاً لدرجة قرابته من المتوفى تبعاً لقربه أو بعده من الخط الأبوى المباشر صعوداً أو نزولاً . إذ كان الميراث ينتقل أولاً إلى الأبناء والبنات ، ثم إلى أبنائهم وبناتهم وحفدتهم إن وجدوا ، ثم يليهم في الترتيب الإخوة والأخوات

فأبناءهم وبناتهم وحفدتهم إن وجدوا ، ثم يلي ذلك بقية الورثة الصاعدون في خط النسب (الأعمام فالعمات ... الخ) [٥٦] .

وعندما كانت الملكية المشتركة تنشأ نتيجة للميراث بوصية ، ويكون لكل مالك مشترك نصيب محدد في العين المملوكة ، فإن عملية التقسيم تصبح، في أغلب الأحيان ، أكثر سهولة . ونفس الوضع أيضاً نجده عندما كانت الملكية المشتركة تنشأ نتيجة للشراء [٥٧] . أما في حالة الميراث بدون وصية ، فإن عملية التقسيم كانت أكثر صعوبة ، إذ كان يجب قبل إجرائها تحديد أنصبة الملاك المشتركين في العين المملوكة تبعاً لدرجة قرابتهم للمالك المتوفى طبقاً للنظام السابق ذكره في ترتيب الورثة . وفي كل الأحوال فإنه بعد إجراء عملية التقسيم يتم تحرير عقد بين أطراف عملية التقسيم يذكر فيه كيفية إجراء التقسيم والجزء الذى آل إلى كل طرف من الأطراف في العين المملوكة ، ثم يتم تسجيل هذا العقد تبعاً للإجراءات القانونية المعتادة .

وبناء على ماسبق فإنه يمكن أن نميز بين ثلاث مراحل في عمليات تقسيم الممتلكات ، وهى :

المرحلة الأولى : وفيها يتم توزيع الميراث بين الورثة طبقاً لنصيب كل منهم تبعاً لدرجة قرابته من صاحب التركة ، ثم تبقى العين ، أغلب الأمر، ملكية مشتركة بين الورثة . أى لم يكن يجرى ، في هذه المرحلة ، تقسيم فعلى لها . فالهدف من هذا التقسيم كان فقط معرفة كل وارث لحقه في العين الموروثة .

المرحلة الثانية : وفيها يتم إجراء التقسيم الفعلى ، أو العملى ، للعين طبقاً للأنصبة المحددة لكل وارث ، والتى تم تحديدها في المرحلة الأولى، أو التى قد حددت من قبل المورث نفسه في وصيته .

المرحلة الثالثة : وفيها يتم كتابة عقد التقسيم وتسجيله .

وفي هذا الجزء من الفصل سوف يكون مجال دراستنا هو المرحلة الأولى من مراحل تقسيم الممتلكات ، أى تحديد الأنصبة من الناحية القانونية، بينما ستكون المرحلة الثانية ، والتى يتم فيها إجراء التقسيم الفعلى للممتلكات، هى موضوع الجزء التالى له ، أما المرحلة الثالثة ، فستكون هى موضوع الفصل الرابع والأخير من هذه الدراسة .

وفيما يخص تحديد الأنصبة من الناحية القانونية للورثة في العين المملوكة ، فإننا سنتناول هذا الموضوع من خلال عقود تقسيم الممتلكات ، وذلك في ضوء قوانين الوراثة التى كانت سائدة في مصر في العصر الرومانى ، مع عدم التوسع في عرض مشاكل وقضايا الميراث ، وبشكل خاص قضايا الميراث دون وصية ، لكونها لاتدخل في صلب موضوع دراستنا في هذا الفصل ، ألا وهو تفكك وتحلل كل من الملكية المشتركة والعائلة الممتدة عن طريق تقسيم الممتلكات ، كما ستكون هذه المعالجة قاصرة على الحالات التى ذكرت فيها درجة القرابة بين أطراف عمليات التقسيم بشكل واضح ، وهى بصفة خاصة : الزوجة ، والأبناء ، والأحفاد .

أ - الـــزوجـــة

كان للزوجة في مصر في العصر الفرعونـــى الحـــق فـــي وراثـــة زوجـــها ، وكان نصيبها في الميراث يتمثل في الثلـــث .[٥٨] وفـــي بعـــض الأحـــيان كان الزوج ينقل ممتلكاته إلى زوجته بطريق البيع الصـــورى [٥٩] . وبالاضـــافة إلى ذلك كان من حق الزوجة ، في حالة وفاة زوجها ، إســترداد كل من دوطتها وأشيائها الخاصة التى جلبتها معها من منزل أبيها عند إجـراء الزواج [٦٠] . وكان للزوجة نفس الحق أيضاً في بلاد الإغريق [٦١] ، وعنـــد الرومان [٦٢] ، وفى مصر في العـــصرين البطلمى الرومانى [٦٣] . وبخـلاف الدوطـــة ، لم يكن للزوجة الحق في وراثة زوجها في حالـــة عـــدم تركـــه لوصية يخصص لها فيها بعض ممتلكاته [٦٤] ، باســـتثناء بعـــض الحـــالات الخاصـــة التى نصت عليها قواعد الإيديـــولوجوس [٦٥](Idiologos) فقـــد نصـــت المادة (٦) من هذه القواعد أن السكندرى لايمكنه أن يترك لزوجتـــه أكثر من ربع ثروتـــه إذا لم يكن لديه منها ذريـــة [٦٦] . كمـــا لايمكنـــه أن يوصى لها بأكثر من نصيب أى من أبنائه منـــها إذا وجـــدوا . كمـــا تنـــص المادة(٢٨) على أن الزوجة التى يبلغ عمرها خمســين عاماً لاترث ، أمـــا إذا كانت أقل من ذلك وكان لها ثلاثة أبناء أو أربعة إذا كانت إحدى العتيقـــات ، فإنها ترث . كما أن الزوجة المصرية لمواطن (astos) لاترث زوجها طبقـاً للمادة (٤٥) من نفس القواعد . ومن ناحـــية أخرى لم يكن من حق زوجـــة الجندى الرومانى أن ترث ممتلكاته دون وصية لأن زواج الجنود لـــم يكـــن معترفاً به قانوناً . [٦٧]

وفي بعض الوصيات التى تعود إلى العصر الرومانى كانت الزوجـــة ترث بعض ممتلكات زوجها ، أو حق الإقامة فيها [٦٨] ، وربما أيضـــاً حـــق

الانتفاع بخدمات ومنافع إحدى الإمــاء طوال حيـــاتها (٦٩). ونحــن نجــد صــدى لهذا في بعض عقود التقسيم ، حيث نجد فــي الوثيقــة P.Misc.14 من سنة ١٣١ أن زوجة لأحد الجنود الرومان تشــترك فــي تقســيم تركــة زوجها- التي قد بيعت ويقسم ثمنها هنا - مع ثلاثة جنود آخرين كانوا مـــن زملاء زوجها ومن دائنيه أيضاً . وقد اشتركت هذه الزوجة في التقسيم بنـــاء على أنها ، طبــقا لما ذكر في الوثيقة (٧٠) ، وريثة لزوجـــها . وفــي هــذا التقسيم حصلت الزوجة على ربع تركة زوجها المتوفى . (٧١)

وفي الوثيقة P.Mich. V323 - 25 (٧١) من سنة ٤٧ ، يشترك ثلاثــة إخوة في تقسيم أربعة رقيق ، آلوا إليهم بالميراث من أبيهم فيما بينهم ، وفـــي هذا التقسيم لاتحصل أمهم على نصيب من الرقيق الأربعة ، بل تحصل فقــط على حق الانتفاع بخدمات ومنافع إحدى الإمـــاء طوال حياتها ، وذلك طبقـــاً لوصية زوجها وأبى الإخوة الثلاثة (٧٢) .

*****

ب - الأبنـــــاء

١- الإبن الأكبر :

كان للإبن الأكبر في مصر في العصر الفرعوني حـــق ممـــيز فـــي الميراث ، إذ كان يحصل أحياناً على ضعف نصيب أي من إخوته [٧٣] . كمـا كان له أحياناً نصيب يتخيره بنفسه [٧٤] . وفي بعـــض النصوص [٧٥] يُذكـــر أن الإبن الأكبركان هو الذى يهيمن على كل الميراث . ويرجع تفضيل الإبـــن الأكبر في الميراث إلى كونه الشخص الذى سيتولى إجراء المراسم الجنائزيـة للأب عند وفاتـــه ، كما أنه سيخلفه في إدارة شئون العائلة [٧٦] . وقد ســـرى نفس الوضع أيضاً في مصر في العصرين البطلمى [٧٧] والرومانى ،فحيـــث نجد ميلاً واضحاً في بعض الوصيات ، ووثائق الهبة بسبب المـــوت ، إلـــى تفضيل الإبن الأكبر بإعطائه نصيباً مميزاً فيه ، أو بإعطائه حق الاختيار فـــي حالة مساواته مع بقية إخوته في الأنصبة التى سيحصلون عليها . ففى الوثيقة P.Oxy.VI 907 من سنة ٢٧٦ ، على سبيل المثال ، يوصـــــى أوريليـــوس هيروموجينيس ، أحد أعيان أوكسير ينخوس بممتلكاته المتـــــعددة - التـــى كانت تشمل أرضاً ورقيـــقاً ومنازل - إلى كل من أبنائه الثلاثـــة ، وإبنتيـــه وزوجته . ومن بيـــن هذه الممـــتلكات يوصــــلا لإبنـــه الأكـــبر أوريليـــوس هيرمينوس بنصيب إضافى ، علاوة على النصيب الذى حصـــل عليـــه مـــع إخوته الآخـــرين [٧٨] . وفى الوثيقة P.Mich.V 321 من سنة ٤٢ - وهـــى من وثائق الهبة بسبب الموت - يمنح أورسيوس إبن نيستينيفيس إبنه الأكـــبر إيسخوريون نصيباً مميزاً في تركته ، كان يشتمل علـــى قطعـــة أرض مـــن أراضى الإقطاعات ، وربع بعض الممتلكات المنزلية [٧٩]. أما فـــي الوثيقـــة

P.Oxy.III 491 من سنة ١٢٦ فيترك يودايمون في وصيته كــل ممتلكاتــه لأبنائه الثلاثة كورثة متساويين ، ولكنه يمنح إبنه الأكبر حق الإختيار من بين هذه الممتلكات (٨٠) .

وفي حالة الميراث دون وصية نجد أن الإبن الأكبر كان يحصــــل أحياناً على ضعف نصيب أى من إخوته وأحياناً أخرى على نصيب متســاو مع أنصبتهم (٨١) . ويرجع ذلك إلى اختلافات التأثيرات القانونيـــة فـــي كـل حالة، فهناك تأثير القانون المصرى في الحالات التى يحصـــل فيـــها الإبــن الأكبر على نصيب مضاعف لنصيب إخـــــوته ، وهنـــاك تـــأثير القـــانون الإغريقى في الحالات التى يحصل فيها على نصيب متساو مع أنصبتهم .

ومن أمثلة الوثائق التى تبين حصول الإبن الأكـــبر علـــى نصيـــب مضاعف : الوثيقة P.Oxy.IV 716 من سنة ١٨٦ (٨٢) ، التى يذكر فيـــها أن أربعة إخوة كانوا يمتلكون عبداً واحداً آل إليهم بالميـــراث مـــن الأب ملكيـــة مشتركة فيما بينهم ، وقد إمتلك أحد الإخوة ، وهو ديوجـــينيس ، ثلث العبـــد منفرداً , ويرى كريللر(٨٣) أن ثمة احتمالاً كبيراً في أن حصـــول ديوجينيـــس على ثلث العبد يرجع إلى كونه الأخ الأكبر بين إخوته . وفـــي الوثيقـــة P. Mich. V 318 - 20 من سنـــة ٤٠ يقسم كل من الأخوين كليون وســـوخيون إبنى بالاميديس ، وثيوداس ابن باتونيون – الذى لم تذكـــر صلتـــه القرابيـــة بالأخوين – بعض الممتلكات التى لم تحدد ماهيتها . وفي هذا التقسيم يحصـــل الأخ الأكبر على ثلثى الممتلكات تقريبا(٨٤) ، بينما يحصل الأخ الثـــانى علـــى الثلث فقط . أى أن الأخ الأكبر قد حصل في هذا التقسيم على ضعف نصيـــب أخيه . وفي الوثيقة P.Mich.inv.148 Verso (٨٥) يرث ثلاثة إخوة بعـــض الممتلكات ، ثم يتوفى أحدهم فيرث أخواه الآخران نصيبـــه فـــي المـــيراث ، ولكن الأخ الأكبر يحصل على ضعف نصيب الأخ الثانى (٨٦) .

أما الوثائق التى حصل فيها الإبن الأكبر على نصيب متساو مع نصيب إخوته فمن أمثلتها : الوثيقة P.Mich.IX 558 من عهد ترايانوس (٩٨ – ١١٧) ، وفيها يقسم الأخوان باكوسيس وتيتواپيس مع سارابوس إبن أخيهما بعض الأرورات . وقد حصل كل من الأخوين ، ومن المفترض أيضا ابن أخيهما على أساس أنه ورث نصيب أبيه ، على أنصبة متساوية ، وهو أربعة أرورات ، وشبيها بالوثيقة السابقة ، تـأتى الوثيقة P.Oxy.XLIV 3197[٨٧] من سنة ١١١ التى يقسم فيها الأخوان تيبيريوس يوليوس ثيون (الثانى) وتيبيريوس يوليوس سرابيون مع تيبيريوس يوليوس ثيون (الثالث)- ابن أخيهما المتوفى – عددا كبيرا من الرقيق . وقد حصل كل من الأخوين وكذلك ابن أخيهما ، على أساس أنه ورث نصيب أبيه ، على أنصبة متساوية، وهو خمسة عشر رقيقا [٨٨] .

٢- البنــات :

كانت البنت الوحيدة في مصر في العصر الفرعونى ترث أبيها [٨٩]، وفي حالة تعدد البنات كان يمكن للأب أن يعطى لإبنته الكبرى نصيب أكبر في تركته [٩٠] . أما في بلاد الإغريق فكان الوضع عكس ذلك ، حيث كانت البنت لاترث ، حتى في حالة كونها الإبنة الوحيدة لأبيها (epikleros) وإنما كان يجب عليها أن تتزوج أقرب أقربائها من الصلب ، ثم يرث أبناؤها منه تركة أبيها ، وكان يكتفى في حالة تعدد البنات بمنح دوطة لكل منهن [٩١] . أما عند الرومان فكانت البنت ترث ، ولكن قدرا ضئيلا من الميراث ، وفى بعض الأحيان كانت تستبعد منه ، وتعطى فقط دوطة عند زواجها.[٩٢]وفي حالة الميراث دون وصية ، كانت البنت تحصل على نصيب متساو مع أنصبة إخوتها الذكور [٩٣] .

وكان الوضع في مصر في العصر البطلمى ، بالنسبة إلى وراثة البنت ، مشابها للوضع في بلاد الإغريق [٩٤] . أما في مصر في العصر

الرومانى ، فإن البنت كانت ترث سواء بوصية أم بدونـــــها . ولكننـــا نجـــد إختلافا في الوصيات من هذا العصر فيما يتعلق بحجم نصيـــب البنــت فـــي الميراث . ففي بعض الأحيان نجدها ترث نصيباً متساويا مع أنصبة إخوتـــها الذكور ، بينما نجدها في أحـــيان أخرى لاترث سوى مبلغ من المـــال بديـــلا عن دوطتها . وربما أيضا حق الإقـــامة فى منزل العائلة إذا لـــم تكـــن قـــد تزوجـــت بعد ، أو كانت زوجة وطلّقت . وكانت الإبنـــة الكـــبرى تحصـــل أحياناً على نصيب مميز من تركة أبيها . ومن الأمثلة على ذلك : في الوثيقـــة P.Oxy.IV 317 من سنة ٩٧ ، تُورث إحدى السيدات إثنتـــى عشـــر أرورة لابنيها وبنتها ، أربعة لكل منهم ، أى أن البنت قد حصلت هنا على نصيـــب متساو مـــع أنصبـــة أخويـــها فـــي الأرض - وفـــي وصيـــة أوريليـــوس هيرموجينيس(٩٥)- المذكورة سلفا(٩٦) - تحصل إبنتـــاه أوريليا بطوليمـــايس وديدومى على حقول قمح وملحقات - غير محـــددة بالوثيـــقة - كملكيـــة مشتركة وبأنصبة متساوية (٩٧) . وهذه الأنصبة تساوت مـــع بقيـــة أنصبـــة الإخوة الذكور . وكذلك حصلت يوليا إيساروس ، ابنـــة الجنـــدى المســـرح جايوس يوليوس ديوجينيس ، في وصية أبيها (٩٨) على نصيب متســـاو مـــع نصيب أخيها التوأم يوليوس ديوجينيس ، فقد حصلت هى على إثنتـــى عشـــر أرورة ، إضافة إلى جزء من منزل (٩٩) ، بينما حصل أخوهـــا علـــى إثنتـــى عشر أرورة وربـــع أرورة (١٠٠) . وفي سنة ١٢٥ (١٠١) يترك أمونيوس ابـــن أبيون لإبنه وإبنته كل ممتلكاته ملكية مشتركة متساوية (١٠٢) . أما في الوثيقـــة P.Oxy.I 75 من سنة ١٢٩ ، فإن الإبنة لاتحصل سوى على مائة دراخـــمة كدوطة ، إضافة إلى حق البقاء في منزل العـــائلة ، بينما يحـــوز أخاها كـــل الميراث الذى كان عبارة عن ثلـــث مـــنزل وفنـــاء وثلـــث قطعـــة أرض . ونفس الحال نجده في الوثيـــقة P.Oxy.I 104 من سنة ٩٦ ، حيث توصى سوايريس بنت هاربوكراس لإبنها أريوتيس بمنزلها وكل ملحقاته (١٠٣) ، على

أن يدفع لإخته تينيفيروس مبلغ أربعين دراخمة فضية ، الذى ربما كان بديلا عن دوطة زواجها . ومن الواضح أن الحالتين الأخيرتين كانتا في عائلتين فقيرتين ، وربما يعنى هذا أن العائلات الفقيرة لم تكن تسمح بتوريث بناتها جزءا من ممتلكاتها المحدودة ، حرصا عليها وإبقاء لها في داخل العائلة .

وتقدم الوثائق السابقة أمثلة على توريث البنت عن طريق الوصية ، أما في حالة التوريث بدون وصية [١٠٤] ، فإننا لانستطيع معرفة ما إذا كان نصيب البنت يتساوى مع أنصبة إخوتها الذكور ، لأنه لم يكن يذكر في الوثائق تفصيلاً المقدار الكلى للميراث ، والأنصبة التى حصل عليها كل طرف من الأطراف ، كما أنه في أغلب الحالات التى يرد فيها ذكر ممتلكات موروثة لا يذكر ما إذا كانت هذه الممتلكات قد آلت بوصية أم بدونها .

وبالنسبة إلى عقود التقسيم ، فإنه لا توجد حالات كثيرة نستطيع منها معرفة مقدار نصيب البنت في الميراث بالنسبة لمقدار أنصبة إخوتها الذكور. وثمة مثالان بارزان يقدمان لنا طريقتين مختلفتين في تقسيم الممتلكات بين جميع الإخوة ، ذكوراً وإناثاً ، وردا في الوثيقتين : P.Mich.IX 554 من عهد دوميتيانوس (٨١ – ٩٦)، و P.Tebt.II 383 من سنة ٤٦. ففي الوثيقة الأولى ، يقسم جايوس مينوكيوس أكويلا مع أختين له ، بعض الممتلكات كان من بينها أرضاً زراعية ، فيحصل على نصف الممتلكات منفرداً ، بينما تحصل الأختان معاً على النصف الآخر . وهذا يعنى أن كل من الأختين قد حصلت على نصف نصيب أخيهما [١٠٥] . أما في الوثيقة الثانية ، فإن تاماريس تحصل على نصيب متساو تقريبا مع نصيب أخيها ماريبسيميس[١٠٦]

وفيما يبدو ، فإن توزيع الأنصبة في حالة الميراث بدون وصية بالتساوى بين الإخوة الاناث والذكور كان هو القاعدة [١٠٧] ، إذ تبين ذلك الوثيقة P.Oxy.XL111 3117 من القرن الثالث ، التى تحتوى على قضية

خاصة بنزاع حول ميراث كان طرفاها هما ليونيداس وأخته هيرايس ابنا سيرينوس . فقد أوصى الأب سيرينوس في وصيته بجزء كبير من تركته لإبنه ليونيداس ، ثم ترك الباقي لإبنته . وبعد وفاته طعنت هيرايس في وصية أبيها بناء على بطلان إجراءات فتحها [١٠٨] ، ثم طالبت بنصيب مماثل لنصيب أخيها طبقاً لقواعد الوراثة بدون وصية [١٠٩] . وقد استمرت القضية زمناً طويلاً حتى حُكم لهيرايس بما طالبت به [١١٠] ، ولكن نظرا لأنها كانت قد توفيت حينذاك ، فقد استلم ورثتها حقها في التركة [١١١].

٣-الأبناء القُصّر :

وكان من حق الأبناء القُصّر أن يرثوا أيضا في ممتلكات أي من الوالدين إسوة بباقي إخوتهم الراشدين ، سواء في حالة وجود وصية [١١٢] ، أم بدونها [١١٣] ، وذلك بناء أنه كان من حق القُصّر التملك [١١٤] ، ولكن بشرط أن يعين عليهم أوصياء ، قد يكونون من أحد الوالدين ، أو أحد الأقارب ، أو من غيرهم [١١٥] ، وذلك لأنه لم يكن مسموحاً لهم بالتصرف في ممتلكاتهم حتى يبلغون سن الرشد القانونية [١١٦] . وكان الأوصياء يعينون إما في الوصية [١١٧] – في حال وجودها – وإما بواسطة السلطات بناء على طلب من أقرباء القاصر[١١٨] ، وذلك في حالة الوراثة بدون وصية .

وكان يترتب على حق الأبناء القُصّر في الوراثة ، اشتراكهم في عمليات تقسيم الممتلكات ، ولكن من خلال أوصيائهم . ومن الأمثلة البارزة على ذلك حالتا تقسيم الممتلكات اللتان وردتا في الوثيقتين P.Oxy.XIV 1638 من سنة ٢٨٢ ، و P.Oxy. X 1278 من سنة ٢١٤ . ففي الوثيقة الأولى يشترك ثلاثة من الإخوة القُصّر مع إخوتهم في تقسيم ممتلكات آلت إليهم بالوراثة من أبيهم ، وذلك من خلال بعض إخوتهم الأشقاء الراشدين[١١٩] . وفي الوثيقة الثانية يقسم أربعة أشخاص ، كان من بينهم

قاصران هما : ديدومى ، وأخوها ليتودوريس [١٢٠] ، حق الإنتفاع ببرج حمام [١٢١] ، وقد اشترك القاصران في التقسيم من خلال أمهما بطوليما[١٢٢].

٤- الأبناء بالتبنى :

كان تبنى الأبناء إجراء مسموح به قانوناً في مصر في كل عصورها القديمة [١٢٣] ، كما كان مسموحاً به في كثير من الحضارات القديمة ، كما في بلاد الرافدين القديمة [١٢٤] ، وفي بلاد الإغريق [١٢٥] ، وعند الرومان[١٢٦] . وكان الغرض من التبنى هو إيجاد وارث شرعى للأب ، ليرث ممتلكاته وليجرى المراسم الجنائزية له في حالة وفاته . وكان الإبن بالتبنى يتمتع بكافة الحقوق القانونية التى كانت للإبن من الصلب ، بما في ذلك حق وراثة أبيه بالتبنى حتى في حالة وفاته بدون وصية [١٢٧] .

وتبين الوثيقة P.Oxy.XXXI 2583 من القرن الثانى أن العمل بهذه القاعدة كان سارياً في مصر في العصر الرومانى ، حيث يرث كل من ديوفانتوس ابن هيراكليوس ، وأخوه بالتبنى ، من أبيهم ممتلكات كانت تشتمل على أثاث وقمح وحمارين وممتلكات منقولة أخرى ، ثم يقسمانها فيما بينهما مناصفة فيما يبدو ، لأن كلا منهما قد حصل على أحد الحمارين [١٢٨] . وهذا يعنى أن الإبن بالتبنى قد تساوى مع أخيه ، وهو ابن هيراكليوس من الصلب ، في حقهما القانونى في الميراث .

٥- الأبناء غير الأشقاء :

كان الزواج في مصر يتم في سن مبكرة لكل من الرجل والمرأة[١٢٩]. ومع ارتفاع نسبة الوفيات كانت تكثر حالات الزواج لأكثر من مرة في الحياة [١٣٠] . ولذلك كثيرا ما نقابل في الوثائق الإخوة غير الأشقاء سواء من جهة الأب أو من جهة الأم . وكان الإخوة من الأب يرثون أباهم [١٣١] تماما كما كان الحال بالنسبة للإخوة من الأم [١٣٢] ، وذلك دون

تفرقة فيما بينهم ، وطبقا للقواعد التى كان معمولا بها ، أو المتعارف عليه ، بالنسبة للميراث ، الخاصة بمثل هذه الحالات .

وكانت توجد فى مصر في العصر الرومانى ، فيما يرى ناشر الوثيقة P.Ryl. II 76 من القرن الثانى ، طريقتان لتوريث الممتلكات وتقسيمها فيما بين الإخوة غير الأشقاء ترجعان إلى القانون الرومانى والمراسيم المختلفة وهما : التقسيم طبقا للبيوت (divisio in stirpes) ، والتقسيم طبقا للرؤوس (divisio in capita) .

وطبقا للطريقة الأولى كان يتم تقسيم الممتلكات بين الإخوة غير الأشقاء أو الأحفاد الذين ينتمون إلى آباء مختلفين ، طبقاً لفروع العائلة ، أى تحصل كل مجموعة من الإخوة الذين ينتمون إلى أب واحد ، أو من الأحفاد الذين ينتمون إلى جد واحد ، على نصيب واحد في الممتلكات . والمثال الذى ضربه الناشر [١٣٣] يوضح ذلك : فإذا ترك شخص ما أربعة أحفاد كورثة له، ثلاثة منهم من أحد أبنائه ، والرابع من ابن آخر ، فإنه طبقاً لهذه الطريقة في التقسيم يحصل الأحفاد الثلاثة الأشقاء معاً على نصف الميراث (بواقع سدس لكل منهم) بينما يحصل الحفيد الرابع على النصف الثانى منفرداً .

أما بالنسبة للطريقة الثانية - أى طبقاً للرؤوس - فإن جميع الورثة يحصلون على أنصبة متساوية من التركة ، فإذا أجرينا التقسيم بين الورثة المذكورين في المثال السابق طبقاً لهذه الطريقة فإن كلا منهم يحصل على نصيب متساو لنصيب الآخرين ، فيحصل كل من الأحفاد الأربعة على ربع الميراث .

وفي الحقيقة أننا لانجد في الوثائق سوى الطريقة الأولى فى التقسيم بين الإخوة غير الأشقاء ، إذ تم التقسيم تبعاً لهذه الطريقة فى عدة حالات كان منها حالتا التقسيم الواردتان في الوثيقتين P.Oxy.IV 716 من سنة ١٨٦ ، و P.Oxy.XIV 1638 من سنة ٢٨٢ . ففي الوثيقة الأولى يتوفى أب عن

ولدين وبنتين هم : ديوجينيس وديونيسيوس ، ويودايمونيس وتاإسيس . وكان ديوجينيس من أم [١٣٤] ، كما كان كل من ديونيسيوس وتاإسيس ينتميان إلى أم ثانية [١٣٥] ، بينما كانت يودايمونيس تنتمي إلى أم ثالثة[١٣٦]، وقد ترك الأب لأبنائه الأربعة عبداً واحداً تم تقسيمه فيما بينهم كالآتي:

١- حصل ديوجينيس على ثلث العبد منفرداً [١٣٧] .

٢- وحصل ديونيسيوس وأخته الشقيقة تاإسيس معاً على نصف العبد[١٣٨].

٣- وأخيرا حصلت يودايمونيس على سدس العبد [١٣٩] .

وبذلك تمت قسمة العبد بين الإخوة الأربعة طبقاً للبيوت .

أما في الوثيقة الثانية فيقسم سبعة إخوة بعض الممتلكات التي آلت إليهم بالميراث من أبيهم ، كانت تشتمل على منزل وأرض فضاء وأرض زراعية وأربعة رقيق [١٤٠] ، والإخوة السبعة هم :

١- أفوس وتارباإسيس ، وكانت أمهما تدعى سينتونيس .

٢- آريت وساراس ، بالاضافة إلى ثلاثة إخوة قُصّر بقى لدينا بالوثيقة اسم أحدهم وهو ساميس ، وكانوا جميعا ينتمون إلى أم واحدة هي تاموناس .

وقد تم تقسيم الممتلكات المذكورة بين الإخوة السبعة طبقاً للبيوت ، فحصل الأخوان الأولان (ابنا سينتونيس) على نصف الممتلكات منفردين، بينما حصل بقية الإخوة من أبناء تاموناس على النصف الآخر من الممتلكات[١٤١] .

وتبين الوثيقة P.Ryl.II 76 المذكورة سلفا ، أن هذه الطريقة في التقسيم كانت تتم وفقاً للقوانين وقرارات الولاة والحكام ، ولم تكن مجرد عرف ، حيث جاء فيها :

" طبق للقوانين وقرارات الحكام المتواليـــن والـــولاة ، فـــإن تقســـيم الممتلكات يجب أن يتم وفقاً للبيوت ، وليس وفقاً للرؤوس..[١٤٢] " .

وقد جاء هذا النص في معرض قضية رفعها أحد الأشـــخاص ضـــد إخوته ذاكراً فيها أنه قد ورث نصف ممتلكات إبنة عمه التى توفيـــت تاركـــة أملاكها له ولإخوته من أمه [١٤٣] . كما يذكر أيضاً أنه قد ورث كذلك نصـــف ممتلـــكات أمه بعد وفاتها منفرداً دون إخوتـــه [١٤٤] . ثـــم يذكـــر أن لديـــه القرارات والقوانين التى تنظم هذه الحالات وســـوف يقدمـــــها عنـــد نظـــر القضية[١٤٥] . ومن سوء الحظ إنه لم يصلنا من هذه القوانيـــن والقرارات مـــا يمكننا من معرفة المزيد عن هذا الموضوع .

٦- الأبنـــاء غير الشـــرعيين :[١٤٦]

وكان للأبناء غير الشرعيين أيضاً الحق في المـــيراث إســـوة ببقيـــة إخوتهم الشرعيين ، سواء في حالات الوراثة بوصية [١٤٧] أو بدونها ، وذلـــك كما تبين الوثيقة CPR I 174 من سنة ١٩٠/١٩١[١٤٨]حيث تشترك أختـــان ، كانت إحداهما غير شرعية – إذ وصفت بأنها بدون أب – في تقسيم مـــيراث آل اليهما من أمهما ، وقد حصلت على نصيب متساو مع نصيب أختها فـــــي الميراث .

*****

ج - الأحفـــــاد

كان الأحفاد يرثون أنصبة آبائهم وأمهاتهم في تركات أجدادهـــم ، أى أنهم كانوا ينوبون عن آبائهم وأمهاتهم المتوفين في إستلام أنصـــــبتهم التـــى كان من المفترض أن يحصلوا عليها في حالة بقائهم على قيد الحياة .

وهذه القاعدة كانت ســارية في مصر في العصــر الفرعونـــى(١٤٩). أما في العصر الرومانى فإن قضية تتعلق بهذا الأمر أثيرت ســنة ١٣٥(١٥٠). إذ رفعت سيدة مصرية تدعى خيناليكساس (١٥١) قضية أمام والى مصر ضــد كل من عمها بيتيسوخوس وابن عمها ديونيسيوس ، لرفضهما إشراكها معــهما في ميراث جدتها ، وأم بيتيسوخوس ، بدعوى أن أباها قد توفى فــــي حيــاة أمهم ، وبذلك سقط حقه ، وبالتالى حقها في الميراث ، بينما يستحق ابن عمــها ديونيسيوس نصيبه في الميراث بدعوى أن أبيه قد توفى بعد وفــــاة الأم ، أى جدة ديونيسيوس .

وقد استشهدت خيناليكساس بمرسوم الإمــــبراطور هادريـــانوس(١٥٢) (١١٧ - ١٣٨) الذى شرع للأحفاد حق تمثيل آبائهم وأمـــــهاتهم المتوفيــن في ميراث الأجداد ، ثم طالبت - بناء على ذلك - بثلــث مــــيراث جدتـــها (١٥٣). ولكن الوالى الرومانى احتار في تطبيق هذه القاعدة القانونية على سـيدة مصرية ، ثم حكم لها في نهاية الأمر بما قد طالبت به (١٥٤) . ويرى كاتزوف (R.Katzoff) (١٥٥) أن إصدار هذا الحكم يرجع إلى أن مرسوم هادريـــانوس الذى استشهدت به خيناليكساس ، كان قد منح هذا الحق للمصريين تحديـــدا ، لأن الإغريق كانوا يتمتعون به بشكل دائم . ومما يـــدل علـــى صحـــة رأى كاتزوف أنه توجد في الوثائق حالات لتمثيل الأحفاد لآبائـــهم وأمهاتـــهم فـــي ميراث أجدادهم مؤرخة بسنوات ترجع إلى ما قبل عهد هادريانوس (١٥٦) .

وطبقا لهذا الحق كان الأحفاد يشتركون في تقسيم الممتلكات مع بقية الورثة وكانوا يحصلون على الأنصبة التى كانت ستؤول إلى آبائهم وأمهاتهم في حالة بقائهم على قيد الحياة . ومن الأمثلة على ذلك حالتا التقسيم اللتان وردتا في الوثيقتين P.Oxy.XLI 3197 من سنة ١١١ ، و P.Mich.IX 558 من عهد ترايانوس (٩٨- ١١٧) وقد سبق ذكر الحالتين . وفي الحالة الأولى يمثل تيبيريوس يوليوس ثيون (الثالث) أبيه المتوفى في تقسيم خمسة وأربعين عبداً آلوا بالوراثة من جده تيبيريوس يوليوس ثيون (الأول) إليه وإلى كل من عميه تيبيريوس يوليوس ثيون (الثانى) وتيبيريوس يوليوس سرابيون ، وقد نال في هذا التقسيم نصيباً متساوياً مع نصيبى عميه ألا وهو خمسة عشر رقيقا . أما في الحالة الثانية فيمثل ساتابوس أبيه المتوفى – الذى فقد إسمه بالوثيقة لنقص بها – في تقسيم الممتلكات التى آلت إليه وإلى كل من عميه باكوسيس وتيتوايس . ومن المرجح أنه قد حصل على نصيب متساو مع نصيبى عميه ، ألا وهو أربعة أرورات ، ولكن لايمكن التأكد من ذلك لنقص بالوثيقة [١٥٧] .

*****

٣- طرق تقسيم العين المملوكة

ذكرنا فيما سبق أن الملكية المشتركة تنشأ - غالباً - من توريث الممتلكات في صورة ملكية مشتركة مقسمة أو غير مقسمة (مشاعة) . وفي الحالات الأولى منها قد يوجد تقسيم فعلى للعين المملوكة سواء أكانت أرض أم منازل أم مبانى . أما في حالة ملكية الرقيق فلايمكن أن يوجد تقسيم فعلى إلا في حالة وجود عدد من الأرقاء يمكن تقسيمه في صورة صحيحة على الورثة أو الملاك المشتركين . وتقسيم العين كان يتم إما في حياة المورث نفسه وبواسطته [١٥٨] ، أو بعد وفاته بواسطة الورثة ، عندما تنشأ ضرورة لإجراء هذا التقسيم .

والوثائق التى يمكن أن نستخرج منها الشواهد على طرق تقسيم العين لا تقتصر فقط على عقود تقسيم الممتلكات ، بل تشمل أيضاً كلاً من وثائق الوصبات ، والهبة بسبب الموت donatio mortis causa) ، والبيع والشراء ، وتسجيل الممتلكات . والملاحظ أنه في معظم الوثائق لاتحدد حدود الأنصبة بدقة ، ولذلك لانعرف ما إذا كان هناك تقسيم فعلى للعين ، أم أنها مجرد ملكية مشتركة غير مقسمة . ويكتفى - في أغلب الوثائق - بتحديد الحدود الكلية للعين في حالة ملكية الأرض والمبانى ، وذكر الأراضى أو المبانى التى تقع حولها وتحدها . وفي بعض الأحيان تذكر مساحة العين مقاسة بالأرورة [١٥٩] (aroura) ، أو السخوينيون [١٦٠] (Schoinion) في حالة الأرض ، وبالذراع [١٦١] (Pechos) في حالة المنازل والأرض الفضاء . ولكن هذه المقاييس التى تذكر في الوثائق غالباً ماتكون تقريبية ،

ولذلك تذكر في كثير من الأحيان في الوثائق عبارة " أو كيفما تكـــون " [١٠٠٠] التى تفيد عدم تأكد الأطراف من دقة المقاييس .

وتحديد الحدود للأرض والمنازل يبدأ في أغلـــب الوثـــائق بـــالحدود الجنوبية فالشمالية ، ثم الغربية فالشرقية . وفي هذا الجـــزء مـــن الدراســـة سنحاول تبين طرق تقسيم العين المملوكة في أشكال الثروة الرئيسية ، وهـــي : الأرض الزراعية ، والمنازل والأرض الفضاء ، والرقيـــق ، ثـــم الماشـــية ودواب الحمل .

*****

أ – تقسيم الأرض الزراعية

تعد ملكية الأرض في بلد زراعى مثل مصر ، هى أكثر أنواع الملكية أهمية على الإطلاق ، منذ العصر الفرعونى ، وربما حتى وقتنا الحاضر . ولذلك كانت ملكية الأرض هى الأكثر تردداً في الوثائق . وبالطبع فإن قطع الأرض المملوكة أو المستأجرة ، كانت لاتتساوى جميعها في الجودة أو في تميز موقعها ، ولابد أن الخصوبة والموقع والقرب من مصادر المياه ونوع الأرض (أرض حدائق ، أرض نخيل ، أرض كروم ... الخ) كانت من بين العوامل الهامة التى أثرت في كل من طرق تقسيم الأرض ، وتحديد الأنصبة سواء في حالة التوريث ، أو في حالة التقسيم فيما بين الورثة أو الملاك المشتركين . وملكيات الأرض التى ذكرت في الوثائق كانت في صورتين :

١- **الصورة الأولى :**

فيما يخص هذه الصورة من الملكيات يمكن تصور وجود الطرق الآتية في التقسيم :

١- أن يجمع نصيب كل طرف في قطعة واحدة .

٢- أن يتفرق نصيب كل طرف على جميع القطع أو على أكثر من قطعة.

٣- أن يحصل أحد الأطراف منفرداً على إحدى القطع ذات الميزات الخاصة (مثل الخصوبة ، والموقع ... الخ) مع دفع تعويض لباقى الأطراف ، الذين ستتوزع أنصبتهم على باقى القطع ، أو الإنتقاص من نصيبه مقابل الحصول على هذه الأرض المميزة .

وتبين حالات تقسيم الأرض الزراعية التى وجدت على الصورة الأولى ، والمذكورة في الوثائق ، وجود الطريقتين الأخيرتين في التقسيم ، وهذه أمثلة تبين ذلك :

١- الوثيقة P.Tebt.II 382 (٣٠ ق.م -- ١ م) (تبتونيس) :
وفيها يقتسم كل من هيراكليديس وأخيه أكوسيلاوس أرضاً كانا يمتلكانها قرب كيركيسيس (Kerkesis) في قسم بوليمون من مديرية أرسينوى (الفيوم) ، وأرضاً أخرى كانت تقع في تبتونيس ، وبيانها كالآتى :

أرض كيركيسيس :

أ - ١٢ أرورة في المكان المدعو بسيريبوس .(١٦٣)

ب - ١٠ أرورات في المكان المسمى " مزرعة هيراكليديس "(١٦٤)

ج - ٦ أرورات مسماه " أرض باخراتيس " (١٦٥) .

أرض تبتونيس : وكان مقدارها ١٦ أرورة في قطعة واحدة. (١٦٦)

وقد قسمت هذه الأراضى فيما بينهما كالآتى :

١- حصل هيراكليديس على كل من القطعة (أ) منفرداً ، و٦ أرورات من القطعة (ب) ، و $\frac{١٣}{١٢}$ ٨ أرورات من أرض تبتونيس (١٦٧) .

٢- وحصل أكوسيلاوس على كل من : ٤ أرورات من القطعة (ب) ، وكل القطعة (ج) منفرداً ، و $\frac{١٩}{٣٢}$ ٧ أرورات من أرض تبتونيس(١٦٨).

(وتمثل ماتبقى من هذه الأرض بعد حصول هيراكليديس على نصيبه منها) .

وبذلك توزعت أنصبة كل من الأخوين على كل من أرض كيركيسيس وأرض تبتونيس .

٢- **الوثيقة P.Mich.V 326 من سنة ٤٨ (تبتونيس) :**

وفيها يقسم الإخوة : هيراكليديس ، ومارون ، وهيرون ، وديدوموس و هيراكليديس لوريوس ، وهيراكليا ، ممتلكات آلت إليهم بالوراثة من كل من الأب والأم ، كانت تشتمل على أرض ورقيق .. وكانت الأرض موضع التقسيم تقع في مساحات مختلفة وفى عدة قرى ، وبيانها كالآتى :

أ- ٢٨ ١/٢ أرورة تقع بالقرب من تبتونيس ، وكانت مقسمة إلى قطعتين مقدارهما ٧ ١/٢ أرورات ، و ٢١ أرورة [١٦٩] .

ب- ٢٥ أرورة قطعة واحدة تقع بالقرب من كيركيسوخا أوروس (Kerkesoucha Orous) [١٧٠] .

ج - ٣٠ (أو ٣٠ ١/٤) أرورة تقع بالقرب من كيركيسيس والمكان المدعو " مزرعة هيراكليديس " في ثلاث قطع مقدارها : ٧ أرورات ، و ٦ أرورات ، و ١٧ ١/٤ أرورة [١٧١] .

د- ٦ أرورات قطعة واحدة تقع بالقرب من كيركيسيفيس [١٧٢]

هـ- ١٧ ١/٢ أرورة في قطعتين تقع بالقرب من ثيوجونيس . [١٧٣]

و- ٣ ٧/٨ أرورة أرض كروم قطعة واحدة تقع بالقرب من ثيوجونيس.[١٧٤]

ز - ٢ أرورة قطعة واحدة تقع أيضاً بالقرب من ثيوجونيس. [١٧٥]

وقد قسم الإخوة الستة هذه الأرض الكبيرة فيما بينهم كالآتى:

١- حصل هيراكليديس على كل من : ١٥ ١/٤ أرورة من (ج) والقطعة (د) كلها منفردا ، و ١/٣ القطعة (و). [١٧٦]

٢- وحصل مارون على كل من: ١٢ ٣/٤ أرورة من (أ) في قطعتين مقدارهما: ٧ ١/٢ أرورات ، و ٥ ١/٤ أرورات ، و ١/٣ القطعة(ز).[١٧٧]

٣- وحصل هيروديس على كل من : ٥ ١/٤ أرورات من (أ) و ٨ ١/٣ أرورات من القطعة (ب) ، و ١/٣ القطعة (ز). [١٧٨]

٤- وحصل ديدوموس على كل من : ١/٣ ٧ أرورات ، و ١/٢ ٩ مــن (ج) . و ـــ القطعة (ز). [١٧٩]

٥- وحصــل هيراكليديس لوريوس على كــل مــن : ١/٢ ٧ أرورات و٨ أروات من (ج) ، و ١/٣ القطعة (و). [١٨٠]

٦- وحصــلت هيراكليا على كل من : ١/٤ ٥ أرورات مــن (أ) و ـ ٨ أرورات من القطعة (ب) ، و ١/٣ القطعة (و). [١٨١]

وبالإضافة إلى ماسبق قسم الإخوة الستة نصيــب أخيــهم المتوفــى لوساس – الذى لم يترك وصية أو ذرية ترثه ، ومقدراه ٧/١٢ ١٣ أرورة ، كانت قد وزعت على الأرض السابقة فكانت ١/٤ ٥ أرورة منــها فــي (أ) و ١/٣ ٨ أرورة في (ب) . وقــد حصــل مــارون وهــيروديس وديدومــوس وهيراكليديس لوزيوس معــاً علــى ١/٤ ٥ هــذه المســاحة ، بينمــا حصــل هيراكليديس على الخمس المتبقى. [١٨٢]

والأشكال الآتية توضح طريقة توزيع القطــع (أ) و (ب) و (ج) على الإخوة الذين حصلوا على أنصبتهم فيها طبقا لما ورد في الوثيقة :

- ٧ أرورة
مسماه أرض
ليوفيلوس

٢١ أرورة مسماه أرض استراجالوس

شمال ↑

قطعة (٢)	قطعة (١)			
نصيب مارون (منفردا)	نصيب لوساس (الأخ المتوفى) ومقدارة أرورة	نصيب هيراكليا ومقداره ٥ $\frac{1}{4}$ أرورة	نصيب هيروديس ومقداره ٥ $\frac{1}{4}$ أرورة	لصيب مارون وومقداره ٥ $\frac{1}{4}$ ارورة

قطعة(٢) غير محدد موقعها بالنسبة للقطعة (١)

قطعة (١)

شكل (أ) يوضح طريقة توزيع
أجزاء القطعة (أ)
(٢٨ $\frac{1}{2}$ أرورة فى قطعتين)

نصيب لوساس (الأخ المتوفى) ومقدارة ٨ $\frac{1}{3}$ أرورة	نصيب هيراكليا ومقدارة ٨ $\frac{1}{3}$ أرورة	نصيب هيروبيس ومقداره ٨ $\frac{1}{3}$ أرورة

شكل (ب) يوضح طريقة توزيع القطعة (ب)
(٢٥ ارورة فى قطعة واحدة)

قطعة (١)	قطعة (٢)			قطعة (٣)
نصيب هيراكليدس (منفردًا)	نصيب هيراكليدس ومقداره ٢ ١/٤ أرورة	نصيب هيراكليدس لوريوس ومقدارة ٧ ١/٢ أرورة	نصيب ديدوموس ومقدارة ٧ ١/٢ أرورة	نصيب هيراكليدس مفردًا
٦ أرورات	١٧ ١/٤ أرورة			٧ أرورات

شكل (جـ) يوضح طريقة توزيع القطعة (جـ)
(١/٤ ٣٠ أرورة فى ثلاث قطع) وغير معروف موقع كل قطعة بالنسبة للأخرى

ويتضح مما سبق أن الإخوة الستة كانوا حريصين عند تقسيم الأرض على تفرقة أنصبة كل منهم على أكثر من قطعة من الأرض الموزعة في أكثر من مكان .

٣- **الوثيقة P.Amh. II 99 من سنة ١٧٩ (هيرموبوليس مجنا – الأشمونين)** : وهذا المثال قد سبق لنا ذكره تفصيلاً [١٨٣] ، ففيه يقسم ديوسكوروس وثلاثة من أقربائه أرضا تتكون من ثلاثة أجزاء هي : ١ ٣/٤ أرورة ، و ٢ أرورة ، و ٢ أرورة أخرى . وقد سبق أن ذكرنا أن ديوسكوروس قد حصل على الجزء الأول عند إجراء القرعة على الأجزاء الثلاثة . كما ذكرنا أيضا أن الأطراف الأربعة قد اعتبروا الأجزاء الثلاثة للأرض متساوية ، وذلك على الرغم من أن الجزء الأول يقل عن الجزئين الآخرين بمقدار الربع ، وربما كان ذلك – كما سلف الذكر – بسبب قرب هذا الجزء من عاصمة الإقليم أو بسبب إنه الأكثر جودة .

٤- الوثيقة P.Tebt. II 319 [١٨٤] من سنة ٢٤٨ (تبتونيس) وفيها يرد إتفاق بين كل من ماركوس أوريليوس هيروديس ، وماركوس أوريليوس سارابامون بتقسيم ١٥ أرورة ، كانت تتكون من ثلاث قطع موزعة على ثلاثة أماكن كالتالى :

أ - ٧ أرورات في قرية كيركيوسيريس فى قسم بوليمون بمديرية أرسينوى (الفيوم)[١٨٥].

ب - ٧ أرورات أخرى كانت تقع بالقرب من تبتونيس [١٨٩].

ج - أرورة واحدة كانت تقع بالقرب من قرية كيركيسيس [١٨٧] .

وقد تم تقسيم الأرض فيما بينهما كالتالى : قسمت كل قطعة من القطع الثلاث المذكورة مناصفة ، ثم حصل كل من الطرفين على أحد النصفين بحيث حصل كل منهما في نهاية الأمر على نصف مساحة الأرض الكلية ، أى $\frac{1}{2}$ ٧ أرورات موزعة على القطع الثلاث . وقد كان من الممكن - لو أراد الطرفان - أن يحصل كل منهما على إحدى القطعتين (أ) أو (ب) منفرداً ، ثم يحصل على نصف القطعة (ج) ، ولكنهما بدلاً من ذلك وزعا أنصبتهما على القطع الثلاث مناصفة .

وواضح من الأمثلة المعطاة فيما سبق أن الأمثلة أرقام ١ ، ٢،٤[١٨٨] تبين بجلاء وجود طريقة التقسيم الثانية ، وبمقتضاها يتم توزيع الأنصبة على أكثر من قطعة ، أو على جميع القطع المملوكة من الأرض . بينما يبين المثال رقم ٣ وجود الطريقة الثالثة من طرق تقسيم الأرض المكونة من عدة قطع ، وبمقتضاها يحصل أحد الأطراف على نصيبه في قطعة واحدة مميزة ، ثم يعوض بقية الأطراف عن ذلك ، إما بدفع تعويض مالى ، أو بالحصول على نصيب أقل عن بقية الأنصبة الأخرى .

٢- الصورة الثانية :

وبخصوص هذه الصورة من الملكيات - التى تتكون كل منها من قطعة واحدة - يمكن تصور وجود الطرق الآتية في التقسيم :

١- أن يحصل أحد الأطراف على الأرض كلها ، ويدفع تعويضاً للآخرين بمقدار أنصبتهم فيها .

٢- أن تقسم الأرض على الأطراف تبعاً لنصيب كل منهم فيها .

٣- أن يحصل أحد الأطراف على نصيب أكبر ، ثم يدفع تعويضاً مالياً للأطراف الآخرين .

وتبين الوثائق – هنا أيضا كما في حالة تقسيم الأرض ذات القطع المتعددة – وجود الطريقتين الثانية والثالثة لتقسيم الأرض ذات القطعة الواحدة ، والوثائق التالية تقدم أمثلة على ذلك :

١- **الوثيقة P.Mich. IX 559 من أوائل القرن الثانى (كرانيس) :**
في هذا المثال – الذى سبق لنا ذكره تفصيلاً [١٨٩] – تقسم تابيتسيريس وشريكتاها ستوتوإتيس وسوإيسيس ، قطعة أرض مساحتها ٤٥٠ ذراعا طولاً في ٣٠٠ ذراعا عرضاً . وقد قسمت الأرض – كما ذكرنا سلفاً – إلى ثلاث قطع متساوية ، ثم حصلت كل من السيدات الثلاث على إحداها . أى أن التقسيم كان في هذه الحالة متساوياً .

٢- **الوثيقة P.Ryl.II 157** [١٩٠] من سنة ١٣٥(مديرية هيرموبوليس):
وفي هذا المثال – الذى سبق لنا أيضا ذكره تفصيلاً [١٩١] – تقسم الأختان يودايمونيس وسوإيريس قطعة أرض مساحتها ٢ $\frac{١٧}{٦٤}$ سخوينيون طولاً في ١ سخوينيون عرضاً . وقد قسمت قطعة الأرض إلى جزئين غير متساويين [١٩٢] ، ثم حصلت سوإيريس على الجزء الأكبر ونظير ذلك دفعت إلى أختها تعويضاً ماليا مقداره ٢١٠٠ دراخمة فضية .

والمثالان السابقان يوضحان طريقتى تقسيم الأرض الثانية والثالثة المكونة من قطعة واحدة ، فالمثال الأول يوضح الطريقة الثانية ، بينما يوضح المثال الثانى الطريقة الثالثة .

*****

ب – تقسيم المنازل والأرض الفضاء

١ – تقسيم المنازل :

كان تقسيم المنازل أصعب كثيراً من تقسيم الأرض الزراعية إذ أن أغلب حالات تقسيم المنازل كانت تتعلق بتقسيم منزل واحد ، أو جزء منه على عدد من الورثة أو الملاك المشتركين . ومما يدعو للأسف أن أغلب الوثائق التى تشير إلى ملكية مشتركة للمنازل ، أو إلى تقسيم لها ، لاتذكر كيفية إجراء التقسيم ، أو حتى مقدار النصيب المملوك أو مساحته أو حدوده ، ولكن كان يكتفى فقط ، في أغلب الحالات ، بإعطاء بيان بحدود المنزل والمبانى أو الأراضى الفضاء التى تقع إلى جواره وملاكها . ونحن نجد هذا حتى في بعض وثائق بيع وشراء[١٩٣] ورهن [١٩٤] وتسجيل [١٩٥] المنازل ، وكذلك في إقرارات الإحصاء المنزلية [١٩٦] ، وهى الوثائق التى كان من المتوقع أن يجد المرء فيها تحديداً دقيقاً للجزء المملوك – نتيجة للتقسيم – ومساحته .

وكانت المنازل في مصر في العصر الرومانى [١٩٧] – كما كانت في أغلب العصور السابقة عليه واللاحقة عليه – صغيرة المساحة بصفة عامة ، وإن كانت في الريف – كما سلف الذكر – أكبر منها في المدن نظراً لوجود الأفنية بها .

وكانت المنازل تبنى في الريف من الطوب اللبن ، بينما كانت تبنى في المدن من الحجارة . وكان الطوب المحروق يستخدم في بعض أجزائها[١٩٨] ، وكانت – كما هى اليوم – تتكون إما من طابق واحد ، أو أكثر . وقد وجدت بعض المنازل التى كانت تتألف من سبعة طوابق [١٩٩] ،

ولكن معظم المنازل وبخاصة تلك التى كان يمتلكها الفقراء في الريف - لم تكن تزيد عن طابقين [٢٠٠] ، وإن لم تكون هذه الطوابق - كما يُرجح - طوابق بالمعنى المفهوم للكلمة ، ولكنها كانت مجرد حجرات تبنى فوق جزء من سطح المنزل ، أى أنها لم تكن تغطى كل السطح كما في المنازل الحديثة . ولعل ما نشاهده اليوم في تصميم المنازل القروية الحديثة يرجح ذلك . إذ تبنى حجرات فوق أجزاء من أسطح هذه المنازل تسمى في المفردات القروية " مآعد " وهى تكون عادة في الجزء الخلفى من سطح المنزل .

وكان المنزل البسيط والذى يتكون من دور واحد ، يشتمل على ثلاث حجرات ، أو بالتعبير العامى " مطارح " ، وربما أكثر ، ولكنها لاتزيد عادة عن ستة حجرات [٢٠١] . وهذه الحجرات كانت تبنى حول صالة وسطى كانت في منازل العصر البطلمى عبارة عن صالة مقفلة بها فتحات أعلى جدرانها ليدخل منها الضوء ، وفي العصر الرومانى أصبحت هذه الصالة مكشوفة.[٢٠٢]

ويحتوى المنزل ، بالاضافة إلى هذه الصالة والحجرات المقامة حولها ، على فناء كان يحيط بالمنزل أو يجاوره من إحدى الجهات [٢٠٣] . وقد يوجد بالمنزل بالطابق الأرضى قبو يستخدم للتخزين.[٢٠٤]وكان للمنزل - عادة - مدخلان يطلق عليهما في الوثائق exodos , eisodos . وكان أولهما - كما يرى لوكهارد (F.Luckhard) - هو المدخل الرئيسى للمنازل، بينما كان الثانى مدخلاً ثانويا ، أو ربما كان يستخدم لدخول وخروج الماشية .

ويشار في الوثائق - عادة - إلى ما يسمى بالملحقات (Chresterion) التى يحددها لوكهارد في : السلالم والأبواب ، والشبابيك والفرن ، والمطحنة ، ومعصرة الزيت ، ونبع الماء . ولكننا نرى أن الملحقات هى فقط الفرن

والمطحنة ومعصرة الزيت ، وربمـــا أيضـــا الـــورش المـــــنزلية وأبــراج الحمام[٢٠٧]، على أساس أن هذه المكونـــات لاتتواجـــد دائمـــاً - مجمعـــة أو مفردة- في كل المنازل ، بينما لايخلو أى منزل - بالطبع - مـــن الأبـــواب والشبابيك فهى لذلك لايمكن أن تعتبر ملحقات له .

وتقسيم المنازل قد يكون إما نظرياً أو فعلياً ، وفـــي الحالـــة الأولـــى يكتفى بأن يسجل كل مالك نصيبه في المنزل ، ولكن دون تحديـــد فعلى لـــه أو لحدوده [٢٠٨] ، وهذا مايذكر في أغلب الوثائق كما سلفت الإشارة . أما فـــي الحالة الثانية ، فإن الملاك المشتركين يحددون نصيب كل منهم فـــي المـــنزل تحديداً دقيقاً بإجراء التقسيم الفعلى للمنزل ، حتى أنهم قد يبنون أسوارا عازلـة بين هذه الأنصبة المقسمة . والسؤال الذى يطرح نفسه هنـــا : كيـــف كـــان المنزل الواحد يقسم بين أكثر من فرد ؟ وفي حالة وجود أكثر من مـــنزل : كيف كانت هذه المنازل تقسيم بين الورثة أو بين الملاك المشتركين ؟

والإفتراضات التى يمكن طرحها لكيفية تقسيم المنزل الواحد هى :

١- أن يتم تقسيم المنزل تبعا لتقسيم أرضه ، وفي هذه الحالة يحصل كـــل طرف على نصيبه في الأرض وما عليـــها ، أى ملكيـــة الحجـــرات المقامة فوقها في كل من طوابق المنزل مهما تعددت ، وهذا يســـمى بالتقسيم الرأسى .

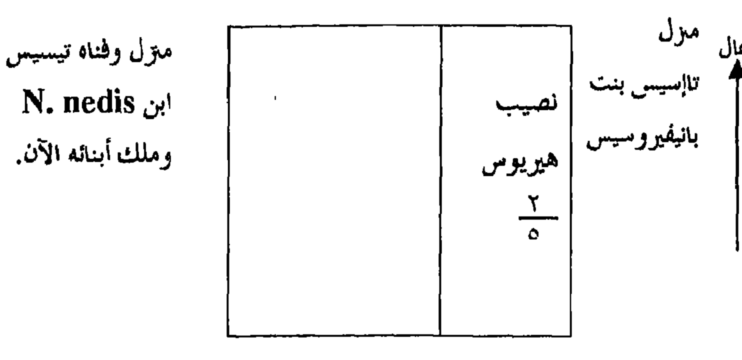
٢- أن يتم تقسيم المنزل تبعاً لتقسيم الطوابق ، وفي هذه الحالة يحصـــل كل مالك على نصيبه في أحد الطوابق فقط . فمن يأخذ في الطـــابق الأول - على سبيل المثال - لايأخذ في الطابق الثانى أو الثـــالث ... الخ والعكس صحيح . وبناء على ذلك فإن من يحصل على نصيبـــه في أحد الطوابق فوق الطابق الأرضى - الثانى ، الثـــالث ..الـــخ ، لايحصل على نصيب في أرض المنزل ، وهـــذا يســـمى بالتقســـيم الأفقى.

فهل وجدت هاتان الطريقتان لتقسيم المنازل فى مصر في العصر الرومانى؟

للاجنبة على هذا السؤال نقدم الأمثلة التالية :

١- الوثيقة P.Ryl.II 160 من سنة ٢٨/٢٩ (سوكنوبايونيسوس) :

وهى عقد بيع ـ منزل من طابقين وفناء تملكهما هيريوس بنت لأوسيس إلى هيساروس بنت أونوفريس . وتذكر البائعة أن نصيبها الذى تقوم ببيعه هنا ، وهو ال ـ منزل - يقع في شرق المنزل [٢٠٩] ، وبناء على ذلك يمكن أن نعطى الرسم التالى للمنزل ولحدوده الكلية - المذكورة بالوثيقة - ولنصيب البائعة:



وهذا الرسم يضعنا أمام حالة تقسيم رأسى .

٢- الوثيقة P.Mich. V 253 من سنة ٣٠ (تبتونيس) :

وهى عبارة عن عقد كتب باللغة المصرية القديمة بالخط الديموطيقى مع وجود ترجمة يونانية له . وموضوعه هو بيع جزء من منزل تملكه تيرموتيس بنت ماريبسيميس إلى إبنها الأكبر يوتوخوس ابن يوتوخوس ، وهو عبارة عن نصف حجرة تقع فى الطابق الأرضى من المنزل [٢١٠] ، إضافة إلى نصف حجرة أخرى توجد على

السقف[٢١١]. والاشتراك في ملكية نصف حجرة أو حجرتين يوحى بأن عدد الملاك المشتركين كانوا ، في هذه الحالة ، أكبر من إمكانية تقسيم المنزل فيما بينهم في شكل حجرات كاملة ، وربما كان هذا البيع ، الذى يتم في هذه الوثيقة ، بيعاً صورياً لتضمن الأم انتقال نصيبها فى المنزل ، الذى آل إليها بالوراثة من أمها [٢١٢] ، إلى إبنها بعد وفاتها بدون مشكلات من قبل الملاك المشتركين الآخرين أو من قبل ورثة آخرين لها .

ومن الملاحظ هنا أن نصيب تيرموتيس كان يشتمل على نصفى حجرتين كانت إحداهما تعلو الأخرى ، وهذا يعنى دون شك أننا أمام حالة تقسيم رأسى .

٣- الوثيقة P.Mich . IX 584 من سنة ٨٤ (باخياس) :

وفي هذا المثال الذى قد سبق لنا إيراده تفصيلاً [٢١٣] يقسم بيتيسوخوس ابن بينوسيريس وشركائه الثلاثة منزلاً فيما بينهم ، وقد سبق لنا الذكر أن المنزل قد قسم إلى ثلاثة أجزاء متساوية ومتوازية [٢١٤]، ثم وزعت هذه الأجزاء الثلاثة على الملاك المشتركين الأربعة طبقاً لنصيب كل منهم في المنزل ، وذلك بناء على نتيجة القرعة التى أجريت . ونظراً لأن التقسيم في هذه الحالة تم تبعاً لتقسيم أرض المنزل ، فإننا هنا ، بدون شك أيضاً ، أمام حالة تقسيم رأسى [٢١٥] .

٤- الوثيقة P.Mich. V 298 من القرن الأول (تيتونيس) :

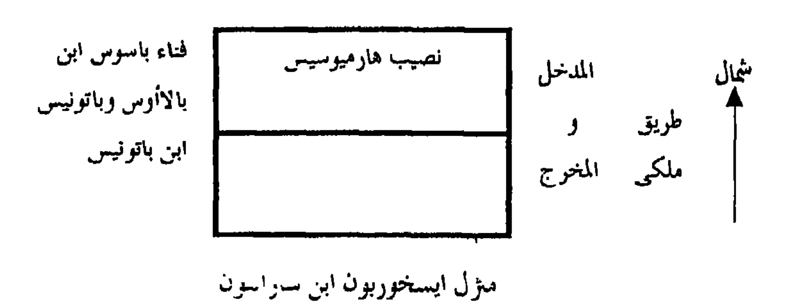
وفيها تبيع تاأووس بنت هارويرووس ١/٥ منزل من ثلاثة طوابق وفناء إلى بوتامون ابن أونوفريس[٢١٦]. وهذا المنزل كان مملوكاً ملكية مشتركة بين كل من البائعة والمشترى ، والمدعو بابونتوس ابن مارون الذى كان يمتلك حجرة بالمنزل يستخدمها كمخزن ، إضافة إلى أورسيوس ابن برون الذى كان يمتلك حجرة أخرى بالمنزل كانت تقع بالطابق الأول ، ويستخدمها أيضاً كمخزن [٢١٧] .

ومن المرجح أننا هنا أمام حالة تقسيم رأسى ، على الرغم من وجود ملاك آخرين يمتلكون حجرات فقط بالمنزل – وهو مايمكن أن يتخذ قرينته على أنها حالة تقسيم أفقى – لأن بوتامون ، فيما يبدو ، كان يعيد توحيد ملكية المنزل في يديه عن طريق الشراء من الملاك المشتركين الأخرين . إذ أنه يشترى في هذه الوثيقة نصيب تاأووس في المنزل ليضمه إلى نصيبه فيه، وربما اشترى من قبل أجزاء أخرى من أنصبة المالكين الآخرين – أى بابونتوس وأورسيوس – فلم يبق في ملكيتهما سوى هاتين الحجرتين اللتين تستخدمان كمخازن مما يعنى حاجتهما الضرورية لهما . وهذا يفسر السبب الذى من أجله لم يبيعاها لبوتامون حتى كتابة هذا العقد .

٥- الوثيقة P.Mich. V 299 من القرن الأول (تبتونيس) :

وهى عقد بيع نصف منزل وفناء من طابقين كان يمتلكه هارميوسيس ابن ميوس ، إلى حوروس ابن هارميوسيس [٢١٨] . ويذكر هارميوسيس أن النصف الذى يملكه – ويبيعه هنا – يقع إلى الشمال من المنزل [٢١٩] ، وبذلك يمكن أن نضع الرسم التالى للمنزل وحدوده الكلية ولنصيب هارميوسيس :

منزل وفناء ميوس ابن بلااوس



وهذا الرسم يضعنا أمام حالة تقسيم رأسى[٢٢٠] .

ومن الأمثلة السابقة نستنتج ما يلى :

١- أن الطريقة التى كانت متبعة في تقسيم المنازل هى التقسيم الرأسى وليس الأفقى . وهذا الاستنتاج يتفق ورأى فايس [٢٢١] الذى استبعد أن يكون التقسيم الأفقى هو القاعدة في تقسيم المنازل ، وحجته في ذلك إضافة إلى الأدلة الوثائقية التى قدمها ، هى إنه لايمكن في حالة تطبيق التقسيم الأفقى ، أن نعطى لكل مالك من الملاك المشتركين – وهم كثيرون عادة – نصيبه في كل طابق من طوابق المنزل – في حالة وجودها – وإلا سوف يكون من المحتم على الملاك أن يبنوا طوابق كثيرة لإعطاء كل مالك نصيبه في المنزل، وسوف يكون هذا من الصعب تحقيقه في الواقع العملى ، إذ أن المنازل التى كانت تبنى عادة من الطوب اللبن ، لاتحتمل بناء طوابق كثيرة عليها ، وإضافة إلى ذلك إنه في حالة التقسيم الأفقى فإن كل مالك يحصل على نصيبه في الطوابق فوق الأرضية لن يحصل على نصيب في أرض المنزل ، التى ستؤول في هذه الحالة إلى المالك الذى سيكون نصيبه في الطابق الأرضى – ومثل هذا التقسيم لن يكون عادلاً أو مقبولاً من الطرف الذى سيكون نصيبه في أحد الطوابق العلوية . وفي الحقيقة فإنه لاتوجد في الوثائق شواهد واضحة على وجود التقسيم الأفقى أو التقسيم إلى حجرات كما يرى تيرنر (E . G . Turner) في تعليقه على الوثيقة P.Oxy.XXXIV 2406 من القرن الثانى .

٢- إنه كان يراعى عند تقسيم المنزل أن يوزع نصيب كل مالك على الأجزاء المختلفة للمنزل أفقياً ، أى أن النصيب الواحد يجب أن يمتد ليشمل خلف ووسط وواجهة المنزل ، ولاينحصر فقط في أحد هذه

الأجزاء الثلاثة . ولذلك فإنه من الملاحظ كما هو واضح من الأمثلة أرقام ١ ، ٣ ، ٥ أن التقسيم كان يتم في خطوط متوازية في إتجاه كل من المدخل والمخرج ، وبذلك تتوزع الأنصبة في هذه الأمثلة أفقياً على كل أجزاء المنزل . ولكن في حالة ما إذا تم التقسيم في خطوط متعارضة مع المدخل والمخرج ، فإن أحد الأطراف سيحصل على نصيبه على واجهة المنزل ، بينما سيحصل بقية الأطراف الآخرين على أنصبتهم إما في منتصف المنزل أو في داخله ، وفي هذه الحالة لن يكون التقسيم عادلاً أو مقبولاً من قبلهم .

ومما يؤكد الاستنتاجين السابقين ماروى لنا عن حالة تقسيم منزل بين سبعة إخوة – أربعة رجال وثلاث بنات – وزوجة أبيهم ، في قرية مصرية هى قرية " عرب شركس " التى تقع على بعد حوالى كيلومترين أو ثلاثة كيلو مترات من مدينة قليوب [٢٢٢]، إذ تم تقسيم هذا المنزل ، والذى آل إلى الإخوة السبعة بالوراثة من الأب . إلى أجزاء متوازية في خطوط متوازية في إتجاه باب المنزل ، ثم وزعت هذه الأجزاء على جميع الأطراف تبعاً لنصيب كل منهم في المنزل ، وعلى ذلك فقد توزع نصيب كل طرف من الأطراف على جميع أجزاء المنزل – الواجهة ، الوسط ، الداخل – وقد حصل كل طرف على جزئه الذى آل إليه في الطابق الأرضي إضافة إلى المبانى التى تعلوه (المآعد) ، وهذا يعنى أن هذا التقسيم قد تم بشكل رأسى [٢٢٣] . ومن الملاحظ إنه لم تذكر لنا حالة واحدة من حالات التقسيم الأفقى جرت في تلك القرية .

وننتقل الآن إلى طرق تقسيم أكثر من منزل على المالكين المشتركين. والإفتراضات التى يمكن طرحها بهذا الخصوص هى :

١- أن يحصل كل مالك على نصيبه في منزل واحد فقط من المنازل موضوع التقسيم .

٢- أن تتوزع الأنصبة على أكثر من منزل ، أو على كل المنازل موضوع التقسيم .

ولسوء الحظ فإن الوثائق لاتعطينا شواهد كافية لفحص هذين الفرضين ، ولكن يبدو أن الطريقة الثانية في التقسيم هى التى كانت متبعة ، وحجتنا في ذلك هى الوثيقة CPR I 11 من سنة١٠٨ (سوكنوبايونيسوس) التى تتضمن عند تقسيم نصفىّ منزلين بين الإخوين ستوتوإتيس وحوريون ، وقد سبق لنا ذكره تفصيلا [٢٢٤] ، وكما سلف لنا الذكر فإن كلا من الأخوين كان يمتلك نصف منزل موزع على منزلين ، أحدهما شرقى والآخر غربى ، ثم يجمع الأخوان في الوثيقة المذكورة نصيب كل منهما في أحد المنزلين ، وذلك من خلال تقسيم أجرياه باستخدام القرعة ، فآل إلى ستوتوإتيس نصف المنزل الشرقى ، بينما آل إلى حوريون نصف المنزل الغربى .

والحالة التى ورث عليها الأخوان أنصبتهما وهى تفرقها على كلا المنزلين اللذين ورثاهما ، يعنى أن المورثين كانوا حريصون عادة عند تقسيم أكثر من منزل بين ورثتهم ، كما في حالة تقسيم الأرض تماماً ، على تفريق الأنصبة على أكثر من منزل .

وقبل أن نترك مسألة تقسيم المنازل لابد من معالجة وضع المدخل والمخرج والملحقات في عمليات التقسيم ، وبهذا الخصوص يمكن القول أن كلاً من المدخل والمخرج كانا في حالات الملكية المشتركة غير المقسمة مشاعاً بين سكان المنزل أو مالكيه [٢٢٥] . وفيما يبدو أنه كان يتم الإبقاء عليهما كذلك في حالة التقسيم الفعلى ، أو أن يكون لكل من الملاك المشتركين نصيب فيهما تبعاً لنصيبه في المنزل ، ولكن يبقى هذا نظرياً ، أى أنه لايجرى تقسيم فعلى لهما ، وعادة مايتفق الملاك عند تقسيمهم للمنزل تقسيماً فعلياً ، على المكان الذى سيوجد به كلا من المدخل والمخرج المشتركان . ففي الوثيقة P.Oxy.III 503 من سنة ١١٨ - التى سلفت

الإشــارة اليها [٢٢٦] – يتم تقسيم أحد المنازل بين أربعة أقرباء تقسيماً فعليــاً . وقد اتفق الأطراف على ترك إحدى حجرات المنزل التى تطل على الشــارع لإستخدامها كمخرج مشاع فيما بينهم [٢٢٧] .

وكان حق المالك المشترك في كل من المدخل والمخرج المشـــاعين يمكن التصرف فيه ونقله بأى من صور نقل لملكية مثل البيـــع والرهــن أو غيرهما ، وذلك عند تصرف المالك المشترك في نصيبه في المنزل . ومـــن الأمثلة على هذا : في الوثيقة P.Ryl. II 162 من سنة ١٥٩ ، تبيع تاســيس بنت بانيفروسيس نصف منزل وفناء يقع في سوكنوبايونيسوس ، مــع حــق استخدام المدخل والمخرج المشتركين ، إلى تاهارباجاتيس بنت هارباجـاتيس . وفي الوثيقة P.Ryl.II 177 [٢٢٨] من سنة ٢٤٦ ، يرهن كلا من أوريليـــوس ميلاس وسيلفانوس ابن خاأوس نصف منزل وفناء إضافة إلـــى الحــق فـــي استخدام المدخل والمخرج المشتركين [٢٢٩] .

ومايقال عن وضع كل من المدخل والمخرج فـــي التقســيم ينســحب أيضاً على وضع الملحقات التى تبقى أيضاً – أغلب الأمـــر – مشــاعاً بيــن الملاك المشتركين ، لتعذر تقسيمها فيما بينهم .

ومن الأجزاء الأخرى في المنزل التى قد تخضـــع للتقســيم أبـــراج الحمام التى تتكون من عنصرين ، هما : الأبراج نفسها التى تبنـــى كذلك مــن الطوب اللبن ، ثم الحمام الذى يأوى إليها . والأبراج نفسها ليست بذات قيمـــة مادية ، وعلى ذلك فإن الحمام هو العنصر الهــام الذى يمكن أن يقـــع عليـــه التقسيم . ولكن مثل هذا التقسيم لايمكن أن يكون تقسيماً فعليـــاً نظــرا لانـــه لايمكن عمليا فصل بعض الحـــمام عن البعض الآخر ، والطريقة المثلى فـــي مثل هـــذه الحالـــة هـــى مـــا اتبعـــه مـــالكوا أحــد أبـــراج الحمـــام فـــي أوكسيرنيخوس[٢٣٠]، عندما قصروا تقسيمهم على حق الانتفاع بالبرج فقـــط ،

دون تقسيم البرج ذاته فيما بينهم . فتقسيم حق الانتفاع بالبرج كان بدون شك، هو الحل العملى الوحيد أمام هؤلاء الملاك المشتركين .

***

٢- تقسيم الأرض الفضاء :

لا توجد بوثائق عقود التقسيم ، أو بالوصيات ، أو عقود البيع شواهد على وجود حالات لتقسيم أرض فضاء يمكن أن تنطبق عليها طرق تقسيم الأرض التى ذكرناها سلفاً . ورغم ذلك فثمة وثائق (٢٣١) لبيع أراضى فضاء ذكرت فيها حالات من الملكية المشتركة لمثل هذه الأراضى .

ومن المحتمل أن الملاك المشتركين كانوا عادة لايميلون إلى تقسيم الأرض الفضاء فيما بينهم تقسيماً فعلياً نظراً لأنها كانت تستخدم ، في العادة، لبناء منازل عليها ، ولهذا فإننا دائما مانجد هذه الأراضى تقع في إطار كردون المدينة أو القرية أى مجاورة للمنازل . ولايتيح تقسيم الأرض الفضاء تقسيماً فعلياً لأى مالك مشترك بناء منزل عليها إلا في حالة شراء أحد الملاك المشتركين لأنصبة باقى الملاك أو تعاون جميع الملاك لبناء منزل على هذه الأرض ثم يحصل كل منهم على نصيب في المنزل يعادل نصيبه في قطعة الأرض ، أو أن تباع هذه الأرض لآخرين ثم يقتسم الملاك المشتركون ثمن الأرض فيما بينهم تبعا لأنصبتهم فيها . وبالرغم من إننا لانجد بالوثائق شواهد تعزز أى من هذه الافتراضات ، إلا أن هذا لا ينفيها كلية .

*****

ج – تقسيم الرقيق

يعد تقسيم الرقيق أصعب كثيراً من تقسيم المنازل ، نظراً لصعوبة تقسيمهم ، وبخاصة في حالة كون عدد الرقيق – موضع التقسيم – أقل من عدد الملاك المشتركين أو الورثة . ومن الممكن أن نميز بين صورتين لتقسيم الرقيق وردتا في الوثائق وهما :

١- **الصورة الأولى** : وفيها يتم تقسيم الرقيق على الأطراف بحيث يحصل كل منهم على عبد واحد أو أكثر . وكان هذا التقسيم متبعاً في حالة كثرة عدد الرقيق إلى الحد الذى يمكن فيه تقسيمهم على الأطراف المعنية بهذه الصورة .

٢- **الصورة الثانية** : وفيها يتم تقسيم الرقيق في صورة كسور ، نظراً لأن عددهم ، في مثل هذه الحالات ، يكون أقل من عدد الملاك المشتركين أو الورثة .

وبالنسبة للصورة الأولى فإن الأمثلة أرقام (١) ، (٢) ، (٣) من الملكية المشتركة المقسمة للرقيق تقدم أمثلة عليها [٢٣٢] . ولكن مما يلفت النظر في المثالين الأول والثانى [٢٣٣] منها إختلاف عدد الرقيق الذى حصل عليه كل طرف ، مما لانجد له تفسيراً محدداً . وقد يكمن هذا التفسير في صفات الرقيق – موضع التقسيم – وبصفة خاصة صفات العمر والقدرة على العمل والإنجاب . ولكننا لانستطيع التأكد من ذلك نظراً لأن الوثائق لاتذكر ، عادة، هذه الصفات (ولكنها قد تذكر العمر أحيانا) . وقد يكمن التفسير أيضاً في إختيار كل طرف من الأطراف وميوله الشخصية لعبد بعينه أو أمة بعينها. وهذا التفسير لايمكننا البرهنة عليه كذلك من خلال الوثائق ، نظراً لأن الإختيار في عملية تقسيم الممتلكات محدد بنصيب كل طرف

في الممتلكات موضع التقسيم ، كما أنه قد يسبب مشاكل جمة مع باقى الأطراف . و التفسير الثالث الذى يمكن طرحه في هذا الخصوص هو إعتبار الرقيق موضع التقسيم جزءاً مكملاً لمجموع الممتلكات - إذا كان ثمة ممتلكات أخرى كما في حالة المثال الثانى - المطروحة للتقسيم بحيث يراعى عند تقسيمهم ما حصل عليه كل طرف في باقى الممتلكات . ولكن يلاحظ إنه في المثال المذكور - أى المثال الثانى - أن جميع الأطراف قد حصلوا على أنصبة متساوية عند تقسيم الجزء الأول من الممتلكات ، وهو الأرض ، ولكنهم مع ذلك لم يتساووا في الأنصبة التى آلت إليهم من الرقيق . وأخيراً ثمة تفسير جزئى لهذا الاختلاف في توزيع الأنصبة من الرقيق ، وهو إنه عند توزيع الرقيق على الملاك المشتركين كان يراعى ليس فقط نصيب كل طرف في مجموع الممتلكات وفي عدد الرقيق موضع التقسيم ، وإنما أيضاً العلاقات الإنسانية التى كانت تربط الرقيق موضع التقسيم بعضهم ببعض . إذ يلاحظ في الوثائق إنه عند تقسيم الرقيق كان يراعى عدم تفريق الإبن عن أمه ، أو التفريق بين الإخوة من الرقيق . وحالتا التقسيم في المثالين أرقام (٢) و(٣) من الأمثلة الثلاثة المذكورة أعلاه تبين ذلك . ففي المثال رقم (٢) حصل هيراكليديس الأكبر على ثلاثة رقيق ، كان من بينهم أمة تدعى سارابووس وإبنها يوفروسونوس . ومن المحتمل أن العبد الثالث، وهو هيراكليس ، كان زوجاً لهذه الأمة وأبا لإبنها ، ولكن نظراً لأن زواج الرقيق لم يكن معترفاً به قانوناً ، فإنه لم يشر بالوثيقة إلى هذه العلاقة .

وفي نفس المثال يحصل أحد الإخوة الستة ، وهو هيروديس على ثلاثة أرقاء ، كان من بينهم أيضاً أمة كانت تدعى أجاثووس وإبنها يوفروسونون ، ثم عبد ثالث كان يدعى إيبافراس ، وما قيل عن العبد هيراكليس المشار إليه أعلاه يمكن أن يقال أيضا على العبد إيبافراس .

أما في المثال رقم (٣) فإن أحد الأخوين يحصل ، من بين الخمسة عشر رقيقاً الذين آلوا إليه في التقسيم ، على ثلاثة إخوة من الرقيق [٢٣٤] . وقد سبق لنا الذكر إلى أن جمع هؤلاء الإخوة الرقيق في حيازة أحد أطراف التقسيم ربما كان متعمداً [٢٣٥] .

ويضاف إلى المثالين السابقين الوثيقة P.Mich.V 322a [٢٣٦] من سنة ٤٦ ، التى يقسم فيها بسوفيس ابن سيرابيون وزوجته تيتوسيريس بنت مارون أملاكهما - التى كانت تشتمل على أرض ومنازل ورقيق - بين أبنائهما وأحفادهما . والرقيق الذين كانوا موضعا للتقسيم هم الأمة توخى وبنتاها تاوباس وتاإسيس ، وقد أعطاهم بسوفيس لكل من إبنيه أونوفريس وبسوفيس ولحفيده بسينكيبكيس ثلثا لكل منهم [٢٣٧] . ومن الملاحظ هنا أنه كان من الممكن لبسوفيس أن يعطى لكل من الإبنين والحفيد إحدى الإماء الثلاثة لتكون ملكا خاصا به ، ولكنه في الغالب لم يشأ أن يفرق بين الأمة وإبنتيها ، وبخاصة إنه كان من المفترض أن الورثة كانوا سيعيشون في منزل واحد .

وتفسير هذه الظاهرة - إن صدقت - قد يرجع إلى أن العلاقات بين الملاك ورقيقهم كانت - في الغالب - علاقات أبوية ، نظراً لأن معظم الرقيق في العصر الرومانى كانوا يولدون في منازل ملاكهم ، إما نتيجة لتناسل الرقيق فيما بينهم ، أو نتيجة لتسرى الملاك أنفسهم بإمائهم [٢٣٨] . وكان العبد لهذا يظل في بيت مالكه حتى بعد وفاته ليخدم أبنائه وأحفاده ، حتى إننا نجد في الوثائق رقيقاً أعتقوا ، ومع ذلك استمروا في الإقامة في منازل ملاكهم الأولين ليخدموا أبناءهم وأحفادهم [٢٣٩] . ورغم أنه كانت لذلك أسباب موضوعية تتمثل في عدم قدرة معظم الرقيق على الإستقلال بحياتهم بعد عتقهم نظراً لعدم امتلاكهم حرفة ما [٢٤٠] ، إلا أنه كانت لذلك أسباب إنسانية أحياناً . ومما يؤكد تفسيرنا السابق ما نلاحظه من تطبيق

هذه القاعدة السابق شرحها ، في بعض حالات بيـــع وشـــراء [٢٤١]، وعتــق الرقيق[٢٤٢] .

أما عن الصورة الثانية لتقسيم الرقيق ، والتى تتمثل في تقسيمهم علــى هيئة كسور ، فإن الأمثلة التى سبق تقديمها فــــي الملكيـــة المشــتركة غـــير المقسمة (المشاعة) للرقيق – وبصفة خاصة أمثلــــة أرقـــام ١ ، ٢ ، ٤ – تبين كيف كان يتم تقسيم العبد الواحد على أكثر من مالك . وهذا التقسيم يعـد، بطبيعة الحال ، تقسيماً نظرياً ، ولايمكن تحقيقه عملياً إلا بتصفيـــــة الملكيـــة المشتركة للعبد بإحدى طرق تصفية الملكية المشتركة للرقيق التى ســـنتناولها فيما يلى من هذا الفصل .

*****

د - تقسيم الماشية ودواب الحمل

ليست لدينا ، لسوء الحظ ، وثائق تعطينا أمثلة كافيـــة لنتبيــن منــها طرق تقسيم الماشية ودواب الحمل . ولا يرد في الوثائق ، بهذا الخصــوص ، سوى بعض البنود التى ترد في بعض الوصيات (٢٣٤) والتى تقضى بتوريــث ماشية لأحد الورثة دون توضيح تفصيلى . ولكن لدينا عقد تقســم وحيد (٢٤٤) يذكر فيه تقسيم حمارين بين أخوين آلا إليهما بالوراثة من الأب . وفي تلـــك القسمة حصل كل منهما على أحد الحمارين (٢٤٥) ، وهذا يعنى أنه قد روعــى في هذه الحالة تجميع أنصبة الأخوين في أحد الحمارين بدلا مـــن تفريقــهما علــيهما - أى الحمارين - أى بدلاً من أن يشــترك الإثنــان فــي ملكيــة الحمــارين معاً . ولكن هذه الحالة لاتنفى وجود حالات أخرى تم فيها توزيــع أنصبة الورثة على أكثر من دابة . ففي الوثيقة P.Lond.II 333 مـــن سـنة ١٩٩ ، يشترك أحد الأشخاص هو وثلاثة أخوات له وأمهم في ملكية جملين ، فكان يمتلك هو ثلث الجملين منــفرداً ، بينما امتلك الأخوات الثــلاث وأمــهم إمتلكن معاً الثلثــين الآخــرين ، أى بواقع سدس لكل منهن. (٢٤٦)

*****

٤- طرق تصفية الملكية المشتركة والملكيات القزمية

سبقت الإشارة في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى أن الملكية المشتركة كانت تفضى إلى الكثير من الخلافات ، وأن الملاك المشتركين كانوا كثيرا ما يتفقون على طرق التصرف في ملكياتهم المشتركة بإحدى الطرق التى بيّناها فيما سبق [٢٧٤] ، أو يلجأون إلى تصفية هذه الملكيات إذا تعذر الإتفاق على ذلك . وكان التقسيم الفعلى للممتلكات يعد أحد طرق التصفية، لأنه يؤدى غالباً إلى فصل الأنصبة بعضها عن بعض ، وبذلك يمكن لملاكها التصرف بها كيفما يشاؤون . إلا أن التقسيم الفعلى في حالة المنازل مثلاً لايحل المشكلة نهائياً ، لأن المنزل المقسم يبقى في نهاية الأمر ملكاً مشتركاً ، كما أن التقسيم الفعلى للرقيق طبقاً للصورة الثانية من صور تقسيمهم هو إجراء يصعب تحقيقه عملياً إلا بتصفية الملكية المشتركة للعبد موضع التقسيم (وذلك حسبما سنبين بعد قليل) ، وعلاوة على ذلك فإن التقسيم قد ينتج عنه ، في أحوال كثيرة ، ملكيات قزمية ومفتتة بحيث لايمكن استغلالها استغلالاً إقتصادياً ، أى استغلالاً منتجا . ولذلك فإن هذا التقسيم كان في الغالب تقسيماً نظرياً يجريه الأطراف المعنيون ليتعرف كل منهم على نصيبه في العين ثم يبقى استغلال العين جماعياً فيما بينهم ، أو يقومون بإجراءات أخرى بعد التقسيم لتصفية هذه الملكيات القزمية . وعلى الرغم من أن الوثائق تبين أن بعض الملاك كانوا يحتفظون بهذه الملكيات القزمية ، إلا أنه كان لديهم أيضا ميل لتصفيتها . وتظهر الوثائق وجود عدة وسائل أتبعت من أجل هذا الغرض ، وهى :

١- البيع والشراء :

كان الملاك المشتركون يلجأون في حالات كثيرة الى بيع أنصبتهم القزمية في كل من الأرض الزراعية والمنازل ، ربما لشراء أجزاء أخرى من أرض أو منزل تكون أكبر من الأنصبة التى باعوها ، أو ربما لشراء أرض جديدة أو منزل جديد تكون - أو يكون - ملكاً خالصاً لهم . ويؤيد ذلك وجود حالات كثيرة في الوثائق لبيع أجزاء صغيرة من أراض أو منازل ، وكذلك ماتظهره الوثائق من حرص كثير من الملاك على شراء بعض الأراضى المجاورة لأرضهم [٢٤٩] ، أو على شراء أجزاء المنازل التى يمتلكون فيها أنصبة بغرض إعادة تجميع ملكيتها كاملة في أيديهم[٢٥٠] . وهذا الإجراء كان متبعاً كثيراً على العكس مما ترى هوبسون [٢٥١] .

٢- التبادل :

أى تبادل الأنصبة المتفرقة بين الملاك المشتركين ليجمع كل مالك نصيبه في عين واحدة من الأعيان المملوكة ، والمثال الواضح على ذلك هو الوثيقة CPR I 11 التى سبق ذكرها ، والتى يجمع فيها الأخوان ستوتوإتيس وحوريون نصيبيهما في المنزلين (الشرقى والغربى) ، اللذين كان كل منهما يملك في كل منهما ربع منزل ، وذلك بإجراء تقسيم جديد كان في حقيقته مجرد تبادل لنصيبيهما في كلا المنزلين بحيث يحصل كل منهما على نصف منزل مجمع في أحد هذين المنزلين .

٣- الزواج بين الأقارب وبين الإخوة :

سبق أن بينت الدور الإقتصادى الذى كان يؤديه هذا النوع من الزواج للحفاظ على موارد الأسرة وأملاكها من التسرب إلى خارجها . وقد نتج عن هذا الدور أثر هام ، وهو - كما ترى هوبسون -[٢٥٢] - إعادة تجميع الملكيات المجزئة بين أفراد من عائلة واحدة في يد أحدهم مرة ثانية ، وذلك بأن يتزوج الشخص الذى يمتلك جزءاً من منزل - على سبيل المثال -

شخصا من الأسرة التى تمتلك جزءا آخر من نفس المـــنزل . وبذلــك يعــاد تجميع أجزاء المنزل المفتتة في ملكية واحدة مرة أخرى. [٢٥٣]

وقد كانت هذه الطرق الثلاث صالحة أكثر لتصفية الملكية المشـــتركة والقزمية في كل من الأرض والمنازل . أما بالنسبة للملكية المشـــتركة غــير المقسمة (المشاعة) للرقيق ، فإن تصفيتها كانت تتم – كما تظهر الوثـــائق – بإحدى الطريقتين الآتيتين :

١– بيع العبد ثم تقسيم ثمنه على الملاك المشتركين تبعا لنصيب كل منـــهم فيه . [٢٥٤]

٢– العتق الجزئى للعبد : وذلك بأن يعتق كل مالك الجزء الذى يملكه فــي العبد [٢٥٥] . ولكن هذا العتق يبقى – كما يقول فايس [٢٥٦] بحـــق – دون تأثير إذا لم يتم عتق العبد كله ، ولذلك فإنه مـــن المنطقـــى أن نفترض هنا أن ورثة العبد الواحد كانوا يتفقون جميعاً – فـــي حالـــة العتق – على أن يعتق كل منهم حصته في العبد .

أما بالنسبة لتصفية الملكية المشتركة في كـــل مـــن الماشـــية ودواب الحمل ، في حالة ما إذا كانت ملكية رأس واحدة منها ، فربما كانت الوســـيلة المثلى لذلك هى البيع. [٢٥٧]

*****

الفصـــل الـــرابـــع

كتابـة عقد التقسيم وتسجيلـه

مقدمة:

والآن ، وبعد أن أجرى جميع الأطراف عملية التقسيم ، كان عليهم كتابة عقد التقسيم ، ثم القيام بإجراءات التصديق عليه وتسجيله إذا تطلب الأمر ذلك . وتعد كتابة العقد في عمليات التقسيم وكما في كل العمليات القانونية الأخرى ، أمرا ضروريا لأنه يضفى الصفة القانونية عليها ، كما إنه يحفظ حقوق كل طرف من أطرافها في العين موضع التقسيم ، وحقوقه قبل الأطراف الآخرين . كما أن العقد يحدد أيضا ، كأى عقد قانونى، التزامات كل طرف تجاه العين المملوكة ، وتجاه الأطراف الآخرين ، كما يحدد أيضاً – في بنده الجزائى إذا وجد – الجزاءات التى سوف تقع على من يخرق العقد ، أو من لايوفى بهذه الإلتزامات .

وعقود التقسيم التى لدينا يبلغ عددها الآن سبعة وخمسين عقداً ، وقد جاء معظمعها من مديرية أرسينوى (الفيوم) ، ومن قريتى تيتونيس (أم البرجات) وكرانيس (كوم أوشيم) ، بصفة خاصة . أما بقية العقود فقد جاءت من كل من أوكسيرينخوس (البهنسا) وهيرموبوليس مجنا (الأشمونين) ، باستثناء عقد واحد جاء من سوينى [1] (أسوان) ، هذا علاوة على وجود بعض العقود مجهولة الموطن [2] .

ومن حيث الترتيب الزمنى ، تغطى هذه العقود الفترة موضع الدراسة، وإن كان أغلبها يعود إلى القرن الثانى ، والقليل منها يعود إلى القرنين الأول والثالث ، وثلاث منها فقط [3] تعود إلى عهد أغسطس (٢٧ ق . م – ١٤ م) أى إلى بداية الحكم الرومانى لمصر.

وتنقسم عقود التقسيم من حيث الصيغة والمحتوى اللغوى والقانونى إلى المجموعات المختلفة للعقود الإغريقية التى صنفها الدارسون [4]، وهى:

١- العقود التى كان يجب إصدارها وتوثيقها من مكتب مراقبى السوق (agoranomeion) والذى كان يتمركز في عاصمة المديرية ، أو من أحد مكاتب التسجيل التابعة له في القرى ، والتى كان كل منها يسمى (grapheion) . ويطلق على هذه المجموعة اسم "العقود الأجورانومية". وينتمى إلى هذه المجموعة من عقود التقسيم ثلاثة وثلاثون عقداً [٥] جاء معظمها من مديرية أرسينوى ، كما تعود كلها – باستثناء عقداً واحداً [٦] – إلى القرنين الأول والثانى . وتمثل هذه المجموعة الأغلبية بين عقود التقسيم نظراً لأن صيغة العقود الأجورانومية كانت هى الأكثر استخداماً في كتابة العقود في العصر الرومانى .

٢- عقود الخيروجرافا (Cheirographa) أو ما يطلق عليه " صك اليد " ، التى ينتمى اليها سبعة من عقود التقسيم ، جاء ثلاث منها من مديرية هيروموبوليس مجنا [٧] وإثنان جاءا من أوكسيرينخوس [٨] ومثلهما جاءا من مديرية أرسينوى [٩] وتعود جميعها إلى القرنين الثانى والثالث.

٣- عقود البروتوكول الخاص التى ينتمى إليها أربعة من عقود التقسيم ، وكلها جاءت من أوكسيرينخوس ، كما أنها تعود كذلك إلى القرنين الثانى والثالث [١٠] .

٤- عقود السونخوريسيس (Synchoresis) التى ينتمى إليها عقدان فقط من عقود التقسيم ، وكلاهما من مديرية أرسينوى ويعودان أيضاً إلى القرنين الثانى والثالث [١١] .

٥- عقود الشهود الستة (examarturos syngraphy) التى ينتمى إليها عقد واحد فقط من عقود التقسيم جاء من تيتونيس بمديرية أرسينوى ، ويعود إلى عهد الإمبراطور أغسطس [١٢] .

٦- العقود غير النمطية ، وينتمى إليها عقد واحد فقط ، وهـو مـن أوكسيرينخوس ، ويعود إلى أوائل القرن الثانى [١٣] .

وتتميز كل مجموعة من هذه المجموعات بخصائص عامة من حيـث صيغتها اللغوية والقانونية ، وسوف نبين ذلك عند تناولنا لصيغ عقود تقسـيم الممتلكات التى تنتمى إلى هذه المجموعات ، وذلك فيما يلى من هذا الفصل .

.....

وبرغم إنقسام عقود التقسيم ، من حيث صيغتها اللغوية والقانونيـة إلى المجموعات سالفة الذكر ، إلا أنها كانت في معظمها تنتمى إلى مجموعة عامة من العقود هى عقود الإقرارات (ὁμολογίαι)، أى العقود التى تتميـز بإستخدام الفعل (ὁμολογεῖν)، بها لصياغة رغبة الأطراف القانونيـة فـي إجراء التقسيم [١٤].

ونظرا لأن هذا الفعل قد أستخدم في كثير من العقود بخلاف عقـود التقسيم ، مثل عقود البيع [١٥] أو التأجير [١٦] أو غيرها ، فإن عقود التقـسيم تتميز عن هذه العقود بوصـفها "إقرارات التقـسيـم" [١٧] (ὁμολογίαι διαιρέσεως)، وهذا ما سنفصله فيما يلى.

.....

١- صيغ عقود التقسيم

أ - العقود الأجورانومية [١٨]

تمثل الوثيقة P.Mich. III 186 [١٩] من سنة ٧٢ العقود الأجورانومية من حيث صيغتها العامة ، وتتضمن الفقرات الآتية :

١- **التاريخ والمكان** [٢٠] :

" العام الرابع من حكم الإمبراطور القيصر فسباسيانوس أغسطس ، السادس والعشرون من شهر كسانديكوس ، ٢٦ أمشير ، في باخياس في قسم هيراكليديس بمديرية أرسينوى " .

٢- **إقرار التقسيم** [٢١] :

" يقر كل من حوريون إبن حوريون إبن مينخنيس ، ويبلغ من العمر حوالى تسعة وستين سنة ، وبه علامة مميزة في منتصف جبهته ، وحوروس إبن حوروس إبن بيتيوريس ويبلغ من العمر حوالى تسعة وثلاثين سنة ، وبه علامة مميزة على رسغه الأيمن ، أنهما قد قسما فيما بينهما من اليوم وإلى الأبد .... "

٣- **تحديد الممتلكات والأنصبة** [٢٢]

" ... أجزاء مواقع الأبنية التى يمتلكانها ، والتى امتلكها أبوهما من قبل ، وهى $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{3}$ من $\frac{1}{12}$ التى تكون ... من هذه المواقع ، وهى مشتركة وغير مقسمة ، في ثلاثة أقسام في قرية باخياس المذكورة سلفا ... الخ (ويلى ذلك تحديد حدود الممتلكات) وطبقاً للتقسيم ، الذى أجرياه بالقرعة فيما بينهما ، فإن حوريون - من ناحية - قد حصل على نصيبه الذى آل إليه (ويحدد هذا النصيب) بينما

حصل حوروس – من ناحية أخرى – على نصيبه الذى آل إليه (ويحدد هذا النصيب أيضاً).

٤- **بنود وشروط العقد[٢٣]:**

أ – "وطبقا لهذا ، فإن على الأطراف المتعاقدين وورثتهم أن يلاحظوا أن كل البنود التى وصفت أعلاه متعلقة بهذا التقسيم ، ولن يتخلى أى منهما أو ورثتهما عن أى بند من بنود التقسيم ، تماما كما ذكرت أعلاه ، وكل منهم سوف يستخدم نصيبه بالطريقة التى تحلو له بدون حدود . وبالنسبة لما تم تقسيمه ، فإن أحداً منهم سوف لايتهم الطرف الآخر ، ولن يتخذ ضده أى إجراءات قانونية بأى طريقة كانت استناداً إلى أى حجة زائفة " .

ب – " واذا خرق أى منهما البنود السابقة بأى طريقة كانت ، فإن عليه أن يدفع في الحال للطرف الآخر ضعف الأضرار التى لحقت به، إضافة إلى ٢٠٠ دراخمة فضية كغرامة، ومثلها للخزانة العامة".

ج – "وليبق هذا التقسيم قانونيا إلى الأبد".

٥- **توقيعات الطرفين وإقراراتهما[٢٤]:**

" وقد وقع نيابة عن حوريون إبنه ديوسكوروس ، ويبلغ من العمر حوالى ثلاثة وثلاثين سنة ، وله علامة مميزة على حاجبه الأيمن ، كما وقع نيابة عن حوروس أمونيوس إبن بطوليمايوس ، ويبلغ من العمر حوالى خمسين سنة ، وبه علامة مميزة على خده الأيمن .

أقر أنا حوريون إبن .... الخ إننى قد أجريت مع حوروس ابن ... الخ تقسيم الأجزاء المذكورة من .... ، وإننى قد استلمت بنفسى (ذكر نصيبه)، وأوافق على كل البنود السابقة تماما كما كتبت أعلاه.

كما أقر أنا حوروس ابن .... الخ ، إننى قد أجريت التقسيم ... الخ (نفس الصيغة السابقة تقريباً)"

٦- **التاريخ وتأشيرة مكتب التسجيل:**[٢٥]

" السنة الرابعة من حكم الإمبراطور القيصر فسباسيانوس أغسطس، ٢٦ أمشير ، سجل بواسطة رئيس مكتب التسجيل في باخياس وهيفايستياس . "

ومما سبق يمكن أن نحدد مكونات عقود التقسيم الأجورانومية في العناصر التالية :

١- **التاريخ والمكان .**

٢- **إقرار الأطراف بالتقسيم .**

٣- **تحديد كل من الممتلكات موضع التقسيم ، ونصيب كل طرف من أطراف العقد .**

٤- **بنود وشروط العقد ، وتشتمل على ثلاثة بنود رئيسية هى :**

أ - بند الحيازة والولاية على الأنصبة التى حازها كل طرف طبقا للتقسيم .

ب - البند الجزائى الذى بمقتضاه توقع جزاءات وغرامات معينة على كل من يخرق العقد .

ج - بند سريان مفعول العقد ، أو بند الكوريا (Kyria) كما يطلق عليه .

٥- توقيعات الأطراف وإقراراتهم الفردية ὑπογραφαί بقبول التقسيم كما أجرى ، وبالنصيب الذى آل إلي كل منهم طبقا له ، وقد تكتب أسماء الكتبة الذين وقعوا نيابة عن الأطراف لعدم معرفتهم باللغة اليونانية .

٦- التاريخ وتأشيرة مكتب التسجيل الذى تم من خلاله توثيق العقد ، وهذه البنود ترد في معظم عقود تقسيم الممتلكات الأجورانومية ، وإن كانت

ترد أحياناً بنود إضافية أخرى تقتضيها حالة التقسيم . وسنتكلم عنها في حينه .

وفيما يلى نستعرض بشئ من التفصيل العناصر الرئيسية من هذه البنود :

١- التاريخ :

لا تختلف طريقة التأريخ في عقود التقسيم عن بقية أنواع العقود الأخرى ، إذ يتضمن التاريخ كل من السنة - ويكون التأريخ بسنوات حكم الإمبراطور المعاصر - وإسم الإمبراطور وألقابه الرسمية ، واليوم . وقد يذكر الشهر المقدونى ، أو الشهر الرومانى، إضافة إلى الشهر المصرى .

وترجع أهمية ذكر التاريخ في العقد إلى أنه كان عنصراً ضرورياً لإتمام تسجيل أى عقد من العقود في مكاتب التسجيل الرسمية . وكانت العقود التى لاتحمل تاريخاً تعتبر - طبقاً للوثيقة P.Oxy. II 238 من سنة ٧٢ - ناقصة وكان يجب على أصحابها إكمال هذا النقص في خلال فترة معينة.[٢٦]

وقد يأتى التاريخ في العقود في بدايتها أو في نهايتها ، وقد يكون مزدوجاً ، أى أن يأتى مرتين في بدايتها وفي نهايتها معاً . وذلك كما رأينا في الوثيقة P.Mich. III 186 سالفة الذكر ، وهو ما تتميز به العقود الأجورانومية .

ب- إقرارات الأطراف بالتقسيم :

كانت عقود التقسيم - كما سبق الذكر - تنتمى إلى عقود الإقرارات (ὁμολογίαι) لإستخدامها الفعل (ὁμολογεῖν) بمعنى "يقر" للتعبير عن موافقة الأطراف على إجراء التقسيم ، وعلى كل الشروط والبنود التى ضمنوها العقد . ومن أجل ذلك كانوا يستخدمون الصيغة العامة الآتية :

"يقر كل من فلان وفلان ... الخ أنهم قد قسموا فيما بينهم...."[٢٧].

وصيغة الإقرار المستخدم فيها الفعل ὁμολογεῖν لها إعتبار خاص في الإجراءات القانونية في حالة نشأة نزاع بين أطراف عقد من هذا النوع يؤدى إلى الإلتجاء إلى المحكمة . إذ أن هذه الصيغة تلزم جميع الأطراف بما ورد في العقد بحيث لا يتمكن أى منهم من إنكار إقراره الذى وقع عليه.(٢٨)

وكان فعل الإقرار ὁμολογεῖν يستخدم كذلك في بعض الصيغ الخاصة بالإقرارات الفردية ، والتى يقر فيها الأطراف بإستلام أنصبتهم التى آلت إليهم في التقسيم .(٢٩)

ويلى صيغة الإقرار المذكور أعلاه ذكر بداية سريان العقد ونهايته . وبالنسبة لتحديد بداية سريان العقد فإن ثمة صيغتان مستخدمتان في هذا الغرض . والصيغة الأولى هى : " من الآن (ἀπὸ τοῦ νῦν) (٣٠) والصيغة الثانية هى : " من اليوم " (ἀπὸ τῆς ἐνεστώσης ἡμεέρας)(٣١) وكلتا الصيغتان تعنيان فورية بداية سريان العقد بعد كتابته .

أما موعد انتهاء العقد فهو لايحدد عادة في عقود التقسيم ولكن قد يذكر – وبخاصة في كل من عقود التقسيم الأجورانومية (٣٢) ? وعقود التقسيم المكتوبة في شكل خيروجرافا (٣٣) – أن العقد يسرى " إلى الأبد " (ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον) (٣٤).

وربما يرجع عدم تحديد موعد لإنتهاء عقود التقسيم إلى أن الآلهة هى التى حكمت بين الأطراف في إجراء عمليات التقسيم ، وذلك عندما استخدموا القرعة في إجرائها ، وذلك يجعل هذه العمليات ليست فقط عادلة ، وإنما أيضا – وبالدرجة الأولى – أبدية ، أى لايمكن تغييرها أو إبطالها . وتتميز صيغة العقود الأجورانومية بضرورة ذكر البيانات الشخصية للأطراف ، مثل: العمر ، والعلامات المميزة التى كانت توجد في أماكن مختلفة من

الجسم ، مثل الساعدين ، واليدين ، والوجه ... الخ ، وكانت تميز الأشخاص بعضهم عن بعض وتستخدم في تحديد هويتهم(٣٥).

٣- تحديد الممتلكات موضع التقسيم ، وتحديد نصيب كل طرف من الأطراف فيها :

ويأتى بعد صيغة إقرار التقسيم مباشرة – غالباً – ذكر الممتلكات موضع التقسيم في صيغة تدل على إمتلاك أطراف العقد لهذه الممتلكات، ثم يلى ذلك ذكر نصيب كل طرف من الأطراف منها ، والتى آل إليه في عملية التقسيم ، محدداً تحديداً دقيقاً من ناحية المقدار أو المساحة ، وحدوده إذا كان هذا النصيب جزءاً من منزل أو أرض . وفي بعض الأحيان يأتى ذكر وصف الممتلكات وحدودها ليس في العقد ذاته ، وإنما في وثيقة أخرى ملحقة بالعقد(٣٦).

٤- بنود العقد :

أ – بند الحيازة والأيلولة (٣٧) :

ينص هذا العقد ، بصفة عامة ، على أيلولة الأنصبة المقسمة إلى كل طرف من أطراف العقد وإلى ورثته ، وعلى أنه قد أصبح المالك الشرعى الوحيد لها ، وعلى أنه قد أصبح من حقه بالتالى التصرف القانونى في هذه الممتلكات بكل طرق التصرف القانونية مثل : البيع ، أو الهبة ، أو الرهن ، أو التوريث . هذا إذا لم يتضمن العقد بنداً خاصاً بانتفاع طرف ثالث بأحد هذا الأنصبة ، أو بجزء منها ، إنتفاعاً مؤقتاً أو دائماً ، وذلك مثلما ورد في الوثيقة P.Mich. V 323 - 325 (٣٨) من سنة ٤٧ التى تتعلق بتقسيم أربعة رقيق بين ثلاثة إخوة ، حيث يرد بند خاص بانتفاع أم الإخوة الثلاثة المتعاقدين بإحدى الإماء التى شملها التقسيم طوال حياتها ، وذلك كما أوصى أبوهم (٣٩) .

ويأتى بند الحيازة في عقود التقسيم إما مختصرا أو مفصلا ومن أمثلة البنود المختصرة ماورد في الوثيقة P.Mich. III 186 حيث ينص بند الحيازة على أن كل من طرفى العقد سوف يستغل نصيبه بأى طريقة يرغبها دون حدود [٤٠] . وهذا البند كما هو واضح لايحدد الطرق الممكنة لاستغلال الممتلكات التى تؤول إلى كل طرف ولكنه أطلقها " دون حدود " .

أما البند التفصيلى ، فمن أمثلته البند الوارد في الوثيقة P.Mich. IX 584 من سنة ٨٤ ، التى تتعلق بتقسيم منزل وفناء ، والذى ينص على :

" وكل من الأطراف المذكورين سوف يمتلك ويحوز الممتلكات التى آلت إليه بالقرعة بكل ماعليها ، وسوف يهدمها ، أو يبنيها ، أو يرممها ، أو يكملها بالطريقة التى يرغبها ... ويجمع إيجارها ، أو يبيعها ، أو يرهنها ، أو يديرها بالطريقة التى يرغبها دون قيود " [٤١] .

وهذا المثال يوضح أن بند الحيازة.وإن كان ينص بشكل خاص على حرية المالك في التصرف بالممتلكات التى آلت إليه في التقسيم بالطريقة التى يرغبها دون قيود أو حدود ، إلا أنه قد يأتى بتفصيلات خاصة ترتبط بنوع الممتلكات موضع التقسيم ، وذلك كما ورد في هذا البند الأخير. وهذه التفصيلات هى - في الغالب - مجرد صيغة يعبر بها الأطراف ، ويؤكدون ، عن كامل حقوقهم التى ستصبح لهم على الأنصبة التى ستؤول إليهم في عملية التقسيم .

ويهدف بند الحيازة إلى ضمان حق كل طرف من أطراف العقد ، وورثته بالتالى ، في الأملاك التى آلت إليهم ، وفي التصرف بها بحيث لا يدعى أى طرف أو ورثته أو ممثلوه ضد حق أى طرف آخر - أو ورثته أو ممثليه - في الأملاك التى آلت إليه، وفي حريته في التصرف بها . كما يحمى جميع الأطراف من إعتداء أو دعاوى أى شخص آخر في هذه الممتلكات أو حقوقهم عليها .

ب – البند الجزائي[٤٢]:

في المثال التفصيلى لعقود التقسيم الأجورانومية الذى أوردتــه ذكــر الأطراف في أحد بنوده [٤٣] مايأتي:

" وإذا خرق أى منهما (أى الطرفان) البنود السابقة بــأى طريقــة كانت ، فإن على المعتدى أن يدفع في الحال للطرف المعتدى عليــه ضعــف الأضرار (التى لحقت به) ومثلها للخزانة العامة " .

ويتضمن هذا البند جزاءات صارمة ضد أى من أطــراف العقــد أو ورثــته ، الذى قد يفكر في المستقبل في الإخلال ببنود العقد ، أو الاحتجــاج على نتيجــة التقسيم ، أو على مقدار النصيب الذى آل إليه ، كما يهدف إلــى منع أى منازعات مستقبلية بين أطراف العقد أو بين ورثتــهم ، الذيــن قــد لايرضون بنتيجة التقسيم الذى أجراه أطراف العقد .

ويحتوى هذا البند ، وكل البنود الجزائية الأخرى التــى وردت فــي العقود الأجورانومية على جزائين وهما :

١- أن يدفع الطرف المخل بالعــقد ضعف الأضــرار والخسائر[٤٤] التى قد تلحق بالطــرف المعــتدى عليه من جراء ذلــك . ولــم تذكــر الوثائــق شــيئا عن المقصود من هذه الأضرار والخــسائر، وعــن كيفــية تقديرها . ويرى بــيرجــر (A. Berger) [٤٥] أنها تعنــى بصفة خاصة تكاليف رفع القضية في حالة الوصــول بــالنزاع إلــى التقاضى . ويمكن أن نذكر أيضا– إضافة إلى ما ذكره بيرجر – تلك الأضرار والخسائر التى قد تلحق بأحد الأطراف من جراء منعه من إستخدام حقوقه على أملاكه التى آلت إليه فى التقسيم نتيجــة للــنزاع بينه وبين الطرف المخل بالعقد .

وفيما يبدو أن النص على أن يكون التعويض عن الأضرار والخسائر مضاعفا [٤٦] كان مرجعه هو المبالغة في الجزاء حتى يكون رادعا قويا للأطراف الذين قد يفكرون في خرق بنود العقد .

٢- أن يدفع المعتدى للمعتدى عليه غرامة مالية يحدد مقدارها في العقد ، وان يدفع مثلها للخزانة العامة ، ويكون دفع هذه التعويضات والغرامات فوريا .

ويرى بيرجر [٤٧] أن الغرامة المالية كانت هي الوسيلة المثلى في العصرين البطلمي والرومانى لضمان التزام الأطراف بالعقد ، وانها كانت الوحيدة من بين الجزاءات المالية التى كانت تفرض على المخلين بالعقود ، التى تستحق وصفها بالغرامة [٤٨] . بينما يرى كريللر [٤٩] أن البند الجزائى كله يبدو وكأنه مجرد صيغة قانونية شكلية لم يكن لها أى تأثير فعلى. ولا يمكننا للأسف التحقق من مدى صحة هذا الرأى ، نظرا لأنه لم تصل إلينا أى قضايا تتعلق بنزاعات حول نتائج عمليات التقسيم بحيث نتمكن منها من معرفة مدى تطبيق هذا البند في الواقع العملى .

والسؤال الذى يجب طرحه هنا هو : كيف كان مقدار الغرامة يحدد في كل حالة ؟ .

يذهب بيرجر [٥٠] إلى أن مبلغ الغرامة كان يحدد بحرية من قبل الأطراف ، أى بشكل اعتباطى ، وبالتالى فلم يكن لمقدار الغرامة أى علاقة بالممتلكات موضع التقسيم . ومن أجل ذلك يطلق بيرجر عليها إسم " الغرامة الإتفاقية " (Konventionalstrafe) .

ويبدو أن رأى بيرجر هذا يعود إلى قلة الوثائق التى توفرت لديه عند كتابة بحثه (سنة ١٩١١) ، إذ أن الوثائق التى لدينا تبين خلاف ذلك ، وهذا ما سنحاول البرهنة عليه .

يتراوح مبلغ الغرامة في عقود التقسيم . مائة دراخمة فضية وبيـــن تالنتين ، وذلك كالآتى :

١٠٠ دراخمة في : P.Mich. IX 555 - 556 من سنة ١٠٧ [٥١] .

٢٠٠ دراخمة في : P.Tebt. II 383 من سنة ٤٦ [٥٢] .

P.Mich. III 186 من سنة ٧٢ [٥٣] .

P.Lond. II 293 من سنة ١١٤ [٥٤] .

P.Mil . Vogl II 99 من سنة ١١٩ [٥٥] .

٣٠٠ دراخمة في : P.Mich. III 187 من سنة ٧٥ [٥٦] .

٥٠٠ دراخمة في : C P R I 11 من سنة ١٠٨ [٥٧] .

١٠٠٠ دراخمة في : P.Mich . I X 554 من عـــهد دوميتـــيانوس (٨١ - ٩٦).

P . Mich. I X 584 من سنة ٨٤ [٥٩] .

P. Ryl. II 156 من القرن الأول [٦٠] .

١٥٠٠ دراخمة في : = P. Mich. V 323 - 325 من سنة ٤٧.[٦١]
PSI VIII 903 = Sel. Pap. I 51

٤٠٠٠ دراخمة في : P. Mich . V 326 من سنة ٤٨ [٦٢]

٢ تالنت في : P. Mil . Vogl . I 23 من سنة ١٠٨ [٦٣]

فما سبب هذا التراوح الكبير في مقدار مبلغ الغرامة المحدد ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل ، في اعتقادنا ، تكمن في قيمة الممتلكات التى كانت موضع التقسيم في تلك العقود ، ففي الوثيقـــة - P.Mich.IX 555 556 - حيث كانت الغرامة مائة دراخمة فقط - كانت أرضا مستأدرة مقدارها ١٢ ٣/٦٤ أرورة ، هى موضع التقسيم وفيما يبدو أن الغرامة منخفضة نظـــرا لأن الأضرار التى كانت سوف تنـــجم عن الإخلال بالعقد - لو حدث من أى طرف من أطرافه - لن تكون كبيرة ، وبخاصة إذا أخذنا في الاعتبار إنه في

حالة الأرض المؤجـرة فإن المستأجر سوف لن يحصل على كل محصولـها إذ كان عليه أن يدفع جزءاً منه للمؤجر ، إضافة إلـى الإلتزامـات العديـدة الأخـرى التى كان عليه أن يدفعها سواء للمؤجر أو للدولة ، وعلـى ذلـك تكون الخسارة التى يمكن أن تصيب المستأجر – في حالة الإخلال بـالعقد – مجرد خسارة جزئية .

والأمر يختلف بالطبع في حالة كون هذه الأرض ملكاً خاصـاً [٦٤] إذ يحصـل المالك – في هذه الحالة – على معظم محصولـه ، وعلـى ذلـك ستـكون خسارته بالطبع أكبر بكثير في حالة الإخلال بالعقد . وبالرغم مـن إننا لا نستطيع أن ندلل على صحة هذا التفسير من الوثـائق الأخـرى التـى تتعلق بتقسيم أرض مستأجرة نظراً لوجود نقص بـها ، إلا أنـه بالمقارنـة بالوثائق الأخرى التى كانت فيها الممتلكات موضع التقسـيم مملوكـة فعليـاً للأطـراف ، فإن هذا التفسير – أى أن مبلغ الغرامة كان يتحدد تبعـاً لكـل حالة – يتعزز كثيراً .

ففي الوثائق التى كانت فيها الغرامة مائتين أو ثلاثمائـة دراخمـة ، كانت الممتلكات موضع التقسيم بها محدودة نسبياً ، إذ كانت تشمـل أجـزاء صغيرة من أرض أو مبانى . بينما يزداد حجم الممتـلكات في الوثائق التـى تحددت فيها الغرامة بدءاً من خمسمائة دراخمة . فهى نصفـى مـنزل فـي الوثيقة CPR I 11 حيث الغرامة خمـسمائة دراخمة . وهى $\frac{٦}{١٦}$ ١٣ أرورة ومنزلان ونصف منزل ، إضافة إلى أهراء وبـرج للحمـام ، فـي الوثيقـة P.Mich. I X 554 . ومنزل وفناء في الوثيقة P.Mich I X 584 وفي كلتـا الوثيقتين كانت الغرامة ألف دراخمة . وهى أربعة رقيق في الوثيقة P.Mich. V 323 - 325 حيث كانت الغرامة ألف وخمسمائة دراخمة .

ولا يستغرب من إرتفاع قيمة الغرامة فـي الحالـة الأخـيرة نظـراً لإرتفـاع أثمان الرقيق في العصر الرومانى إرتفاعـاً كبـيراً [٦٥] ونظـراً

للأهمية الكبيرة التى كانوا يتمتعون بها لدى ملاكهم - وبخاصة محدودى الدخل منهم - إذ كان أغلبهم يستخدمونهم كمصدر للحصول على الدخل عن طريق تأجيرهم للعمل لدى الآخرين [٦٦] .

وترتفع قيمة وحجم الممتلكات الى حد كبير جداً في الوثيقة P.Mich. V 326 . حيث حددت الغرامة بأربعة آلاف دراخمة - إذ كانت تشتمل على مائة وتسعة أرورة ، وثمانية عشر رقيقاً ، وكذلك في الوثيقة P.Mil. Vigl. I 23 - حيث كانت الغرامة تالنتان - إذ كانت تتمثل في مبلغ ضخم من الدراخمات الفضية .

والأمثلة السابقة توضح أن الإرتفاع في قيمة الممتلكات موضع التقسيم كان يصاحبه ارتفاع في قيمة مبلغ الغرامة . وبمعنى آخر أن تحديد قيمة مبلغ الغرامة كان مرتبطاً إرتباطاً وثيقاً بقيمة الممتلكات موضع التقسيم ، ولم يكن تحديده إعتباطياً كما يرى بيرجر . ويبدو أن هذه القاعدة كانت تتبع مبدأ تساوى مبلغ التعويض - أى الغرامة - مع قيمة الضرر الذى يمكن أن يلحق أطراف العقد الآخرين . وهذا الضرر يزداد بالطبع كلما ارتفعت قيمة الممتلكات موضع التقسيم .

وفي حالة إخلال أحد الأطراف بالعقد ، وإلزامه بدفع مبلغ " الغرامة الإتفاقية " المنصوص عليها بالعقد ، فلمن يُدفع - كما يتسائل بيرجر[٦٧] - هذا المبلغ ؟

فهل يُدفع لكل طرف من أطراف العقد على حدة ، وبنفس المقدار ؟ أم يُدفع لهم جميعا مبلغ واحد ، هو المنصوص عليه فى العقد ؟ .

وبرغم أن الوثائق لاتعطينا إجابة على هذا التساؤل ، فإن مجرد النص على أن يدفع المعتدى مقدار الغرامة المحدد فى العقد دون النص على إعطاء كل طرف من الأطراف نفس المبلغ ، وكذلك دون النص على أى مبالغ جزائية أخرى تُدفع لأطراف العقد فإن هذا يؤيد ما يذهب إليه

بيرجر [٦٨] إلى أنه كان على المعتدى أن يدفع مبلغا واحدا لكل الأطـــراف ، وليس لكل منهم منفردا .

وبالنسبة للنص الخاص بأن يدفع مثل مبلغ الغرامة الإتفاقية للخزانـــة العامة [٦٩] فإن بيرجر [٧٠] يرى أنه قد سن فيما يبدو في قانون الخزانة ، على أساس أن الخزانة العامة في مصر كانت لها دائما حقوق على كل الصفقـــات القانونيـــة [٧١] فقد ذكر مبلغ الغرامة للخزانة كذلك في عقود العصر البطلمى، وكان يدفع في هذا العصر للخزانة الملكية [٧٢] ويشترط أن يكون دائما بالعملة الفضية وليس بالنحاسية [٧٣] وقد سقط هذا الشرط في العـــصر الرومانى [٧٤] نظرا لأن العملة الفضية أصبحت هى العملة الرئيسية في التعامل في الحيـــاة اليومية ، وبالتالى إختفى الفارق بينها وبين العملة النحاسية بالنسبة للخزانة .

وربما يرجع حق الخزانة العامة في مبلغ الغرامة المنصوص عليـــه في عقود التقسيم الأجورانومية إلى كونها طرف غير مباشر في هذه العقود إذ أنها هى التى تصدق عليها وتصدرها في مكاتبها الرئيسية المختصة بذلــك . وهذا لانجده في عقود الخيروجرافا – على سبيل المثـــال [٧٥] – نظـــرا لأن الدولة ليست طرفا في مثل هذه العقود .

ج – بند الكوريا [٧٦] (Kyria) :

أو بند سريان العقد ، أو البند الوقائى كما يطلق عليه أحيـــانا . وهذا البند ينص ، بصفة عامة ، على أنه في حالة إعتداء أحد الأطـــــراف علـــى الأطراف الآخرين للعقد ، فإنه – أى العقد – لن يلغى وسوف يبقى رغم ذلك سارى المفعول ، بصرف النظر عن الجـــزاءات والغرامات التى ســـتفرض على المعتدى والتى نص عليها في العقد . ومثال على ذلك ماورد في الوثيقة P.Mich.III 186 – التى سلف ذكرها – حيث ينص الأطراف – بعد ذكـــر الجزاءات المقررة – على : " وليبق هذا التقـــسيم ساريا إلى الأبـــد "[٧٧].

وقد وضع هذا البند في مثل هذه العقود حتى لايتمكن أى من أطرافها من خلال نزاعه أو إعتدائه على حقوق الأطراف الآخرين ، من تغيير أى من بنودها ، فضلا عن الطعن فيها أو إلغائها كلية .

البنـــود الإضافيـــة :

ترد في بعض العقود بعض البنود الإضافية التى ترتبط بحالة التقسيم المذكورة بها . ومثال ذلك البند الوارد في الوثيقـــة - P.Mich. I X 555 - 556 من سنة ١٠٧ – التى تتعلق بتقسيم أرض مستأجرة – وينص على التزام الأطراف بدفع الإيجار السنوى ورسوم النقـــل وكـــل الالتزامـــات الأخـــرى والرسوم المفروضة على الزراعة ، وذلك مناصفة بين طرفـــى العقـــد [٧٨] . وكذلك البند الخاص الذى ورد في الوثيقة P.Mich.V 323 - 325 [٧٩] من سنة ٤٧ – وهى عقد لتقسيم أربعة رقيق ، وقد سبقت الإشارة إليها – وينص علـــى انتفاع أم الأطراف المشتركين بخدمات إحدى الإماء – وكانت من بين الرقيق الأربعة موضع التقسيم – طوال حياتها طبـــقا لوصـــية أبيـــهم [٨٠].

هذا ولم يرد فـــي العقـــود الأجورانوميـــة – كمـــا أشـــار بعـــض الدارسين[٨١]– أى بنود خاصة بضمان عدم تدخل أى شخص آخر من غـــير أطراف هذه العقود ، في المنازعة على التقسيم ، أو على الممتلكـــات التـــى كانت موضعا للتقسيم في هذه العقود .

وفي رأينا أن هذا النوع من العقود لا يحتاج إلى ضمان صريح بذلك لأن هذا الضمان قد أعطى ضمنيا في بند الحيازة والأيلولة الذى ينص – كما سلف الذكر – على أيلولة الممتلكات موضع التقسيم إلى أشخاص بعينهم هـــم أطراف العقد وإلى ورثتهم . ويعتبر هذا في حد ذاته سندا بالملكية يمنـــع أى شخص آخر من المنازعة على التقسيم أو على حقوق الملكية .

٥– توقيعات الأطراف وإقراراتهم [٨٢] :

كانت توقيعات الأطراف وإقراراتهم الفردية تعد جزءا هاما في عقود التقسيم الأجورانومية ، وكان كلا منها يكتبان إما بواسطة الأطراف أنفسهم ، إذا كان في إمكانهم الكتابة ، وإما بواسطة آخريـــن [٨٣] إذا لـــم يكـــن فـــي إمكانهم ذلك ، أو لعدم معرفتهم باللغة اليونانية [٨٤] . وفي الحالتين كان كـــل طرف يكتب إقراره منفردا . وينـــص الإقرار بشكل عام على أن : فـــلان –

أى كاتب الإقرار – قد أجرى التقسيم المذكور أعلاه مع الأطراف الآخرين (قد يذكر أسماءهم [٨٥]) ... ثم يحدد الممتلكات موضع التقسيم ، كما يقر بأنه قد استلم نصيبه الذى آل إليه (قد يحدده أحيانا [٨٦]) وإنه يوافق على كل البنود التى كتبت في العقد كما هى [٨٧] .

ويضاف أحيانا إلى الإقرارات السابقة إقرارات إضافية تقتضيها ظروف الحالة [٨٨] بينما في حالات أخرى يأتى الإقرار مختصر جدا ، يعلن فيه المقر فقط : " إنه يوافق على التقسيم كما سبق " [٨٩] .

وتوجد إختلافات بين الدارسين حول طبيعة ومدلول الإقرار القانونية [٩٠] . وعند معظم هؤلاء الدارسين كان الإقرار هو "إعلان بالقبول" ، أى قبول الصفقة كما هى [٩٢] . بينما يرى هيسلر (Hassler M.) [٩٢] إنه " تصديق على العقد " . وفي رأينا أن الإقرار يجمع بين كل من " الإعلان بالقبول " و " التصديق على العقد " ، إذ أن المقر يعلن إنه قد قبل التقسيم ، وإنه يوافق على كل البنود التى وردت في العقد كما هى .

٦- التاريخ وتأشيرة مكتب التسجيل :

تختم العقود الأجورانومية دائما بتأشيرة مكتب التسجيل الذى صدرت عنه ، الذى قد يكون – كما سبق أن ذكرنا في مقدمة هذا الفصل– إما مكتب مراقبى السوق في عاصمة المديرية أو أحد مكاتب التسجيل التابعة له في القرى ، وسوف نتناول هذا بشئ من التفصيل عند تناولنا لتسجيل العقود .

.....

ب - عقود الخيروجرافا (صك اليد) [٩٣]

وهى من أهم صيغ الوثائق الخاصة التى أستخدمت في توثيق الصفقات في الحياة اليومية [٩٤] وكانت تصاغ دائما في صيغة الخطاب (أى فلان إلى فلان) ثم يتبع ذلك صيغة التحية (Chairein) التى تأتى عادة في أول الخطاب ، بينما تركت العلامة المميزة للخطاب الحقيقى وهى erroso (وداعا) التى تأتى في آخره [٩٥] . وهى لذلك ليست خطابا حقيقيا [٩٦] . ويذكر فولف (H . J . Wolff) [٩٧] أن هذه الصيغة من العقود قد استخدمت في هيرومويوليس مجنا (الأشمونين) ابتداء من سنة ١٣٥ على الأقل [٩٨] . ولكن هذا لايعنى إنها كانت صيغة محلية استخدمت في هذه المدينة فقط ، ولكنها أستخدمت كذلك في كل من اوكسيرينخوس (البهنسا) ، ومديرية أرسينوى (الفيوم). [٩٩]

وتمثل الوثيقة P.Amh. II 99 من سنة ١٧٩ هذه المجموعة من العقود من حيث صيغتها ومحتواها القانونى . وموضوع العقد هو تقسيم أرض - مقدارها ٣/٤ ٥ أرورة - بين أربعة أشخاص من عائلة واحدة[١٠٠] .

ويحتوى العقد على الفقرات الآتية :

١- المقدمة [١٠١] :

" ديسكوروس ابن هيرمينوس ابن فيبيون ، وأمه هيلينى ، وهيرميونى المسجلة في قوائم الفحص بإسم ميا والمسماه أيضا هيرميونى ، بنت توثيس ابن فيبيون ، والتى أمها هى ..... ، وكورنيليوس المدعو أيضا هيرموفيلوس ابن يودايمون ابن الإسكندر والتى أمه هى .... ، وثلاثتهم مسجلون فى .... ، وتيريوس بنت .... والتى أمها هى .... والمسجلة في الحى الغربى، والأربعة جميعا من سكان هيرموبوليس ، وبصحبتهم أقرباؤهم كأوصياء ، فوصى

هيرميونى .... هو .... ، ووصى تيريوس هو ..... ، وهم جميعا يتبـــادلون التحية " .

٢- **الإقرار بالتقسيم** : (١٠٢)

" نقر نحن إننا قد قسمنا بين أنفسنا بكل مالدينا من حقوق الملكية مـــن اليوم وإلى الأبد ... الخ " .

٣- يلى ذلك تحديد الممتلكات موضع التقسيم ومســاحتها وحــدوده (١٠٣).

٤- ثم تحديد الأنصبة (١٠٤) : " ونوافق على أن ديوسكوروس قد حصل على ..... الخ (ثم يرد ذكر الأنصبة التى آلت إلى كل طرف) .

٥- **بند الحيازة** (١٠٥) :

" ونوافق على أن كل منا وممثليه هو الحائز والمالك (للممتلكـــات) التى استلمها كما سبق .... ويستطيع (فجوة في النـــــص) أن يســتخدمها ويديرها بالطريقة التى يرغبها فيزرعها ، أو يؤجرهـــا ، أو يتمتــع بريعـــها السنوى ، وكل ما ينتج عنها بوصفها ملكه الخاص ..... الخ " .

٦- **بند الكوريا** (١٠٦) .

٧- **التاريخ** (١٠٧) .

٨- **الإقرارات الفردية** (١٠٨) .

ومن المحتويات السابقة نلاحظ أن هذه المجموعة من العقود لاتبـــدأ بذكر التاريخ والمكان كما في العقود الأجورانومية ، وإنما تبدأ بذكر أســـماء الأطراف دون ذكر علاماتهم المميزة أو بياناتـــهم الشخصيـــة (١٠٩) ? علـــى العكس أيضا من العقود الأجورانومية . وربما يرجع ذلك إلى أن العلاقة بين الأطراف في هذا النـــوع من العقود كانت علاقة مباشرة ، بينما كـــانت فـــي الوثائق الأجورانومية - على العكس من ذلك - غير مباشرة لوجود الدولـــة كطرف غير مباشر بها ، إذ إنها تحصل على نفس مبلغ الغرامة الإتفاقية الذى يحدد في هذه العقود . ونظرا لأن الدولة ليست لديها معرفة بأطراف عمليات التقسيم في العقود الأجورانومية ، فإنه كان من الضرورى وضع علاماتـــهم

وبياناتهم الشخصية في هذه العقود، بينما لم يكن ذلك ضروريا في عقود الخيروجرافا .

وبعد ذكر أسماء الأطراف تأتى صيغتا التحية والإقرار ، ثم ذكر الممتلكات موضع التقسيم ونصيب كل طرف ، ويلى ذلك ذكر التاريخ دون ذكر المكان ، وفي النهاية تأتى إقرارات الأفراد وتوقيعاتهم .

ولا يرد في هذه العقود – كما رأينا – بند جزائى ، بينما يرد بها كل من بند الحيازة وبند الكوريا . ويأتى البند الأخير في صيغة مختلفة عن صيغته في العقود الأجورانومية ، وهى تعنى أن العقد سيكون سارى المفعول بعد تسجيله في مكتبة الإسكندرية المركزية المسماة (Demosiosis)

وترد بعقود الخيروجرافا – كما في العقود الأجورانومية – بنود إضافية تتضمن التزامات إضافية على أطراف العقد . ومثال ذلك ، البند الوارد في الوثيقة P.Oxy. XIV 1638 من سنة ٢٨٢ ، والخاص بالتزام بعض الأطراف بدفع ديون الأب في مقابل حصولهم على نصيب أكبر في التقسيم [١١٠] . كما ورد في هذه الوثيقة كذلك بند لضمان عدم تدخل أى شخص آخر من غير أطراف العقد في المنازعة على التقسيم ، أو على الممتلكات موضع التقسيم ، وهو البند الذى لم يرد في أى من عقود التقسيم الأخرى كما سلف القول . وإذا كان تاوبنشلاج [١١١] يرجع وجود هذا البند في هذه الوثيقة إلى تاثير القانون الرومانى ، فإننا نرجعه إلى طبيعة حالة التقسيم التى وردت بها . ففيها يتم تقسيم ممتلكات موروثة من الأب بين مجموعة من الإخوة كانوا ينتمون إلى أمين مختلفتين ، ونظرا لأنه كان يوجد بين هؤلاء الإخوة ثلاثة قصر [١١٢] ونظرا لأن إخوتهم غير الأشقاء – أى إخوتهم من الأب – كانوا ، فيما يبدو ، غير مطمئنين إلى موافقتهم على نتيجة التقسيم عندما يبلغون سن الرشد ، فإنهم طلبوا من بقية الإخوة ضمانا بذلك.

ج – عقود البروتوكول الخاص [١١٣]

كانت هذه العقود تكتب دون تدخل من سلطات التسجيل – مثل مراقبى السوق، أو مكاتب التسجيل في القرى – وعلى ذلك كانت تخلو من أى تأشيرة لهذه السلطات[١١٤]. ومن المحتمل أن هذا النوع من العقود كان نمطا محليا في أوكسيرينخوس [١١٥] إذ أن عقود التقسيم التى تنتمى إلى هذه المجموعة جاءت كلها من هذه المدينة [١١٦].

وتبدأ عقود هذه المجموعة دائما بصيغة الإقرار المستخدم فيها الفعل (ὁμολογεῖν) . والصيغة العامة للإقرار كانت هى نفس الصيغة المستخدمة في العقود الأجورانومية . وعند ذكر أسماء الأطراف لم تكن بياناتهم الشخصية أو علاماتهم المميزة تذكَر كما في عقود الخيروجرافا. وكان التاريخ يذكر – كما في عقود الخيروجرافا – في نهاية الوثيقة وقبل الإقرارات الفردية والتوقيعات.

ويرى فولف [١١٧] أن عقود البروتوكول الخاص لاتختلف بصفة عامة عن العقود الأجورانومية ، وإنها تتميز عنها فقط بمكان التاريخ في العقد ، فبينما يرد في العقود الأجورانومية في بدايتها دائماً ، فإنه يرد في عقود البروتوكول الخاص في الخاتمة .

وأخيرا فإن هذا النوع من العقود لا يُذكر به كل من البند الجزائى وبند الكوريّا .

د - عقود السونخوريسيس [118]

وكانت هذه العقود تكتب في صيغة طلب موجه إلى قاضي القضاة (Archidikastes) بالإسكندرية ، وصيغة الطلب المستخدمة هى :

" إلى فلان الكاهن وقاضي القضاة ورئيس محاكم الإغريق وكافة المحاكم الأخرى ، من فلان وفلان .... الخ " [119]

ثم يلي ذلك ذكر موضوع الطلب ، الذى يستخدمون فيه صيغة الإقرار المعتادة - المذكورة سلفا - أو يستخدمون فعل التقسيم فقط دون إستخدام فعل الإقرار . وذلك كما ورد في الوثيقة P.Tebt.II 319 من سنة ٢٤٨ . ولم تكن تذكر بيانات الأطراف أو علاماتهم المميزة عند ذكر أسمائهم بالعقد [120] .

وبعد ذكر الصيغ السابقة يأتى تحديد الممتلكات ومساحتها وأماكنها، ثم نصيب كل طرف من الأطراف ، ثم يلي ذلك بند الحيازة والأيلولة ، وأخيرا يأتى التاريخ .

ومن الواضح هنا أن هذه المجموعة من العقود يرد بها أغلب بنود العقود الأجورانومية ، باستثناء ذكر التاريخ في مقدمة العقد ، وعدم وجود كل من بند الكوريا وبند سريان العقد . ومن البنود المشتركة بين المجموعتين ذكر بيانات وعلامات الأشخاص المميزة ، وورود بند الحيازة في كلتاهما . ولكن عقود السونخوريسيس تتميز بكونها كانت تكتب في صيغة طلب إلى قاضي القضاة ، نظرا لأنها كانت توجه إليه للتصديق على الإتفاقات التى تحتويها ، ولعل ذلك يفسر عدم ذكر بند الكوريا بها نظرا لأنها لايمكن أن تصبح قانونية أو أن تصبح سارية إلا بعد تصديق قاضي القضاة عليها .

هـ - عقود الشهود الستة [١٢١]

أشرنا فيما سبق إلى أنه لاتوجد من بين عقود التقسيم التى تنتمى إلى العصر الرومانى ووصلت إلينا ، سوى عقد واحد [١٢٢] ينتمى إلى عقود الشهود الستة ، وهو ينتمى إلى عهد أغسطس ، وهى الفترة التى ينتمى إليها أغلب العقود من هذا النوع ، نظرا لأنه لم تكن قد نظمت بعد مكاتب التسجيل الرسمية (مكاتب مراقبى السوق وفروعها في القرى) التى ستتولى إصدار وتوثيق مثل هذه العقود (والتى سميت بالعقود الأجورانومية) . ومن أجل ذلك كان من الضرورى أن يوقع على هذه العقود ستة من الشهود، ثم يختمها كل منهم بخاتمة ، حتى يمكن إعطاءها الصفة القانونية. أى أن توقيع هؤلاء الشهود الستة كان يغنى - عندئذ - عن تصديق مكتب التسجيل.

وبعد توقيع الشهود الستة كان العقد - الذى كان يكتب مرتين على نفس ورقة السبردى [١٢٣] - يعطى لأحدهم ليكون أمينا عليه [١٢٤] (Syngraphophulax)، ولحفظه من السرقة أو التلف .وقد أصبحت عملية الشهادة على العقود وحفظها شبه حرفة لبعض الناس ، ولكنها إختفت - في رأى برايسيكه (F.Preisigke) [١٢٥] بعد عهد أغسطس ، نظرا لإختفاء هذا النوع من العقود بعد تنظيم مكاتب التسجيل الرسمية وتنظيم عملها .

ولسوء الحظ فإنه لم يتبق من الوثيقة P.Tebt.II 382 - التى تحتوى على العقد الوحيد الباقى من عقود التقسيم التى تنتمى إلى عقود الشهود الستة كما أشرنا أعلاه - سوى إقرار لأحد الأطراف ، وملحق به قسم بأنه سوف يلتزم بنتيجة التقسيم ، وينجز كل ما يتعلق بالنصيب الذى آل إليه في التقسيم [١٢٦] . وهذا النقص بالوثيقة لن يمكننا من دراسة هذا النوع من العقود بشئ من التفصيل .

و – العقود غير النمطية (١٢٧)

والمقصود بها تلك العقود التى لاتندرج تحت أى نـوع مـن أنـواع العقود التى سلف الحديث عنها . ومن بينها الوثيقة P.Oxy.XLV 3197 التى تتعلق بتقسيم عدد كبير من الرقيق بين ثلاثة من أفـراد عائلـة تيبيريوس يوليـوس ثيون الإرستقراطية المقيمة بالإسكندرية (١٢٨) . ويرى فولف فـي هذه الوثـيقة مجرد اتفاق خاص جدا حرر من أجل الاحتفاظ به في أرشيـف العائلة وليس للتسجيل الرسمى .

وفيما يبدو أن هذه العائلة قد وجدت في ترابطـها – والـذى تسـنده مصالح اقتصلادية وإجتماعية واحدة – دعامة تجنبها الحاجـة إلـى إتخـاذ الإجراءات الرسـمية المعتادة في تقسيم ممتلكاتها – وهى كتابة عقد قـانونى وتسجيله في مكاتب التسجيل الرسمية – فإكتفت بهذا الاتفاق العـائلى ربمـا لبـيان حقوق كل طرف وحقوق ورثته فيما بعد . أى أن العائلة قد وجدت في سلطتها المهيمنة على أفرادهـا ، والتى تضمن حقوقهم جميعا ، بديـلا عـن سلطة الدولة في هذا الخصوص .

وتتشابه هذه الوثيقة مع عقود الخيروجرافا فـي خلوهـا مـن البنـد الجزائى ، وفي التاريخ قبـل الإقـرارات الفردية التـى جـاءت شديـدة الاختصار(١٢٩). وعلى حين ورد بند الحيازة بيا (١٣٠) فإنه لم يرد بند الكوريا.

٢- تسجيل العقود [١٣١]

بعد كتابة عقد التقسيم كان لابد من تسجيله فـــي مكـــاتب التســـجيل الرسمية . ويختلف التسجيل ومكانه تبعاً لنوع العقد . ومن بين أنواع العقـــود التى سلف الحديث عنها ، كانت كـــل مـــن العقـــود الأجورانوميـــة وعقـــود الخيروجرافا وعقود السونخوريسيس هى فقط التى يتم تسجيلها .

وكانت العقود الأجورانومية تسجل دائماً – كما سلفت الإشارة – فـــي مكتب مراقبى السوق [١٣٢] ? الذى كان مركزه في عاصمة المديرية ، أو في أحد المكاتب التابعة له في المراكز والقرى [١٣٣] . وبعد تسجيل العقـــد كـــان يجب أن يذيل بتأشيرة المكتب الذى سجل به لإثبات إتمام عملية التســـجيل . وهذه التأشيرة تفيد بأن العقد قد سجل في [١٣٤] – أو من خلال [١٣٥] – مكتب التسجيل .... " ثم يذكر اسم المكتب والمكان الكائن فيه .

أما بالنسبة لكل من عقود الخيروجرافا وعقود السونخـــوريسيس ، فإنها كانت تسجل لـــدى مكتـــب قاضـــى القضـــاة (Archidikastes) بالإسكندرية ، والذى كـــان يتكـــون مـــن قســـمين ، همـــا الكاتـــالوجيون) (Katalogeion)، والديالوجيـــه (Dialoge) [١٣٦] . وكـــانت عقـــود الخيروجرافا تسجل بصفة خاصة في الديالوجيه [١٣٧] بينمـــا كـــانت عقـــود السونخوريسيس تسجل في الكاتالوجيون [١٣٨] .

وعند تسجيل أى من هذه العقود فإنها يجب أن ترسل وبرفقتها طلـــب باسم قاضى القضاة ، إلى الديالوجيه – بالنسبة لعقود الخيروجرافـــا – وإلـــى الكاتالوجيـــون – بالنسبة لعقود السونخوريسيس – حيث تفحص ثم ترسل إلى مكتبتى الإسكندرية المركزيتيـــن – وهمـــا النانـــايون (Nanaion) ومكتبـــة

هادريـــان – للإيداع [١٣٩] . ولكن بينما كانت العقود الأصليـــة ترســل إلـــى مكتبة هادريان ، كانت نسخ معتمدة منها ترسل إلـــى النانـــايون [١٤٠]. أمـــا مقـــدمي الطلبات فلا يحصلون سوى على نسخ معتمدة من هذه العقـــود [١٤١] بعد دفع الرسوم المقررة لإجراء التسجيل [١٤٢] .

ولم يكن في الإمكان القيام بإجراءات التسجيل السابقة بدون أن تتوافر عدة نسخ من العقود الأصلية حتى يمكن لكل طرف من أطرافها أن يحتفـــظ بنسخة منها على الأقل [١٤٣]. وبذلك يمكنه تســجيل عقـــده [١٤٤] بـــل لدينـــا إشارات في عقود التقسيم إلى أن كل طرف من أطرافها كان يحصـــل علـــى نسختين منها وليس على نسخة واحدة [١٤٥] .

الخلاصة

كانت الملكية المشتركة هى أكثر أشكال الملكية في العصر الرومانى وجوداً وترددأ في الوثائق نظراً لإنتشار الفقر الذى كان سببه الهام هو ضآلة ملكيات الأرض أو إنعدامها كلية عند غالبية سكان مصر . ذلك أن النسبة الأكبر من الأرض الزراعية كانت إما في يد الدولة أو في حوزة الإرستقراطية الرومانية والسكندرية. وقد نتج عن ذلك أن أصبحت الملكيات المحدودة من الأرض أو المنازل أو الرقيق وبقية أشكال الثروة، مملوكة ملكية مشتركة أو مشاعة بين أفراد العائلة الواحدة . وقد أدى الفقر ، إضافة إلى تدنى أدوات الانتاج ، إلى ترابط العائلة للعمل في ملكهم المشترك من الأرض الزراعية ذات المساحة الضئيلة ، أو للعمل في الحرف اليدوية لإعاشة العائلة . ولهذا السبب كانت العائلة الواحدة تعيش في منزل واحد ، أو جزء من منزل ، لعدة أجيال متتالية ، مما أدى إلى نشأة نمط العائلة الممتدة ، التى برغم اختلاف أحجامها ، إلا أنها كانت جميعها تشترك في وجود أكثر من جيل وأكثر من أسرة ترتبط بعضها ببعض برباط القرابة والمعيشة المشتركة تحت سقف واحد . وكانت دعامة الحياة لهذه العائلة هى ، بشكل رئيسى، الملكية المشتركة أو المشاعة للمنزل أو للأرض أو لكافة أشكال الثروة ، وبقدر ما تستمر هذه الملكية بقدر ما تستمر العائلة ذاتها في الوجود . ومن هنا جاء حرص العائلة على إستمرار ملكيتها المشتركة بكافة الوسائل ، وعندما كانت العائلة تعجز عن ذلك ، أو عندما كانت تنشأ ضرورة ما لتقسيم الملكية المشتركة بين أفرادها تقسيماً فعلياً يترتب عليه استقلالهم وأسرهم في حياتهم إستقلالاً تاماً ، كان يبدأ - عندئذ - إنقسام هذه العائلة وتحللها . وبذلك فإن تقسيم الممتلكات هو في جوهره تحلل للأساس الإقتصادى الذى إنبنت عليه العائلة وهو الملكية المشتركة .

وكانت عمليات تقسيم الممتلكات معقدة إلى حد كبير ، إذ تدخلت فيها عدة إعتبارات إقتصادية وإجتماعية وقانونية . وكان كل من إجراء التقسيم

والطريقة التى يتم بها يتوقفان على عوامل كثيرة ، منها هـذه الاعتبـارات ، ومنهـا ظروف وعلاقات الأطراف أنفسـهم ، ومنها الأسباب التى أجـرى من أجلها التقسيم ، وهدف كل طرف من إجرائه .

وكان الهدف من التقسيم بوجه عام هو تحقيق أقصـى درجـة مـن العدالة أو الرضا بين أطراف التقسيم حتى لايقع ظلم على أحدهم ، أو تحدث خلافات فيما بينهم . وتحقيق هذه العدالة يكون أولاً بمراعاة حق كل طـرف من الأطراف في الممتلكات موضع التقسيم ، ثـم تقسـيمها - مـن الناحيـة المكانية - تقسيماً عادلاً ومرضياً بقدر الإمكان ، ثم اسـتخدام القرعـة فـي التقسيم ، وليس الإختيار ، حتى لايتسبب التقسيم في حـدوث خلافـات بيـن أطرافه .

ورغم أن طرق تقسيم العين المملوكة تختلف باختـلاف نوعـها (أرض زراعية ، منازل ... الخ)، إلا أن المنهج الواحد الذى كان يحكم هـذه الطرق جميعها هو إما توزيع الأنصبة على أكثر مـن عيـن مـن الأعيـان المملوكة في حالة تعددها ، أو حصرها في عين واحـدة مـع إقـرار مبـدأ التعويض المالى ، أو الإنتقاص من هذه الأنصبـة لتميزها . وإذا تعذر تقسيم العين ذاتها ، فإن الأطراف كانوا يلجأون إما إلى الاستخدام الجماعى لها ، أو إلى تصـفية ملكيتهم المشتركة لها . وهذا المنهج فـي التقسـيم ، والطـرق المتبعة في تحقيقه ، كان يحقق التقسيم العادل والمرضى لجميع الأطـراف ، وهو الهدف النهائى لكل عمليات التقسيم .

وكان أطراف عمليات التقسيم يكتبون ، بعد إجرائها ، عقوداً لإصباغ الصفـة القانونية عليها ، وحتى يمكن تسجيلها . وكانت عقود التقسيم تكتب في صيـغ مختلفة ، وهذا الاختلاف قد يكون مرجعه إقليمى أو زمنى . فقد اسـتخدمت صيـغ معينة في مديريات بعينها ، مثل صيغة العقود الأجورانوميـة التـى كانت الأكثر إستخداماً في مديرية أرسينوى (الفيوم) ، ومثل صيغة عقـود

البرونوكول الخـــاص التى استخدمت بشكل خاص في مديرية أوكسيرينخوس (البهنسا) . هذا بالإضافة إلى صيغ أخرى معينة أستخدمت في فترات زمنية بعينها ، مثل صيغة عقود الشهود الستة التى استخدمت فقط في بداية الحكم الرومانى لمصر ، ومثل صيغة عقود الخيروجرافا التى بدأ استخدامها في أواخر النصف الأول من القرن الثانى الميلادى . وبالرغم من هذا الإختلاف في صيغ عقود التقسيم ، إلا أنها كانت - وبدون استثناء - تؤدى نفس الغرض ، ألا وهو تسجيل عمليات التقسيم وحفظ حقوق جميع الأطراف المشتركين فيها ، أى أن عقود التقسيم لم تكن برغم إختلاف صيغها ، سوى ممارسات مختلفة لشئ واحد .

ملحق

قائمة بوثائق عقود تقسيم الممتلكات (*)

مسلسل	التاريخ	الوثيقة	المكان	النوع
١	٣٠ق.م١م	P. TEBT II 382	تبنونيس	شهود ستة
٢	أوائل ق ١٠	P.MICH.V 327	تبتونيس	أحورانومية
٣	١٠-١١	P.ABERD. 53	؟	أحورانومية
٤	١٤-٣٧	P.MICH. V 317	تبتونيس	أحورانومية
٥	٤٠	P.MICH. V 318-320	تبتونيس	أحورانومية
٦	٤٦	P.TEBT.II 383=M. CHR 357	تبتونيس	أحورانومية
٧	٤٧	P.MICH.V 323-325=PSI VIII 903=SEL. PAP.I 51	تبتونيس	أحورانومية
٨	٤٨	BGU IV 1037	كرانيس	أحورانومية
٩	٤٨	P.MICH V 326	تبتونيس	أحورانومية
١٠	٧٢	P.MICH. III 186=SB III 7031	باحياس	أجورانومية
١١	٧٥	P MICH. III 187=SB III	باحياس	أحورانومية

(*) عن قوائم عقود التقسيم أنظر Montevecchi. La Papirologia . p. 209 و هــذه القائمة تتضمن فقط الوثائق التى نشرت حتى عام ١٩٨٧ الذى أنجزت فيه هـــذه الدراسة .

		7032		
١٢	٨٤	P.MICH. X 584	تتريس	أحورانومية
١٣	٨١-٩٦	P.MICH. IX 554	تبتنيس يوزحتيس	أحورانومية
١٤	ق ١٠	BGU XI 2096	مديرية أرسيوى	؟
١٥	ق ١٠	P.RYL. II 156	اوكسيرينحوس	أحورانومية
١٦	أوائل ق ٢٠	P.MICH IX 559	كرانيس	أحورانومية
١٧	١٠١	P.TEBT.II 527 DESCR	تتونيس	؟
١٨	١٠٧	P.MICH. IX 555-556	كرانيس	أحورانومية
١٩	١٠٨	CPR I 11	سوكنوبايو نيسوس	أحورانومية
٢٠	١٠٨	P.MIL. VOGL.I 23	تتونيس	أحورانومية
٢١	١٠٨	P.MIL. VOGL.III 209	تتونيس	أحورانومية
٢٢	١١١	P.OXY. XLIV 3197	اوكسيرينحوس	غير مُعطية
٢٣	١١٤	P.LOND. II 293	دير نيسياس	أحورانومية
٢٤	١١٦	P.MICH. IX 557	كرانيس	أحورانومية
٢٥	٩٨-١١٧	P.MICH. IX 558	كرانيس	أحورانومية
٢٦	٩٨-١١٧	BGU II 444	كرانيس	أحورانومية
٢٧	١١٨	P.MIL. VOGL.II 101	[illegible] رسبوق	أحورانومية
٢٨	١١٨	P.OXY.III 503	[illegible]	أحورانومية
٢٩	١١٩	P.MIL. VOGL.II 99	تتونيس ؟	أحورانومية

٣٠	١٣١	P.WISC.14	سويني (أسوان)	أحورانومية
٣١	١٣٥	P.RYL.II 157=SEL PAP.I 52	مديرية هيرموبولس	حيروحرافون
٣٢	١٦١-١٣٨	P.FLOR. I 51=M. CHR 186	مديرية ارسينوى	أحورانومية
٣٣	١٦١-١٣٨	P.OSLO.II 31	مديرية أرسينوى	احورانوميه
٣٤	١٦١-١٣٨	P.MIL. 54	مديرية أرسينوى	أحورانومية
٣٥	١٦١-١٣٨	P.TEBT.II 528 DESCR	تبتونيس	؟
٣٦	١٦١-١٥٦	P.TEBT.II 533 DESCR	تبتونيس	؟
٣٧	١٧٧	BGU I 241	كرانيس	سوتخو ريسيس
٣٨	١٧٩	P.AMH.II 99	هـــيرموبوليس بحنا	خيروحرافون
٣٩	١٨٧	P.OXY. XIV 1721 DESCR	اوكسيرينخوس	حيروحرافون
٤٠	١٩١/١٩٠	CPR I 174	بطوليمايس يوارجيتيس	أحورانومية
٤١	ق ٢٠	CPR I 222	مديرية أرسينوى	حيروجرافون
٤٢	ق ٢٠	P.BRUX. V.E.7918 (IN WILFRID VAN RENGEN CE' 48(1973). P.314)	اوكسيرينخوس	بروتوكول خاص

٤٣	ق ٢٠	P.MERT. III 122	مديرية ارسينوى	؟
٤٤	ق ٢٠	P.MIL. VOGL.III 100	غير مذكور	؟
٤٥	ق ٢٠	P.OXY. XXXI 2583	اوكسيرينخوس	بروتوكول خاص
٤٦	ق ٢٠	P.RYL.II 339 DESCR	مديرية هيرموبوليس	؟
٤٧	ق ٢٠	P.STRAS. IV 513	غير مذكور	؟
٤٨	ق ٢٠	PSI VI 697	تيادلفيا	خيروجرافون
٤٩	ق ٢٠	P.TEBT.II 597 DESCR	تبتونيس	؟
٥٠	٢١٤	P.OXY.X 1278	اوكسيرينخوس	بروتوكول خاص
٥١	٢٤٨	P.TEBT.II 319=SEL PAP.I 53.	تبتونيس	سونخو ريسيس
٥٢	٢٤٩	P.LOND. III 951 ?	غير مذكور	؟
٥٣	٢٥٧-٢٥٩	P.OXY. XIV 1637	اوكسيرينخوس	بروتوكول خاص
٥٤	٢٦٨	P.FLOR.I 50	هيرموبوليس مجا	خيروجرافون
٥٥	٢٨٢	P.OXY. XIV 1638	اوكسيرينخوس	خيروجرافون
٥٦	ق ٣٠	CPR I 199	مديرية ارسينوى	أحرزابومية؟
٥٧	ق ٣٠	P.RYL. II 325 DESCR	هيرموبوليس مجـ	؟

الهوامش والحواشي

هوامش وحواشى الفصل الأول

١- وجدت الملكية المشتركة في مصر منذ العصر الفرعونى وذلك كما يشير كل من وورد :

William A.Ward, " Some Aspects of Private Land Ownership and Inheritance in Ancient Egypt, ca. 2500 - 1000 B.C." in : Tarif Khalidi (ed.) , Land Tenture and Social Transformation in The Middle East. American University of Beirut. Beirut 1984,p.68

وكريللر :

H.Kreller, Erbrechtliche Untersuchungen auf Grund der graeco - ägyptischen Papyrusurkunden. Leipzig-Berlin 1919, pp. 62 ff

ولكنها – فيما نعتقد – قد زادت في العصر الرومانى زيادة كبيرة لإزدياد مساحة الأرض الخاصة في هذا العصر . انظر فيما يلى .

٢- A.Ch. Johnson, Roman Egypt to The reign of Diocletian , Baltimore 1936 , p. 27 .

مصطفى عبد الحميد العبادى ، مصر من الإسكندر الأكبر إلى الفتح العربى ، القاهرة (بدون تاريخ) ، ص ٤٣ وما بعدها .

٣- عن الملكية الخاصة في العصر الفرعونى انظر Ward,op.cit. الذى يرى (p.72) أن الملكية الخاصة قد وجدت في العصر الفرعونى ، ولكنه ذكر أن ملاك الأرض في هذا العصر كانوا من الموظفين وضباط الجيش والكهنة ، وهؤلاء يحوزون أرضهم بصفتهم الوظيفية أى بديلا عن الراتب أو مكافأة على خدمة أدوها للملك . ولم يقدم " وورد "

شواهد على وجود الملكية الخاصة بين عامة الشعب . انظر أيضا :
Bernadette Menu & Ibram Hariri, " La notion de proprie`te privee dans Lancien Empire Egyptian" Etude sur L`Egypte et le Soudan anciene, No.2,(1974), pp. 127 - 154
الذى بيّن أيضا ارتباط حيازة الأرض بالوظيفة . وانظر أيضا: لطفى عبد الوهاب يحيى ، دراسات في العصر الهلنستى ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٩ ص ١٦٢ - ١٦٣ ، الذى يرى أن الملكية الخاصة قد بدأت تنمو بدءاً من العصر الصاوى ثم في عهد السيادة الفارسية على مصر حتى تبلورت واكتملت قبل بداية العصر البطلمى . وأدلته على ذلك وجود عقود منذ القرن السادس ق . م يتحدد فيها حق المالك بصفة مطلقة ، ووجود إجراءات التسجيل فيها (انظر حاشية ١٤) .

٤- وعن الملكية الخاصة في الأرض في العصر البطلمى انظر: العبادى ، نفسه ، ص ١٢٨ وما بعدها و ص ١٣٤، و هـ . أيدرس بل ، مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربى ، دراسة في انتشار الحضارة الهيلينية واضمحلالها ، ترجمة عبد اللطيف احمد على ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ٦٢ الذى يرى أن الأرض الخاصة لم تكن حرة وإنما كانت أرضا يتمتع حائزها بحق الانتفاع (الارتفاق) فقط .

٥- انظر حاشية ٢ .

٦- العبادى ، نفسه ، ص ٢٥٠ ، ونوجه نظر القارئ هنا أن كل التواريخ المذكورة في هذا العمل هى بعد الميلاد إلا إذا ذكر غير ذلك .

٧- عنها انظر:
Johnson , op. cit., pp.26 - 27 G.M. Parassoglou, Imperial Estates in Roman Egypt. Amsterdam 1978.
العبادى ، نفسه ، ص ٢٤٧ ومابعدها .

٨- " Landholding in Philadelphia in The Fayum (A.D. 216) ", Cong. XII, (1970), p. 387.

٩- وهى الوحدة العامة لقياس الأرض في العصرين البطلمى والرومانى وهى تساوى تقريباً ٢٧٥٦ مترا .

١٠- Oates, Landholding, loc. cit.,
ومصطفى عبد الحميد العبادى " الأرض والفلاح في مصر الرومانية " مستخرج من الأرض والفلاح في مصر ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٧٤، ص ١٢٤.

١١- See, e.g. Oates . op. cit., p. 386 .
وعن الرومان في الريف المصرى انظر على سبيل المثال
D.H.Samuel, " Greeks and Romans at Soknopaiou Nesos ", Cong. XXI, (1981), pp. 389 - 403., E.G. Turner, " Oxyrhynchus and Rome", HSCPH., 79. (1975), pp. 1- 24 . esp. pp. 13ff .

١٢- N.Lewis, Life in Roman Egypt . Oxford 1983,p.67 .

١٣- من الاحصائيات ذات الدلالة في هذا المجال ، الإحصائية التى وردت في : العبادى ، الأرض والفلاح ، ص ١٢٤ ، عن توزيع ملكية الأرض في إحدى قرى الفيوم التى كان مجمل مساحتها هو ٥٥٦ أرورة . وقد امتلك منها مواطن سكندرى منفرداً ٣٩٢ أرورة ، كما امتلك أحد مواطنيها ٨٧ أرورة ، أما بقية المساحة فقد توزعت على باقى السكان ، فكانوا يمتلكون مساحات صغيرة تتراوح بين أرورتين إلى أربعة أرورات .

١٤- See.,R. Taubenschlag. " Papyri and Parchments from The eastern provinces of The Romam Empire outside Egypt JJur Pap . 3 (1949), p.36

حيث يذكر الوثيقة P.Avromont 1 (188 B.C.) وهى عقـــد بيع أرض مملوكة لأخوين ، ويعلق تاوبنشلاج عليها :

" It is remarkable That This vineyard belonged to a rural community whose soil was not yet broken up in separated parcels "

" من الملاحظ أن هذه الكرمة تنتمى إلى مجتمع ريفى لم تقســم أرضه بعد إلى أجزاء منفصلـــة ". أى أن أرض هـــذه القريـــة مازالت مملوكة ملكية مشتركة أو كانت مشاعاً بين أفرادها .

١٥- يُرجع كريللر (Op.cit., pp. 63 ff.) الملكية العائليـــة إلـــى العصرين الفرعونى والبطلمى . ويرى (p.62n.2) إنها كانت قوية جداً ، وأنها كانت تتجمع في يد رئيس العائلة الذى كـــان يقسمها بين أفرادها ، ثم يجمعها الرئيس الجديد للعائلة (Ibid., p. 73) .كما يضـــرب أمثـــلة (Ibid., pp.64-5) علـــى استمرار الملكية العائلية لمدة طويلة دون تقسيم .

١٦- " Les esclaves en copropriete` dans L Egypte Greco-- Romaine " , Aegyptus 48, (1968),p.129.

١٧- عن حالات ملكية مشتركة آلت بالميراث. انظر علـــى ســبيل المثال:

P.Mich. V 249 (18) 1 sq.; P.Tebt. II 322 = Sel. Pap.II 313 (189) 27 .; P.Mich. V 276 (47) 2-5.; P.Mich.V 269 - 271 (42) ., P.Mich. III 175 (193).; P. Wisc. 18 (146/147)

١٨- E.Weiss, " Communio pro diviso und pro indivso in den Papyri " . APF 4, (1908). p. 365 ff., Kreller, op. cit., p.65,. D.W. Hobson, " House and Household in Roman Egypt", YCS 28, (1985),

p.211., J.Row - Landson. " Sales of Land in their social context" .Cong. XVI, (1981) ,p. 374 -5. R. Taubenschlag.The Law of Greco - Roman Egypt in The ligtt of the Papyri. 332 B.C. - 640 A.D., New York 1944, p. 165., Biezunska - Malowist, op.cit.,p.117

١٩- Rowlandson. op.cit., p.372 f.

٢٠- Family Archieve from Tebtunis (= P.Fam. Tebt.) .ed. by B.A. van Groningen. Leiiden 1950(= P.Lugd. Bat.VI). espesp. Introd.,see. also, E.Seidl, Rechts - geschichte " Ägyptens als romischer Provinz (Die Behauptung des ägyptischen Rechts neben dem romischen), Unter Mitarbeit von Dr. Axel Claus und D.r. Lothar Muller. Sant Augstin 1973, pp.62 - 63 .

٢١- See . Seidl, op. cit., p.62.

٢٢- P.Fam. Tebt., introd.

٢٣- See., e.g. P.Fam. Tebt. 44 (188/189) ., 47 (195).,48 (202/203)

وعن الأرشيفات المماثلة ، انظر العرض المختصر لها في
Seidl,op. cit., pp. 56 ff .

٢٤- E.g., P.Oxy .XXX VIII 2868 (147) 7-8.; P.Oxy.I 62 (III) V.,5-6., P.Oxy.VII 1044 (173 - 174 or 205 - 206)6.

٢٥- H.I.Bell, " Brother and Sister Marriage in Graeco - Roman Egypt, " RIDA 1, (1949),p. 91.

٢٦- See., M. Hombert & C. Preaux, Recherches sur le recensement dans L'Egypt romaine (P.Bruxelles inv.E.7616). 1952(= Pag - lugd . Bat. V) ,pp.149-155.

وترجعان هذه العادة إلى أصل شرقي ، وبتحديد إلـى أصـل فارسي ،
J. Modrzejewski ." Die Geschwisterehe in der

hellenistischen praxis und römischen Recht" ZSS 81, 1964) ,p.80., also, Lewis,op.cit.,p.43.

ويريان أن هذه العادة قد إنتقلت من بلاد الإغريق إلى مصـــر عبر البطالمة ، ولكنها استمرت في مصر بتأثير من العوامـــل الاقتصادية .

٢٧- ويذهب إلى هذا الرأى أيضا:

H.Thierfelder. Die Geschwisterehe hellenistischen - romischen ¨Agypten . Diss. Munster - Westfalen 1960 p. 93 ff ., also, Lewis. op. cit., p.44

وعن زواج الإخوة ، انظر أيضا :

في العصر الفرعونى :

R.Tanner, "Untersuchungen zur ehe - und erbrech - tlichen Stellung der Frau im pharaonischen Ägypten", Klio 49, (1967) , pp. 24 f .

وفي العصر البطلمى :

Sarah B.Pomery, Women in Hellenistic Egypt from Alexander to Cleopatra . New York 1984, pp.16 ff

وفي العصر الرومانى :

Bell,op.cit., K. Hopkins, " Brother - Sister Marriage in Roman Egypt " , Comparative Studies in Society and History 22, (1980) ,pp.332. ff., J.Modvzejewski, "Le droit de framille dans les letteres privees grecques d`Egypte " , JJur. Pap 9/10,(1955/1956), pp.342- 348

٢٨- وهى هبة تمنح للفتاة عند زواجها وتحملها إلى بيـــت زوجـــها وهذه الهبة قد تكون أموالاً سائلة أو حُلى أو ملابس ، أو عبيـد، أو خليط من هذا كله أو بعضه ، وذلك بديلا عـــن الحصـــول على نصيب في ميراث العائلة .

٢٩- في بلاد الإغريق - على سبيل المثال - كانت المرأة تحرم من الميراث كلية ، عن ذلك انظر :

A.R.W- Harrison. The Law of Athens. The Fam ily and Property. Oxford 1968,pp.130., D.Schaps. "Women in Greek Inheritance Law" .Class.Q.,25,(1975), pp. 53 - 57.

٣٠- يذكر عاطف غيث ، القرية المتغيرة (القيطون - محافظة الدقهلية) دراسة في علم الاجتماع القروى ، ط ١ ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ٨٦ - ٨٧ ، أن العائلة الممتدة في القرية المصرية الحديثة كانت تميل إلى حرمان المرأة كلية من الميراث - رغماً عن قواعد الدين الإسلامى التى تعطى الأنثى نصف نصيب الذكر - أو تقليل نصيبها عن طريق تسجيل الأرض في حياة الأب للأولاد الذكور . والفكرة الأساسية وراء ذلك هى - كما يذكر (ص ٨٧) - إبقاء الأرض كما هى في الاتجاه الأبوى . كما يذكر فوزى رضوان العربى ، نظام الحيازة في المجتمع البدوى الإسكندرية ١٩٨٠، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، أن البدو في صحراء مصر الغربية لايورثون المرأة لأنها سوف تنقل ممتلكات العائلة إلى خارجها إذا تم توريثها .

٣١- عن هذا المرسوم ، انظر :

J.Hermann, " Zum Edikt des Prāfekten Gaius Avidius Heliodorus". ZSS 92, (1975). pp.260- 266 .H.-A.Rupprecht" Zum Vorkaufsrecht der Gemeinschafter nach den Papyri ", Scritti in Onore di Orsolina Montevecchi..Bologna.1981.pp.335 - 342.Rowlandson.op.cit .p.375., H.C.Youtie. "P.Mich inv 148,Verso: The Rule of Precedentt", ZPE,28, (1977) , pp. 124 - 137 .

٣٢- Col. II.

٣٣- Op.cit.,pp.339 - 340 .

٣٤- Op.cit.

٣٥- Col. III. 1. 10 - 15 .

٣٦- Col. IV, l.10 - 14 .

وبنفس الوثيقة (Col.IV,l.15 sq.) قضية أخرى مشابهة هـى قضية أبناء العـم الثلاثـة : هـيراكس (Hira) وثيـانوس (Theanos) وأجاثوس دايمون (Agathos Daimon) الذيـن كانوا يمتلكون أرضاً قسمت بينهم ، ثم باع أجـاثوس دايمـون نصيبه إلى أحد الغرباء دون أن يخطر ابنى العم الآخريـن ، مما دفعـهما إلى رفع قضية ضده . وقد حُكم لـهما ، طبقـاً للسـوابق ، برجوع الأرض إليهما .

وعن قضية أمونيس وأخويه انظر :

Rupprecht. op. cit.

٣٧- Untersuchungen zum Wöhnungseigentum auf Grund der gräko - ägyptischen Papyri . Diss. Marburg / Lahn 1970,p.79.

٣٨- Op. cit., p.372.

٣٩- Ibid ., 371.

٤٠- Ibid.,372.

٤١- Ibid..p. 374.

٤٢- وهى حالات قليلة جدا ، انظر على سبيل المثال :

P Mich V 322a (46) .

٤٣- أنظر حاشية (١٧) ، وكذلك أمثلة الملكية المشـتركة المقدمـة

فيما يلى .

٤٤- A.Berger, Encyclopedic Dictionary of Roman Law. Transactions of The American Philosphical Society, Vol. 43. Philadelphia 1953. s.v. " Communio "

٤٥- عن الملكية المشتركة في الأرض والمنازل والرقيق انظر فيما يلى . وفى الدواب انظر ، على سبيل المثال ، الوثائق التالية :

P.Soter. 27 (126?)., P.Oxy.XXXI 2583 (II).

وانظر : Hobson,op.cit.,p.228 حيث يذكر أن ملكية الجمال كانت غالباً ملكية مشتركة بين عديد من الأشخاص .

وفي المراكب انظر : P.Oxy. X 1260 (286) حيث مجموعة من الأشخاص ، هم ورثة المدعو تيرو (Tiro) يمتلكون مركباً حمولته ٣٥٠ أردباً ملكية مشتركة (سطور ٣ - ٦) .

٤٦- عن صور الملكية المشتركة انظر دراسة إيجون فايس الموسعة :

Communio pro diviso und pro indiviso in den Papyri"

التى سلفت الإشارة إليها .

٤٧ وانظر الأمثلة المقدمة فيما يلى . وعن هذه المصطلحات

٤٨- انظر:

Weiss, op.cit., 353.. Kreller,op. cit., p.69.,Drath op. cit., p.77.

٤٩- Weiss, Loc.cit.,Kreller. op. cit.,p.67..F.Preisigke," Das Wesen der Βιβλιοθήκη ἐγκτησεων"

Klio 12. (1912).(1912). Neudruck 1966 p.455-456 .

٥٠- E.g., p.Mich.V 276 (47)., p.Mich. III 189 (123).

وانظر الأمثلة المقدمة فيما يلى .

٥١- انظر بصفة خاصة مثال رقم (٤) في ملكية الرقيق المشتركة

فيما يلى .

٥٢- عن الملكية المشتركة في الأرض بشـــكليها المقســـمة وغـــير المقسمة انظر : WeiB, op.cit.,p.339 ff .

٥٣- L.3-4.

٥٤- L.15.

٥٥- L.10.

٥٦- L.11.

٥٧- L.12.

٥٨- وعن ملكية المنازل انظر :

Weiss, op.cit.,p.333 ff ., Drath,op. cit., pp.74 ff., H.Maehler, " Hāuser und ihre Bewohner im Fayum in der Kaiserzeit " , in : Das Rōmisch - Byzantinsche "Agypten . Akten des Internationalen Symposions 26 - 30 . September 1978 in Trier. Mainz 1983 . pp. 119 - 137., Hobson. op. cit., p. 228.

٥٩- Col. IV,4 .

٦٠- L.1.

٦١- L.2-3.

٦٢- L.5-6.

٦٣- L.6 sq., and note on L. 6-9.

٦٤- = Sel. Pap- II 313 .

٦٥- عن ملكية الرقيق المشتركة انظر :

Biezunska - Malowist, Les esclaves en copropriete`.

٦٦- = Sel . Pap. I 12.

٦٧- L.17 - 18.

٦٨- عنها انظر الفصل الثالث.

٦٩- L.13 - 14 .

٧٠- L.16 - 18 .

٧١- Op. cit ., p 333 .

٧٢- عن الملكية المشتركة المتساوية انظر :
WeiB , op .cit., p. 354., Kreller, op. cit., p. 68.

٧٣- L. 18.

٧٤- L. 7 .

٧٥- L. 6.

٧٦- L.5 - 6 .

٧٧- L. 21 .

٧٨- L. 6 - 7 .

٧٩- L. 8 .

٨٠- = PSI V111 908 = Sel. Pap . I 15 .

٨١- L. 8 .

٨٢- L. 9 - 16 .

٨٣- L. 11 - 12 .

٨٤- L. 13 - 14 .

٨٥- L. 16 - 17 .

٨٦- L.27 - 29 .

٨٧- L.28 .

٨٨- L.13 - 14 .

٨٩- L.38 - 48 .

٩٠- L. 44 - 45 .

٩١- E.g., P. Oxy. I 94 (187) ., PSI IX 1065 (157) .

٩٢- E.g. P. Mich. V 332 (48) .. P. Mich. V 296 (1) . . P. Ryl. II 162 (159) .

٩٣- E. g., P. Mich. III 189 (123) .

٩٤- E. g., P. Freib. II 8 = SB III 6291 (143) .

٩٥- انظر قضية الأمة مارتيللا فيما يلي .

٩٦- انظر مثال رقم (٤) في ملكية الرقيق المشتركة غير المقسمة .

٩٧- E. g., P. Mich. III 175 ! 193) .

وعن حقوق المالك المشترك على نصيبه ، انظر :

Drath , op. cit, pp. 785 ff .

٩٨- E. g., P. Oxy. II 247 (90). P. Oxy. I 75 (129) .

وكان يُنص أحياناً في عقود البيع ، انظر على سبيل المثال P.Ryl. II 162 (159) 23 sqq . وكذلك في عقود تقسيم الممتلكات ، انظر الفصل الثالث ، على هذا الحق .

٩٩- كان النومارخيس هو مدير المقاطعة في العصر الفرعوني ، وفي العصر البطلمى حل محله حاكم إغريقى أطلق عليه : استراتيجوس - أى قائد - نظراً لأن وظيفته في البداية كانت ذات اختصاصات عسكرية . وقد تحول النومارخيس إلى مجرد مدير للزراعات الملكية مكلف بتنظيم سلفيات البذور . وفي العصر الرومانى أصبحت اختصاصاته محدودة للغاية وتتعلق بالنواحى المالية . عنه انظر :

جونيفييف هوسون ودومينيك فالبيل ، الدولة والمؤسسات في مصر من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان ، ترجمة فؤاد الدهان ، ط ١ ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٩٥ ، ص ٢٤٨ .

١٠٠- P. Fam. Tebt. 38.

١٠١- P. Fam. Tebt. 40.

١٠٢- عن نفس القضية انظر :

Biezunska - Malowist. op. cit, pp. 125 - 126 .

١٠٣- Op. cit ., p. 344 .

١٠٤- Op. cit., p. 455 .

١٠٥- The Law,p. 182 .

١٠٦- بالتأجير مثلا ، انظر على سبيل المثال :

P. Oxy. XX11 2351 (112)., PSI IX 1065 (157).

أو بالرهن ، انظر على سبيل المثال :

P. Oxy. III 499 (121) ., P. Ryl. II 177 (246) .

*****

هوامش وحواشى الفصل الثانى

١- عن مفهوم العائلة الممتدة وأشكالها انظر : عاطف غيث ، القرية المتغيرة ، ص ٧٩ ومابعدها ، وفوزى رضوان العربى ، نظام الحيازة في المجتمع البدوى ، ص ٢٣٢ ؛ عاطف وصفى ، الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، ط ٣ ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨١، ص ١٠٢ ومابعدها .

ويطلق على العائلة الممتدة أسماء أخرى منها : العائلة المشتركة (Joint Family) و" الأسرة المركبة ذات التسلسل القرابى الواحد " ، انظر : عاطف وصفى ، نفسه، ص ١٠٢ .

٢- انظر :

N.D. Fustel de Coulanges, The Ancient City, a Classical study of The religious and civil institutions of The Ancient Greece and Roma. English Trans. by Willard Small . New York 1956, pp. 40 ff .

٣- F.P. Walton, Historical Introduction to The Roman Law 3 rd. ed ., Edinburah and London 1916, p. 155 f.

ويذكر إنه قد وجدت عند الرومان عائلات تضم مئات الأشخاص يعيشون جميعاً حياة إجتماعية واحدة في منزل واحد دون أن يفكر أحدهم في الإنفصال .

٤- Id., L. Parti and Others, The Ancient World. Pare I (1200 B.C. to 500 B.C.) . Unisco 1965, pp. 185 ff .

٥- انظر : عاطف غيث ، نفسه ، ص ٨٠ ومابعدها .

٦- " Une Famille nombreuse en Egypte au II . siecle", in : Nelangesn Paul Thomas, 1930, p. 440 - 450 .

٧- M. Hombert & C. Preaux, Recherches sur le recensement, pp. 154 - 155 .

٨- Die Geschwisterene im hellenistischen - romischen Agypten, pp. 83 - 85 .

٩- Hauser Und ihre Bewohner. pp. 127 - 128 .

١٠- Life in Roman Egypt. pp. 530

١١- House and Household. pp. 222 ff .

١٢- فرض الحكم الرومانى على مصر ضريبة كانت تجمع طبقة للرؤوس وتسمى " Laographia " وقد فرضت على كل سكان مصر باستثناء مواطنى مدينة الإسكندرية والرومان وبعض الفئات المهنية الأخرى ن، كما كان بعض فئات السكان تدفعها مخفضة . وكانت الضريبة تفرض على الرجال دون النساء ابتداء من سن ١٤ وحتى سن الستين . ومن أجل جمع الضريبة وتصنيف السكان تبعاً لوضعهم منها كان يُجرى تعداد كل أربعة عشر عاماً للسكان والممتلكات ويدعى Kat' oikian apographe` ، أى الإحصاء المنزلى نظراً لأن كل صاحب منزل كان ملزما وقت إجراء التعداد بتقديم إقرار يذكر فيه أسماء سكان منزله وأعمالهم وأعمارهم ووضعهم القانونى . وهذه الإقرارات هى المعنية هنا بالكلام .

وعن هذه الضريبة والإقرارات المنزلية انظر :

محمد فهمى عبد الباقى ، ضريبة الرأس في مصر الرومانية رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب – جامعة –القاهرة (بدون تاريخ) .

١٣- In : Hombert & Preaux. op. cit., pp. 19-21, col.X.

١٤- أو ٣٤ سنة ، انظر : Hombert. loc. cit

١٥- انظر أيضاً : Hombert & Preaux.op.cit.. p. 22

وعن نفس العائلة انظر : Hombert, loc. cit.

١٦- P.Brux. inv. E. 7616 (174) Col. XVI .

١٧- للوقوف على أمثلة أخرى وردت في هذه الوثيقة انظر :
Cols. X111, XV

١٨- Col. I.

١٩- L. 4-5 .

٢٠- ومن أمثلة العائلات الحضرية التى كان أفرادها يزاولون حرفة واحدة ، عائلة تروفون ابن ديدوموس التى كانت تقيم في مدينة أوكسيرينخوس ، وتتكون من : تروفون الأب (٣٢ سنة) ، وثوأونيس (سنة واحدة) ، اضافة إلى تامونيس زوجة ديونيسيوس ، وابنيه : تروفون (٣ سنوات) وثواوسيس (سنة واحدة) . وكان أبناء تروفون الثلاثة ، تكما كان هو وأبوه من قبل ، نساجين . وقد ورد ذكر هذه العائلة في الوثيقة P.Oxy. II 288. وحول هذه العائلة وعملها انظر :
E.H. Brewster, " A Weaver of Oxyrhynchus : Sketch of a humble life in Roman Egypt , " TAPA 57, (1927) , pp. 132 - 154 .

٢١- L. 7.

٢٢- L.8,16 .

٢٣- L. 16 , 22.

٢٤- L. 21.

٢٥- See. Thierfelder, op . cit., p. 85 .

٢٦- L. 18 .

٢٧- L.10 .

٢٨- L.14.

٢٩- L. 23.

٣٠- وعن نفس العائلة انظر :

Thierfelder, op. cit., pp. 82 ff., Lewis. op. cit., p.53., Bell, Brother and Sister Marriage, p. 88.

٣١- L. 19.

٣٢- انظر مقدمة الوثيقة 176.

٣٣- وتبين بعض الوثائق الأخرى استمرارية الحياة المشتركة لهذه العائلة ، انظر :

P.Mich. III 176 Introd., 181 (131) Introd.

٣٤- نتيجة لاختلاط الأجناس التى استوطنت في العصر البطلمى وبخاصة إختلاط الإغريق بالمصريين ، فإنه ابتداء من القرن الثانى ق . م لايمكن التحقق من جنسية الأشخاص الذين يرد ذكرهم بالوثائق من خلال أسمائهم ، لأن كثيراً من الإغريق تسموا بأسماء مصرية ، وبالمثل فإن كثيرا من المصريينم تسموا بأسماء إغريقية .

٣٥- Life in Roman Egyptt,p. 53.

٣٦- Id .

٣٧- كانت قاعدة السكنى الواحد من أهم القواعد في تكوين وتأسيس العائلة الممتدة ، وتبعاً لهذه القاعدة تنقسم العائلة الممتدة إلى عدة أشكال فرعية ، منها شكل " العائلة الممتدة ذات السكنى مع والد الزوج (Patrilocal Extended Family) وهى تجمع الأسر التى يكونها أبناء الأب فتشمل الأب وزوجته وأبناءه وعائلاتهم وأحفاده وعائلاتهم وهكذا. ويطبق في هذا الشكل نظام السكنى مع عائلة والد الزوج . وهكذا عندما يتزوج أحد أبناء

تلك العائلة عليه أن يحضر زوجته ويعيش مع عائلـــة والــــده .
ومنها شكل " العائلة الممتدة ذات السكنى مع والـــد الزوجــــة)
Martilocal Extended Family) وتتكون من الزوجة وبناتــــها
المتزوجات مع عائلاتهن وحفيداتها وعائلاتــــهن وكذلــك مـــن
أبنائهاوبناتها غير المـــتزوجين . والشـــكل الأول هـــو الأكـــثر
إنتشاراً، وتنتمى إليه العائلة الممتدة في مصر في كل عصورهـــا
التاريخية .
انظر عن ذلك : عاطف وصفى ، الأنثروبولوجيا الإجتماعيـــــة،
ص ١٠٣ .

٣٨- عن مساحات المنازل في مصر في العصر الرومانى انظر:
Maehler, Hauser, p. 120.

٣٩- انظر الفصل الثالث .

٤٠- Maehler , op, cit., p. 121.

٤١- Maehler , Housse,p. 222 .
وعن تخطيط المنازل ، انظر الفصل الثالث .

٤٢- وقد أشارت هومبير (op. cit., p. 449) إلى ذلك أيضاً .

٤٣- Hobson, op. cit.,p. 221 .

٤٤- Ibid., p. 223. Mario Leverani, " Land Tenture and Inheritance in The Ancient Near East : The Interaction between " Palace" and: Family: Secttttttors", in: Tarif Khalidi (ed) , op. cit., p. 35.

٤٥- Ibid., p. 36.

٤٦- انظر الفصل الثالث .

٤٧- عن السلطة الأبوية عند كل مكن الإغريق والرومان انظر :
Fustel de Coulange, op. cit., pp. 85 ff., Ward, op. cit., p. 70 ff.

٤٨- Berger. Encyclopedic Dictionaiy of Roman Law. s.v. " Familia .

٤٩- The Law, p. 113.

وعن السلطة الأبوية في مصر في العصرين البطلمى والرومانى انظر :

R. Tauubenschlag. " Die Patria Potestas im Recht der Papyri " Opera Minora II ., pp. 261-321., Id..The Law, pp. 97 ff.

وعن السلطة الأبوية في العصر الفرعونى انظر :

Trigger, op. cit., p. 312.

ويذكر أن سلطة الأب في هذا العصر أيضا كانت سلطة مهيمنة على أفراد العائلة حتى كانت تمتد لتشمل الممتلكات التى كانت في أيدى أبنائه ، وعملهم كذلك .

٥٠- أى التخلص منهم وهم صغار السن أو رُضع بإلقائهم في الخرائب . انظر :

Taubensschlag. The Law, pp. 103 f.

٥١- Ibid., p. 104..

٥٢- Ibid., p. 105.

٥٣- Ibid., p. 105 f.

٥٤- عن دور الأب الاقتصادى والاجتماعى في العائة الممتدة بشكل عام ، انظر : عاطف وصفى ، الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، ص ١٠٥ ، وفي العائلة الممتدة في القرية المصرية الحديثة ، انظر: عاطف غيث، القرية المتغيرة، ص ٩١،٩٩،١١٤-١١٥.

٥٥- تبين عقود التدريب على الحرف أن الأب كان هو الذى يحدد عمل كل فرد من العائلة ويعمل على تدريبهم على هذه الأعمال (حرف أو غيرها) منذ طفولتهم . وفي الحالات

التي كان يحصل فيها الإبن على أجر ما ، كان الأب ، أو من يقوم مقامه ، هو الذى كان يحصل على هذا الأجر .

انظر على سبيل المثال الوثائق المذكورة في : محمد فهمى عبد الباقى ، عقود العمل في مصر في عصر الرومان ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ١٩٨٥ ، ص ١٠٠ ومابعدها ، ص ١٤٣ ومابعدها .

٥٦- انظر : عاطف غيث ، نفسه ، ص ٥٣ ، ٩١ - ٩٢ .

٥٧- وهى تقابل تقريباً العشيرة " Clan " في المجتمعات ذات التكوين القبلى . وهى تتميز بقيامها على أساس تسلسل قرابى واحد من جانب الأب ، وبتوافر وحدة مكانية لأفرادها ولذلك لابد أن تكون القاعدة السكنية متوافرة هنا أيضاً ، كما هى متوافرة في حالة العائلة الممتدة ، أى أن يعيش أفرادها في مكان واحد ، ويجمع العشيرة أو البدنة تماسك اجتماعى قوى بين أفرادها .

وعن العشيرة تكوينها ، انظر : عاطف وصفى ، نفسه ، ص ١٠٧ ومابعدها . انظر أيضاً : جوردوف مارشال ، موسوعة علم الإجتماع ، ترجمة محمد الجوهرى وآخرون المجلس الأعلى للثقافة ، المشروع القومى للترجمة ، ط ١ ، القاهرة ٢٠٠٠ ، مادة " عشيرة " حيث يعتبر البدنة جزءاً من العشيرة .

٥٨- انظر : عاطف غيث ، نفسه ، ص ٨٠ ، وفوزى رضوان العربى ، نفسه ، ص ٢٣٣.

٥٩- Sales of Land.p. 375 n. 14., See. also, P.Mich. V,Introd., p. 16 f.

٦٠- عن هذه العائلات ، أو البدنات ، وشجرة أنسابها ، انظر :
P. Mich. V, loc. cit .

على أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن الأسماء المذكورة في شجرات العائلات هذه - وهى مأخوذة من الوثائق التى وجدت في القرية - لاتضم سوى الأسماء التى وصلتنا فقط ولابد أن أعداد هذه البدنات كان أكبر من ذلك بكثيراً .

٦١- Loc. cit.

٦٢- القرية المتغيرة ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

*****

هوامش وحواشى الفصل الثالث

١- " Property Distribution by lot in Present - Day Greece", TAPA 87, (1956). P.44 ff.

٢- Ibid., pp. 45-46.

٣- E.g., P.Mich. IX 559 (Early II); 557 (116) ; P. Mich.III 186 (72); 187 (57); P. Mich. X 584 (48); P. Oxy.III 503 (118); P. Oxy. XIV. 1637 (257-259); P. Amh. II 99 (179).

٤- وهى حالات كثيرة ، انظر على سبيل المثال :

P.Oxy. XIV 1638 (282); P.Mich. IX 554 (81-96); P.Tebt. II 383 (46); P.Mich. V 323-325=PSI V111 903 = Sel. Pap. 1 51 (47); Tebt. II 382 (30 B.C-A.D.1)., P.Lond. III 932 (211)./, P. Mich. IX 555-556 (107); P.Oxy. XXX1 2583 (II).

٥- P.Oxy. XIV 16377 (257-259) note 9.

٦- Ibid., 8-10 .

٧- Op. cit., P. 46.

٨- E.g., CPRI 11 (108) 10; P.Mich. V 323-325 (47).6; P.Mich. V 326 (48) Col. I., 3; p. Mich. IX 557 (116) 10., P. Mich. IX 558 (98-117) 8.

٩- عن ذلك انظر :

Pauly-Wissowa, Paulys Realencyclopadic der Classischen Alterümswissenschaft, Vols. XXX, s.v." Moira., XX 111,s.v."Λαγχάνω" ; XX1, s.v. "Κλήρωται"

وجورج تومسن، إسخيلوس وأثينا، دراسة في الأصول الإجتماعية للدراما ، ترجمة: صالح جواد الكاظم، بغداد ١٩٧٥ ، ص ٥٢ ومابعدها.

١٠- See.R.Taubenschlag, " Customary Law and Custom in The Papyri", Opera Minora II., 92; Kreller,

Erbrechtliche Untersuchungen, P.88.

١١- See Levy, op. cit ., pp.. 42 f.,. Pauly - Wissowa, op.cit.,Vol XXVI., s.v. " Losung" .

١٢- Pauly- Wissowa .op. cit., Vol.XXXI, s.v.: Losung"., Vol XX111, s.v. "λαγχάνω".

١٣- Id.

وكان النفى السياسى يتم في أثينا طبقا لقانون وضعه المصلح السياسى الأثينى كلايستينيس (Cleisthenes) في أواخر القرن السادس ق . م ، وبمقتضاه كان يتم التصويت في الجمعية الشعبية الأثينية (Ekklesia) على نفى أى من الزعماء الأثينيين الخطرين على النظام القائم لمدة عشر سنوات . وكان التصويت على النفى يتم بكتابة اسم الشخص المرغوب في نفيه على كسر الفخار (Ostraka) ، ولهذا سمى القانون بهذا الاسم .

أنظر عن ذلك :

لطفى عبد الوهاب يحيى، الديمقراطية الأثينية، دراسة في النظام السياسى الشعبى، ط ٢، الإسكندرية ١٩٦٩، ص ١٤٦ وما بعدها.

١٤- Levy. op. cit .,

وكان هذا الموظف هو أهم الحكام (Archontes) التسعة الذين كانوا يحكمون أثينا في فترة الحكم الارستقراطى (القرنين السابع والسادس ق . م بخاصة) ، نظراً لإتساع واجباته وسلطاته التى كانت تشمل أموراً سياسية وقضائية ودينية ، وبصفته هذه كان هو الرئيس الفعلى لهيئة الحكام وللدولة ، وعنه انظر :

The Oxford Classical Dictionary. s.v. " Archontes " .

١٥- انظر : جورج تومسن ، نفسه ، ص ٥٣ - ٥٤ .

١٦- Pauly - Wissowa . op . cit.. Vol. XXV1. s.v." Losung ".

١٧- ومن هذه المصطلحات:

"ἐκ κλήρου διαιρέσεως"-١

وعنه انظر على سبيل المثال :

P.Mich. III 186 (72) 12., 187(75) 10., IX 584 (84).,557 (116) 10., 558 (Age of Trajan) 8., P.Oslo. II 13 31 Antoninus Pius) 12

٢- "ὧν ἔ αχεν" ويعنى الحصول على نصيبه بواسطة القرعة

، وعنه انظر على سبيل المثال :

P.Tebt.II 383 (46) 35., P.Oxy. XLIV 3197 (111) 17., II 503 (118) 20, P. Amh.II 99 (179) 15.,P.Flor.I 50(268) Col.IV,114.

٣- "κληροῦσθαι"

وعنه انظر على سبيل المثال :

P.Mich. V 326 (48) Col. I, 18., P. Mich. IX 584 (84) 12., 558 (Early II) 7., P.Oxy. II 503 (118) 8., P.Mil. Vogl. II 99 (119) 6.

وغيرها .

١٨- Pauly - Wissowa , op. cit., Vol. XXVI, s.v. "Loung " .

وجورج تومسن ، نفسه ، ص ٥٣ .

١٩- Pauly - Wissowa, loc. cit .

٢٠- انظر حاشية (١٣) .

٢١- انظر :

Walter C. Till, Erbrectliche Untersuchungen auf Grund der Koptischen Urkunden. Wien 1954,pp.94,215,222, 228

٢٢- Ibid., pp. 124-126 .

٢٣- L.13-15

٢٤- L.10-12.

٢٥- لم يذكر ذلك بالوثيقة لوجود نقص بها ولكن هذا يفهم بدهيا .

٢٦- L.9-10.

٢٧- L. 10-11..

٢٨- L.11.

٢٩- L. 13- sqq.

٣٠- L.16-sqq.

٣١- عنها انظر :

P.J. Sijpesteijn, The Family of The Tiberii Julii Theones. Amsterdam 1976.esp.pp.1-7., 10-16.

مصطفى عبد الحميد العبادى ، مصر من الإسكندر الأكبر ، ص ٢٤٨ .

٣٢- Text. A, 6.. A,6.

٣٣- L- 11 sqq.

٣٤- Id.

٣٥- Text B, 11 sgg11 sqq.

٣٦- L. 12 sqq.

٣٧- L. 13 sqq.

٣٨- = Sel. Pap . 1 52.

٣٩- L. 12.

٤٠- L.7

٤١- L. 22.

٤٢- L..5 - 7 .

٤٣- L.10 sq.

٤٤- L..14 - 16..

٤٥- L. 16 sq.

٤٦- وهى حالات كثيرة ، انظر على سبيل المثال الوثائق المذكورة في الهوامش من (٤٨) إلى (٥١) فيما يلى .

٤٧- E.g., p. Mich. IX 584 (8.
E.g., P. Mich. IX 584 (84) 10.

٤٨- من الأم E.g., CPR II 74 (190/191)
من الأب P.Mich. V 323 - 325 (47) 8

٤٩- E.g., P.Oxy. II 503 (118) .; P. Oxy. XIV 1721 (187)7.

٥٠- E.g., BGU I 241 (177) 10.

٥١- من الزوج E.g., P. Wisc. 14 (131)

٥٢- عن الوصية ، انظر الدراسات المذكورة في :
O.Montevecchi, La Papirologia . Milano 1973, P. 208.

٥٣- وهى الشكل المصرى للوصيات ، وعنها انظر المراجع المذكورة في Id.
وانظر أيضا :
E.M. Husselman, " Donationes mortis causa from Tebtunis" TAPA 88, (1957), pp. 135 - 154., Taubenschlag, The Law, p. 153 f.

٥٤- E.g., P.Mich V272 (45/46), 290 (ca.37)., 299(I), See also, Taubenschlag, op. cit., P.155 f.

٥٥- E.g., P. Mich II 121 (42) Col. II., Col. III I.; Col. IV. iv., See. also, Taubenschlag.op. cit., p.156 f.

٥٦- كان يوجد في العالم الإغريقى ثلاث قوانين للميراث تتعلق بتسلسل الورثة تبعا لدرجة قرابتهم للمورث في الخط الأبوى هى : قانون جورتينا ، والقانون الأثينى ، والقانون السورى - الرومانى ،

وعنها انظر:

Kreller, Erbrechtliche Untersuchungen , pp. 139 ff.. E. Seidl, Ptolemaische Rechtsgeschichte. Hamburg - New York 1962 , p. 183., R. Taubenschlag. " Die Geschichte der Rezeption des Griechischen Rrivatrechts in Ägypten " . Opera Minora I. p. 595 f.,H Harrison. op. cit., pp 130.

وقد أثرت هذه القوانين في قانون الوراثة الإغريقي في مصر إضافة إلى ذلك كان يوجد كذلك القانون المصرى القديم للوراثة الذى كانت له تأثيراته على قانون الوراثة في العصرين البطلمى والرومانى ، وعنه انظر :

Seidl,op. citt., pp. 179-180 ., Id., " Altagyptisches Recht" in : E- Seidl and Others, Orientalisches Recht, Handbuch der Orientalistik, Herausgegeben von B. Spuler, Erste Abteilung, Band III. Leiden - Koln 1964, pp. 1-48..

وكان كثير من قواعد الإيديولوجوس (انظر (BGU V,1) تنظم أمور الميراث في مصر في العصر الرومانى . وعن هذه القواعد بصفة عامة انظر :

Paul R. Swarney, The Ptolemaic and Roman Idi. os Logos. Toronto 1970 . pp. 96 f.. 119 ff.

زكى على ، مقننة الإديولوجوس ، القاهرة ١٩٩٨ .

E. g. P .Mich. IX 584 (84). ٥٧-

P.W. Pestman, Marriage and Matrimonial Property in Ancient Egypt. A Contribution to estabisching The legal position of The Women (= P. Lugd. Bat.IX). 1961. pp. 128 . 139.. 153. ٥٨-

Ibid.. p. 122 ff. P.122 ff. ٥٩-

Ibid.. pp. 100 - 101 ., 107 pp. 100-101; 107. ٦٠-

Harrison, The Law of Athens. P. 57. ٦١-

٦٢- R.D. Melville, A Manual of The Principles of Roman Law, 2 nd ed ., Edinburah 1918, pp.·162 f.

٦٣- See. Gunter Hage ,Eheguterrechtliche Verhältnisse in den Griechischen Papyri ¯Agyptens bis Diokletien. Graezistischee Abhandlungen, Herausgegeben von H.J. Wolff,Band 3, Koln 1968 ,pp 91f.; 171 ff.; 244.

٦٤- E. g. P. Fam. Tebt. 50 (205) Comm

٦٥- (BGU V,1).

٦٦- ويشابه الحكم في هذه المادة ما هو موجود في الشريعة الإســـلامية من أن الزوجة تحصل على ربع تركة زوجها في حالة عدم وجـــود وريث له من الصلب سواء منها أو من غـــرها .

عن ذلك انظر :

عبد الحميد أحمد الملطاوى ، الوجيز في أحكام المواريـــث ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص ١٦ .

٦٧- وذلك كما تبين القضايا التى ذكرت فـــي P. Catt., Recto وعنـــها انظر :

R.Katzoff, " Precedents in The Courts of Roman Egypt." ZSS 89, (1972), pp. 286 ff.; H. Ankum," Die Haltung der Präfekten von ¯Agypten gegenüber dem greko- ägyptischen Recht," RIDA 18, (1971), pp (1971), pp. 370 ff.

وعن قضية زواج الجنود انظر :

R.Katzoff ," Judicial Reasoning in P. Catt - Frans Legi," TAPA 101, (1970) ,pp.241 - 252 ., Paul j. Alexander," Letters and Speeches of The Emperor Hadrian," HSCPH. 49, (1938), pp. 145f., Peter Garnsey, " Septimius Severus and The Marriage of Soldiers , " California Studies in Classical Antiquity 3, (1970),p,47;.Kreller,op.cit.,pp.156 - 157.; P.Wisc. 14 (131) Comm

وسامى عبد الفتاح شحاتة ، القضاء فـــي مصـــر الرومانيـــة مـــن الإحتلال الرومانى حتى عصر الإمبراطور سبتميوس ســـيفيروس ، رسالة دكتوراة غير منشورة - كلية الآداب - جامعة الإســـكندرية ١٩٨٥ ، ص ١٥٨ ومابعدها .

٦٨- E.g.. P.Oxy. XXXV11 2474 (III) 5 qq., p. Oxy. III 489 (117) 5 sqq., P.Oxy. III 494 = Sel. Pap. I 84 (156 - 165

٦٩- E. g.. P.Oxy. XXV11 2474 (III) 28 - 31 .

وعن تفسير ذلك انظر :

D.W. Hobson. "Women as Property Owners in Roman Egypt," TAPA 113 , (1983),p. 320.

وكان توريث منافع وخدمات الرقيق معتاداً في مصر فـــي العصـــر الرومانى ، عن ذلك انظر :

Kreller, op. cit., p.19.. R. Taubenschlag, " Das Sklaven - recht im Recht der Papyri," Opera Minora II ., p. 239 notes 81 , 85., Iza - Biezunska - Malowist , ' eschavage dans l'Egypte Greco - Romaine, & Second partie., periode Romaine . Warsaw 1977. p.119.

٧٠- L. 2-3 .

٧١- عن نفس القضية انظر :

H.J. Wolff," Some Observation on Pre - Antoninian Roman Law in Egypt," in : Roger S.Bagnall & William V. Harris, Studies in Roman Law in Memory of A. Arther Schiller . Leiden 1986,p.164 f.

ويرى فولف (Ibid .. p. 164 f.) أن مصطلح الزوجة هنا ليس لـــه مدلول قانونى وإنما هو يستخدم من منطلق نظرة اجتماعية ، بيـــنما يعلق ناشر الوثيقة المذكورة أعلاه (Comm..p.57) أن كبار الجنود الرومان قد أستثنوا من الحـــظر القانونى على زواج الجنود أثنـــاء الخدمة ، كما أن هذه القاعـــدة لم تطبق بشدة على عامة الجنـــود .

وعلى أية حال فقد ألغى هذا الحظر حوالى عام ١٩٣ م ، وعن ذلك انظر :

نافتالى لويس ، الحياة في مصر في العصر الرومـانى ، ٣٠ ق.م – ٢٨٤ م ، ترجمـة وتعليـق د. آمـال الروبـى ، ط ١ ، عيـن للدراسـات والبحوث الإنسانية والإجتماعية ، القاهـرة ١٩٩٧ ، ص ٢٤ ، الحاشية .

٧٢- = PSI III 903 = Sel. Pap. I 51.

٧٣- See. Seidl. Ptolemäische Recht geschichte p. 180.; Id., Altägyptisches Recht, p. 37.; Kreller, op. cit., p. 149 ff.;; Taubenschlag. Die Geschichte der Rezeption,p.5960

٧٤- عبد العـزيز صالح ، " الأرض والفلاح في مصر الفرعونية " في: الأرض والفلاح في مصر ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة ١٩٧٤، ص ٤٤ .

٧٥- Pestman,op.cit., p. 125. No.1.G. Mattha. The Dematic legal Code of Hermopolis West. Preface. additional notes and glossary by George R. Hughes, Institutes caisd Archaeologie de Cairo. 1975, Col. V111.30..

٧٦- Kreller, op.cit., pp. 149 - 150 .

ونفس الوضع أيضاً نجده عند كل من الرومان والإغريق ، انظـر عن ذلك :

Fustel De Coulanges, The Ancient City, p. 83 f .

٧٧- انظر : ابراهيم نصحى ، تاريخ مصر في عصر البطالمـة ، ج ٤ ط ٥ ، القاهرة ١٩٨١ ، ص ٢٢ .

٧٨- L. 10 sqq.

٧٩- L. 7 sqq.

٨٠- L. 5 sqq.

٨١- See., Kreller .op. cit., pp. 152 ff., A.M.. Harmon, Egyptian Property - Returns , " YCS 4, (1934).pp. 142 ff.

٨٢- انظر عنها فيما سبق.

٨٣- Op. cit., p.152.

٨٤- Introd.

٨٥- In : ZPF 27,(1977),pp.124 - 137 (Late II/III).

٨٦- L. 4-6.

٨٧- عنها انظر فيـــما سبق.

٨٨- See also, CPR. I 11 (108).

٨٩- Mattha, op. cit., Col. 1X., 13 - 17.

٩٠- Id.: E. Seidl, " Nachgiebiges oder Zwingendes Erbrecht in Agypten", SDHI 40. (1974), p. 100.

٩١- See., Harrison. op. cit., p.130 ff.; Schaps. op. cit., p.54.
ويرجع ذلك إلى أن البنت لم يكـــن مســوحاً لـــها إقامـــة الشـــعائر الجنـــائزية للأب أو تقديم القرابين لأرواح أسلافها ، انـــظر عـــن ذلك :
Fustel de Coulanges, op. cit.. p. 74 ff .

٩٢- Walton, Historical Introduction to The Roman Law, p.157 f.

٩٣- Id.
ويرى فوستيل دى كولانج (Op. cit.. p. 75) أن البنت لايمكـــن أن ترث أبيها إلا في حالة كونها مازالت تحت سلطانه عند وفاته ، أمـــا إذا كانت متزوجة فإنها لاترث لأنها بذلك تكون قـــد خرجـــت مـــن سلطانه ، ومن نطاق الأســـرة ككل .

٩٤- انظر : ابراهيم نصحى ، نفسه ، ونفس الصفحة .

٩٥- P.Oxy. V1 907 (276).

٩٦- انظر فيما سبق.

٩٧- L. 12.

٩٨- P.Select. (Lugd. Bat. X111) 14 (Il).

٩٩- L.14 sqq.

١٠٠- L. 10- 17.

ويلاحظ هنا أن قطعتى الأرض قد اعتبرتا متساويتين بالرغم من اختلافهما الفعلى في المساحة ، ولذلك فربما كان للقطعة الأقل مساحة - والتى حصلت عليها يوليا إيساروس - بعض الميزات (مثل الجودة - أو القرب من المياه ... الخ) التى عوضتها عن ذلك . انظر فيما يلى.

١٠١- CPR X11 1 (125).

١٠٢- L.21.

١٠٣- L.9 sqq.

١٠٤- Vindob. E.g. p.Mich. V 290 (Ca.37) 5.;296 (1)2-3.; p. Bosw. (Lugd. Bat.II) 3 (279) 5-10.

١٠٥- انظر أيضا الوثيقة .P. Oxy. II 503 من سنة ١١٨ ، وترد بها حالة مشابهة للوثيقة المذكورة أعلاه ، وعنها انظر : Kreller,op.cit.,p.148 وكذلك الوثيقة .P.Oxy. 1V 716 من سنة ١٨٦. وعنها انظر فيما يلى.

ومن الملاحظ أن نفس هذه القاعدة أى حصول البنت على نصف نصيب الإبن في الميراث ، مطبقة أيضاً في الشريعة الإسلامية ، وذلك تبعاً للآية القرآنية " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " . وعن ذلك انظر : عبد الحميد أحمد الملطاوى ، نفسه ، ص ١٧.

١٠٦- انظر ايضا : P. Mich. V 326 من سنة ٤٨ ، وعنها انظر فيما

يلى. وكذلك الوثيقة P.Flor I 50 من سنة ٢٦٨ حيث تحصل الأخت وفقا للعبادى

(M.A.H.. el Abbadi. " P.Flor. I 50 : Reconsidered," Cong. X1V, (1974), p. 92).

على نصيب متساو مع أنصبة إخوتها الذكور الثلاثة .

-١٠٧ See. Taubenschlag. The Law.p.140.. El Abbadi. loc.cit.

-١٠٨ عن اجراءات فتح الوصية انظر :

Taubenschlag, op. cit., pp. 152 - 153.

-١٠٩ L.19 and note on I.15 - 26., also. N. Lewis, " Notationes Legentis", BASP 14, (1977), p. 159.

-١١٠ L.23 - 24 .

-١١١ L.25 - 26.

-١١٢ E.g., P. Oxy. V1 907 (276)., P. Oxy. XXV11 2474 (III)20 sqq.

-١١٣ E.g., P. Harr. 68 (225)., P. Oxy.XXX1V 2709 (202- - 207

-١١٤ Taubenschlag, Die Patria Potestas,pp. 280 ff.

-١١٥ الأب Harr. 68 (225) 7 - 8

الأخ الأكبر والجد P.Oxy.III 491 (126) 8

-١١٦ وهى سن الخامسة والعشرين بالنسبة للرومان ، والرابعة عشر لغيرهم ، انظر :

Taubenshlag , The Law, p. 136, 178.

-١١٧ انظر على سبيل المثال الوثائق المذكورة في هامش (١١٢) .

-١١٨ E.g. p. Oxy. XXX1V 2709 (202-207)., also, Taubenschlag, op. cit.. p. 134.

-١١٩ L. 25 - sqq.

-١٢٠ L. 5 - 7 .

١٢١- انظر فيما سبق.

١٢٢- L. 7 .

١٢٣- في العصر الفرعونى

Seidl, Altägyptisches Recht. pp. 21 - 22 .

وفي العصرين البطلمى والرومانى

M.. Kurylowicz, " Adoption on The evidnce of The Papyri " JJur. Pap 19. (1983) . pp. 61 - 75.; Kreller .op. cit., pp.157 - 158.

١٢٤- انظر المواد من ١٨٥ الى ١٩٤ من قانون حمورابى في : فـــوزى رشيد ، الشرائع العراقية القديمـــة ، بغـداد ١٩٧٣ ، ص ١٢٤ - ١٢٦ .

١٢٥- Harrison , The Law of Athens .p. 82 .

١٢٦- Melville, op. cit., pp. 132 ff.

١٢٧- Kurylowicz, op. cit., pp. 63 - 69 ff.; Taubenschlag, Die Patria Potestas, p. 263 f.; Id., " Die Materna Potestas im grako- egypttischen Recht". Opera 11., pp.324 n. 6,326.

١٢٨- L.9 - 10.

١٢٩- عن سن الزواج انظر :

Lewis, Life in Roman Egypt, p. 55.

ومن أمثلة الزواج المبكر ماتذكره الوثيقة

P. Brux. inv. 7616, Col. V مـن سـنة ١٧٤ (مديريـــة بروسيـــبيس) ، من أن سيدة تدعى تيرموتيس بنت بانتبيوس كـانت زوجة لأخيها فيبيس وهى في سن الثالثة عشر عاما - كمـا تذكـر الوثيقة - وربما قبل ذلك .

١٣٠- See, Lewis, op. cit., p.54. .

١٣١- E.g., P. Fay. 97 (78) .

١٣٢- E.g. P. Oxy. IV 837 descr. (117/118) ., p. Oxy. VI 968. (Trajan or Hadrian) descr .

١٣٣- Introd.

١٣٤- L. 17 .

١٣٥- L. 9 - 11.

١٣٦- L. 9.

١٣٧- L. 16 - 17.

انظر فيما سبق. وعلى الرغم من رأى كريللر السابق ذكره – وهو أن ديوجينيس قد حصل ، فيما يحتمل ، على ثلث العبد بسبب كونه الأخ الأكبر بين إخوته – إلا أننا ، فيما يبدو ، أمام حالة اتبع فيها مبدأ حصول الإبن على ضعف نصيب البنت ، لأن حصول كل من ديونيسيوس وثاإسيس معا على نصف العبد يعطى ترجيحا لذلك ، لأنه عند تقسيم هذا النصف فيما بينهما ، فإن ديونيسيوس سوف يحصل بالتأكيد ، على ثلث العبد ، مثل ديوجينيس تماما – بينما ستحصل تاإسيس على السدس فقط مثلما حصلت يودايمونيس .

١٣٨- L. 13-14.

١٣٩- L. 12 - 13.

١٤٠- L. 6 sqq.

١٤١- انظر أيضا الأمثلة الواردة في الوثيقة P. Oxy. II 503 من سنة ١١٨ – وفيها يقسم منزل بين ثلاثة من الأقارب هم أخوان وابن عميهما ، ثم عمة لهم ، وقد حصل الأخوان على خمسى المنزل كما حصل ابن العم على خمسين أيضا ، بينما حصلت العمة على خمس فقط (وهنا أيضا يحصل الولد على ضعف نصيب البنت) . وكذلك الوثيقة P.Amh. II 99 من سنة ١٧٩ . وعنها

انظر أيضا قضية خينا ليكساس الواردة في الوثيقة BGU I 19 من سنة ١٣٥ ، فيما يلي.

١٤٢- L 8 sqq.

١٤٣- L. 1-4 .

١٤٤- L. 7 - 8.

١٤٥- L. 13 - 14.

١٤٦- عن الأبناء مجهولى الأب ووضعهم القانونى والاجتماعى انظر :
H. C. Youtie, "Απατορες": Law Vs - Custom in Roman Egypt, " in : Le Mond Grec , Hommage a' Claire Preaux, Bruxelles 1975, pp. 723 - 740, esp. p. 730 f., Id., " BGU 2018, " ZPE 9, (1972) , p. 133 - 136.

١٤٧- E.g., P. Koln II 100 (133) .
حيث توصى سيدة لأبنائها الثلاثة غير الشرعيين بممتلكاتها .

١٤٨- عنها انظر : Kreller, p. 155.
ومن الملاحظ أنه في الشريعة الإسلامية أن الأبناء غير الشرعيين لايرثون سوى من الأم ومن أقاربها لأنهم ينسبون إليها فقط ، وذلك كما في الحالات المذكورة أعلاه . عن ذلك انظر :

١٤٩- Seidl, Nachgiebiges, pp. 100 - 101 .

١٥٠- B G U I 19.

١٥١- L. 13.

١٥٢- Col. I., 21 sqq.

١٥٣- يلاحظ هنا أن مطالبة خينا ليكساس بثلث ميراث جدتها يعنى تقسيم الميراث طبقا للبيوت فيما بينها وبين العم ، وابن عمها فينال كل منهم ، طبقا لذلك ، ثلث الميراث . عن هذه الطريقة في

التقسيم انظر فيما سبق.

١٥٤- عن هذه القضية انظر :

R.Taubenschlag, " L autorite. de Chose Jugee dans Le droit greco - egyptien ". Opera Minora II., p. 705.; Id., " Die Feststellungsklagen im Rechte der Papyri," Opera Mnora II., pp. 674 - 648.; " Die Auslegung der Gesetze im Recht der Papyri." Opera Minora II., II., pp. 115-116; Id.. " Die Kaiserlichen Privilegien im Rechte der Papyr." Opera Minora II., p. 52.. Harmon.op. cit., pp.145 - 146., An Kum, Die Haltung der Präfekten ,p. 373., Katzoff, Preceedents in The Courrts , pp. 275-276., Id., " BGU 19. and The Law of Representation in succession ," Cong. X11., Toronto 1970, pp.239-242., Kreller, op. cit., p. 162 f.

١٥٥- Loc. cit.

١٥٦- P.Oxy. XXXV111 2852.; E.g. P.Oxy.Xlx 2234(31)4. (104/105) 17-23.; P.Mich. V322 (46)., P.Tebt.II Tebt.II381 (123)

١٥٧- See also, P.Amh. II 99 (179).; P.Oxy. II 503(118).

١٥٨- وذلك عن طريق وثائق الهبة بسبب الموت ، وعنها انظر حاشية (٥٣).

١٥٩- انظر حاشية (٩) بالفصل الأول .

١٦٠- ويساوى ١٠٠ ذراع .

١٦١- ويساوى أرورة واحدة ، وعن الأرورة انظر حاشية (٩) بالفصل الأول .

١٦٢- "ἢ ὅσαι ἐὰν ὦσι"

انظر على سبيل المثال :

P.Mich. V 326 (48) Col. I. 10.; P.Mich.V 327 (I) 17--18.

١٦٣- L. 5-6.

١٦٤- L. 6.

١٦٥- L.11-12.
١٦٦- L.7-9.
١٦٧- L.5 sqq.
١٦٨- L.10 sqq.
١٦٩- L.3-4.
١٧٠- L.4
١٧١-١٧٢، L.4-5.
١٧٣.- L.5.
١٧٤- L.5-6.
١٧٥- L.6-7.
١٧٦- L.10 sqq.
١٧٧- L.18 sqq.
١٧٨- L.23 sqq.
١٧٩- L.28 sqq.
١٨٠- L.34 sqq
١٨١- L.40 sqq.
١٨٢- L.'45 sqq
١٨٣- انظر فيما سبق من هذا الفصل .
١٨٤- = Sel. Pap. I 53.
١٨٥- L.6-7.
١٨٦- L.7-9.
١٨٧- L.9.
١٨٨- عن أمثلة أخرى ، انظر الوثائق الآتية :
P.Mich. IX 555 - 556 (107)., 557 (116).,558(98-117)

١٨٩- انظر فيما سبق.

١٩٠- = Sel. Pap. I 52.

١٩١- انظر فيما سبق.

١٩٢- انظر الرسم التوضيحى لهذا المثال فيما سبق ص .

١٩٣- E.g.. P. Mich. V 269 - 271 (42).; 276 (47).: 296 (I) .

١٩٤- E.g.. R.Ryl. II 177 = Sel. Pap. I 63 (246).

١٩٥- E.g.: P.Ryl. II 107 (84).; P. Oxy. II 247 (90).

١٩٦- E.g.. P. Wisc. 18(146/147).

١٩٧- عن المنازل في مصر في العصر الرومانى انظر :

Hobson, House and Household, pp. 214 ff.; Maehler, Häuser und ihre Bewohner, pp. 120 ff. Drath, Untersuchungen zum Wohnungseigentum., F. Luckhard,Das Privathaus im ptolemäischen und romischen Ägypten. Diss. Gissen 1914., P.Oxy.XX1V 2406(II) Comm., Lewis. Life in Roman Egypt,p. 51f.

وابراهيم نصحى ، تاريخ مصر في عصر البطالمة ، ج ٤ ، ص ٣١٤- ٣١٦.

١٩٨- Maehler, op. cit., p. 121.

١٩٩- Ibid.. p. 120 .

٢٠٠- Hobson, op.cit., p.216.

٢٠١- Ibid.. 215.

٢٠٢- ابراهيم نصحى ، نفسه ، ص ٣١٤ - ٣١٦.

٢٠٣- Luckhard. op. cit., p.53.

٢٠٤- ابراهيم نصحى ، نفسه ، ص ٣١٦.

٢٠٥- عنهم انظر :

R. Taubenschlag, Das Recht acf εἴσοδος und ἔξοδος

in den Papyri, Opera Minora II, PP. 405- 417., id., The Law, pp. 183-193 ff.
Op. cit., pp. 54 - 55.

-٢٠٦

-٢٠٧ عن أبراج الحمام في العصر الرومانى انظر :
E. M. Husselman, " The Dovecotes of Karanis", TAPA 48, (1953), pp. 81 - 91.

-٢٠٨ انظر أمثلة الوثائق المذكورة في الهوامش أرقام ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥.
L. 2.

-٢٠٩

L. 3-4 .

،٢١٠ ٢١١ ، ٢١١

-٢١٣ انظر فيما سبق ص .

-٢١٤ انظر الرسم الخاص بهذا المثال فيما سبق ص .

-٢١٥ انظر أيضا الوثيقة . P.Oxy. III 503 (118) ويرد بها مثال قريب من المثال المذكور أعلاه ، ويتعلق بتقسيم منزل بين ثلاثة من أبناء العم وعمة لهم . وقد تم تقسيم المنزل إلى أجزاء متساوية ومتوازية مقدار كل منها ــ المنزل ثم وزعت على الأطراف المشتركين في عملية التقسيم . وعن نفس الوثيقة انظر :
Kreller , op. cit., p. 148
L. 1 sqq.

-٢١٦

L. 5 .

-٢١٧

L. 1 sqq.

-٢١٨

L. 3 .

-٢١٩

-٢٢٠ عن أمثلة أخرى انظر :
Weiss Communio pro diviso, pp. 334 ff.
Id.; See. also, Preisigke , Das Wesen,p. 445 .

-٢٢١

-٢٢٢ علـيّ هنا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور محمد فهمى

عبد الباقى أستاذ التاريخ اليونانى والرومانى بكلية الآداب بجامعة القاهرة على تكرمه باستضافتى يوما في قريته هذه لأشاهد المنزل الذى تم تقسيمه بين الإخوة وزوجة أبيهم وكيفية تقسيمه ، حيث أنه منزل عائلة سيادته بالقرية .

٢٢٣- وقد روى لى الأستاذ الدكتور لطفى عبد الوهاب يحيى ، أن نفس الطريقة في التقسيم قد أتبعت أيضا في تقسيم منزل عائلته في قرية " اسطتها " إحدى قرى المنوفية بين ستة أو سبعة أبناء ، إذ تم تقسيم المنزل فيما بينهم رأسياً ، فحصل كل منهم على جزء من الطابق الأرضى ، إضافة إلى مأعد أو إثنين على السطح (أو الطابق الثانى) .

٢٢٤- انظر فيما سبق .

٢٢٥- See. Taubenschlag. Das Recht auf εἴσοδος und ἔξοδος pp.405-415; Id.. The Law ,p. 183.; Drath. loc. cit

٢٢٦- انظر حاشية (١٤١).

٢٢٧- L. 16 sqq

وعنها انظر : Taubenschlag, Das Recht , p. 408.

٢٢٨- = Sel. Pap . I 63.

٢٢٩- L. 10.

٢٣٠- انظر هذه الحالة من التقسيم فيما سبق.

٢٣١- E. g. P. Mich. V 297 (I); 305 (I). 282 (I); 280(I).

٢٣٢- انظر الفصل الأول .

٢٣٣- راجع المثالين بالفصل الأول .

٢٣٤- عن ذلك انظر فيما سبق.

٢٣٥- انظر نفس الصفحة .

٢٣٦- وهى من وثائق الهبة بسبب الموت .

٢٣٧- L. 15 .

٢٣٨- عن ذلك انظر للمؤلف : العبودية في مصر القديمة ، دراسة تطبيقية على مصر تحت الحكم الرومانى (٣٠ ق ٠ م - ٢٨٤م)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ٢٠٠٠ ، ص ٤٥ - ٤٧ .

٢٣٩- نفسه ، ص ٢٢٦ ، ٢٣٣ .

٢٤٠- نفسه ، ص ١٨٢ .

٢٤١- انظر على سبيل المثال الوثيقة (79) P. Oxy. II 375 حيث تباع أمة وولداها ، وعنها أنظر للمؤلف ، العبودية في مصر القديمة ، ص ٧٤ .

٢٤٢- انظر على سبيل المثال الوثيقة PSI XII 1263 (III) Col. 1 حيث تعتق أمة وإبنتها في وصية ، وعنها انظر للمؤلف ، نفسه ، ص ٢٢٨ ، وكذلك الوثيقة P.Oxy. IX 1205 = C.Pap. Jud IIII 473 (291) حيث تعتق أمة يهودية وطفلاها

٢٤٣- E.g., P. Oxy. II 105 (117 - 137) 4., P. Oxy. III 494 = Sel. Pap. I 84 (156 - 165) 10.; P. Oxy. III 495 (181- 189) 6.

٢٤٤- P.Oxy . XXX1 2583 (II) 5 - 7 .

٢٤٥- L. 9 - 10 .

٢٤٦- See., Kreller,op. cit ., p. 148.

٢٤٧- انظر حاشية (١٠٦) بالفصل الأول .

٢٤٨- عن ذلك انظر :

Hobson, House and Household, pp. 224 ff.

٢٤٩- E. g., P. Mich. V 282 (I).

وفيها يبيع أربعة أفراد نصيبهم من قطعة أرض مملوكة لهم ملكية

مشتركة إلى سيدة كانت تمتلك أرضا تحيط بقطعة الأرض السابقة من جهتى الجنوب والشمال .

٢٥٠- انظر على سبيل المثال مثال رقم (٤) من تقسيم المنزل الواحد وكذلك الوثيقة P. Mich. V241 (16) حيث يتم بيع منزل إلى شخص كان يمتلك فناءاً مجاورا لهذا المنزل ، ومن المحتمل أيضا الوثائق

P.Stras. I 14 (211) ., P. Mich. V 295 (I)., p. Mich. V. 288 - 289 (I)

حيث تباع أجزاء من منازل بها مآعد .ولايمكن تصور أن تكون هذه المبيعات إلا لأقرباء كانت لهم في الغالب أجزاء في تلك المنازل وكانوا يرغبون في إعادة تجميع ملكيتها في أيديهم .

٢٥١- Op. cit., p. 227 ff .

٢٥٢- Op. cit., p. 224

٢٥٣- انظر على سبيل المثال مثال رقم (٣) من أمثلة العائلة الممتدة في الفصل الأول .

٢٥٤- E.g.. P. Oxy. IV 716 (186).

حيث يعرض ثلاثة إخوة بيع الأجزاء التى يمتلكونها من عبد في مزاد علنى .

٢٥٥- E.g.. P. Oxy. IV 723 (Early I) .

حيث يعتق أخوان ثلث أمة ، وكان الثلثان الآخران قد أعتقا من قبل و P. Oxy. IV 716 (186) حيث يطلب ثلاثة إخوة بيع ثلثى عبد نظراً لأن أخاهم الرابع قد أعتق الثلث الذى يملكه في نفس العبد من قبل . وعن العتق الجزئى للرقيق انظر للمؤلف ، العبودية في مصر القديمة ، ص ٢٣١ .

٢٥٦- Op. cit., p. 353.

-٢٥٧ See.. P. Soter. 27 (126).

وهى عقد بيع جزء غير محدد من حمار تملكـــه أفــرودوس بنــت بوسيدونيوس بالوراثة من زوجها المتوفى (سطور ١٣-١٧) إلـــى ديدوميون إبن سوتيريخوس الذى كان يمتلك بقيـــة أجزاء الحمـــار (سطور ١٨ - ٢٠) .

*****

هوامش وحواشى الفصل الرابع

١- انظر الملحق الخاص بعقود تقسيم الممتلكات بنهاية الدراسة ، عقد رقم ٣٠ .

٢- انظر الملحق أيضا .

٣- انظر الملحق ، عقود أرقام : ١ ، ٢ ، ٣ .

٤- عن أنواع العقود الإغريقية بصفة عامة انظر :

P. Meyer, Juristische Papyri, Erarung von Urkunden Zur Einfohrung in die Juristische Papyrusukunde. Berlin 1920, pp. 86 ff.; Friedrich von Woess, Untersuchungen uber das Urkundenwesen und den Publizitatsschutz im romischen Agypten . Munchen 1924 ,pp. 32 ff.; E Seidl, Rechtsge - Schicte Agyptens, pp. 80 ff.; H.J. Wolff, Das Recht der Griech ischen Papyri Agyptens in der Zeit der Ptolemaer und des Prinzipats. II. Band, Munchen 1978, pp. 57 ff., Hansgunter Muller, Untersuchungen Zur von Gebauden im Recht der Grako- Agyptischen Papyr; Diss., Erlangen- Murnberg 1985, pp. 18 ff.

وعن تصنيف عقود التقسيم من حيث صيغتها انظر :

Kreller, op. cit., p. 79 ff.

٥- انظر الملحق .

٦- انظر الملحق ، عقد رقم : ٥٦ .

٧- انظر الملحق ، عقود أرقام : ٣١ ، ٣٨ ، ٥٤ .

٨- انظر الملحق ، عقدا رقم : ٣٩ ، ٥٥.

٩- انظر الملحق ، عقدا رقم : ٤١ ، ٤٨ .

١٠- انظر الملحق ، عقود أرقام : ٤٢ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٣

١١ انص لمحو عقد قد ٣١ . ٥

١٢ نصر لمحو عقد قد

١٣ نصر المحو . عقد رقد ٢٢

١٤ عن لاقر ز نه شكر عدد نصر الد.سه لموسعه

Heiko F von Soden Untersuchungen Zur Homologie in den Griechischen Papyri Agyptens bis Diokletien. Koln Wien 1973

١٥- انظر على سبيل المثال الوثيقة 265 - P. Mich V 267 من سنة ٣٧ (سطر ٢) .

وعن عقود البيع انظر :

F Pringsheim, The Greek Law of Sale- Weimar 1950, p. 109 .

١٦- See. Muller, op. cit., pp. 21,333 ff.

١٧- See. Von Soden. op. cit., pp. 3 24 ff.. A.E.R. Boak, " Two Conntracts for Division of Property from Graeco - Roman Egypt " TAPA 52, (1921), p. 83

١٨- عنها بشكل عام انظر :

M. Chr.. p. 58f Meyer. Loc cit.. Wolff. op. cit.. pp.81ff. Muller. op cit.. p. 19 ff

١٩- وقد نشرت هده الوثيقة مع الوثيقة P Mich III 187 التى تتعلق بنفس موضوع التقسيم وبنفس الأطراف اول الأمر في Boak. Loc cit وعن حالة التقسيم التى تضمنها هاتين الوثيقتين انظر الفصل الثالث

٢٠ L 1-3

٢١ L 3-6

٢٢ L 6 sqq.

٢٣- L 19-29

٢٤- L 29-41.

٢٥- L.42-43.

٢٦- L. 1 sq.,See also, Wolff.op.cit.

٢٧- E.G. P.Mich. III 186 (72) 3,5.; 187 (75) 3-4., BGU II 444 (98-117) 2,5-6.; P.mich. IX 555-556 (107) 3-4, 557(116) 3,6.

٢٨- See, von Soden. op. cit..pp. 9-10.

وعن المسئولية القانونية المترتبة على الإقرارات انظر :

Ibid.,p. 68ff., Muller, op. cit., pp. 333 ff .

وعن إستخدامات أخرى للفعل ، انظر :

Von Soden. op. cit.. pp. 24 ff.. H.J. Wolff. " Privatrecht. "ZSS 90.(1973) .pp. Hellenistisches 78 - 79 ..

٢٩- عن الإقرارات الفردية والصيغ المستخدمة فيها ، انظر فيما يلي من هذا الفصل .

٣٠- E g. BGU II 444 (98 - 117) 6. CPR I 11(108) 6

ويسمى بند تحديد بداية سريان العقد في المصطلح اللاتيني dies quo وعنه انظر

Berger, Encycloopedic Dictionary, s.v. " Dies " .

وعن استخدامه في الوثائق البردية انظر :

J. Modrzejwski. " Additional Provisions in Private legal acts in Graeco - Roman Egypt," Jjur Pap.,718, (1953- 1954) , pp. 214 ff.

٣١- E.g. P.Lond. II 293 (114) 8., P. Mich. V 323 - n325 (47) 7 .

٣٢- E.g. CPR I 11(1088)6., BGU II 444(98-117) 6.

٣٣- انظر فيما يلى .

٣٤- وبذلك تختلف هذه العقود عن بعض أنواع العقود الأخـــرى التـــى يحدد بها موعد لإنتهاء الصفقة كعقود التـــأجير علـــى ---- ســـبيل المثال ، ويسمى هذا في المصطلح اللاتينى die ad quem وعنـــه انظر : .Modrzejwski , op. cit., pp. 222 وعدم تحديد موعد لإنتهاء عقود التقـسيم يدخلها في إطار العقود التى تســـمى فـــي المصطلح اللاتينى actus Legitimi التى لايحـــدد بـــها موعـــدة لإنتهائها ، وهى عقود تتعلق بشكل عام بنقـــل الملكيـــة ، وعنـــها انظـــر :

Berger, op. Cit., s.v. " Actus Legitimi " .

٣٥- Muller, op, cit ., p. 21., Gerbert Hubsch, Die Persond - angaben als Identifizierungsvererke im Recht der grako - ägyptischen Papyri. Berlin 1968, pp. 31,86 ff.

وعن ذكر هذه العلامات المميزة في العقـــود الأجورانوميـــة مـــن العصر الرومانى بشكل عام انظر :

Gerbert Hubsch. Loc. cit., pp. 24 ff.

٣٦- E.g. P.Mich. III 186 (72) 11., 187 (75) 8-9.

٣٧- عنه انظر :

Kreller, op. cit., pp. 88 - 89.

٣٨- = PSI VIII 903 = Sel. Pap. I 51.

وعنها انظر الفصل الأول ، مثال رقم (٤) في ملكية الرقيق المشتركة المقسمة .

٣٩- الفصل الثالث ، وعن توريث منافع وخدمات الرقيق ، انظر نفس الفصل حاشية رقم ٦٩.

٤٠- L 24 .

٤١- L. 24 sqq .

٤٢- عن البند الجزائى في العقود الإغريقية بشكل عام انظر :

. Berger, Strafklauseln in den papyrusurkunden, Ein Beitrag Zum Grako - Agyptischen Obligationenrecht . Leipzig - Berlin 1977.; Muller , op. cit., pp. 256, 284 ., Dieter Hennig, Untersuchungen Zur Bodenpacht im Ptolemaisch - romischen Agypten . Diss., Munchen 1967, pp. 73 ff.

٤٣- Kreller ,op. cit., pp. 88-89.

٤٤- E.g. CPR I 11 (108) 29.; PLond. II 293 (114) 23.; P.Oslo. II 131 (138-161) 24., P. Mich IX 559 (Early II) 2.

وكان التعويض عن الأضرار والخسائر يرد أيضا في بعض العقود الأخرى مثل عقود الإيجار ، انظر عن عقود إيجار الأرض

Hennig, op. cit., p. 78 .

وعن عقود إيجار المبانى : Muller, op. cit., 286.

٤٥- Op. cit., p. 27.

٤٦- Id .

٤٧- Op. cit ., pp. 35 , 52 .

٤٨- Id ., p. 4 .

٤٩- Op . cit ., p. 88 .

٥٠- Op. cit ., p. 6., See .also. Hennig , op. cit., p. 73.

٥١- L. 20 .

٥٢- L. 41 - 42.

٥٣- L. 27 - 28.

٥٤- L.23 - 24.

٥٥- L. 17.

٥٦- L. 27 - 28.

٥٧- L. 29 - 30.

٥٨- L. 41 - 42.

٥٩- L. 31 - 32.

٦٠- L. 21.

٦١- L. 23 - 25.

٦٢- L. 58.

٦٣- L. 20.

٦٤- قارن – على سبيل المثال – مبلغ الغرامة في عقود إيجار المبانى والأرض الذى كان منخفضاً كثيراً في :
Muller, op. cit., p. 288., Hennig .op. cit., 33.

٦٥- من أمثلة أثمان الرقيق : في سنة ٣٨/٣٧ (P. Gen.22) بيعت أمة وإبنتها بمبلغ ألف ومائة دراخمة فضية . وفى سنة ٤٥/٤٤ (BGU II 987) بيعت أمة كانت تبلغ من العمر أربعة سنوات بمبلغ ألفين دراخمة فضية . والمثالان السابقان هما من نفس الفترة الزمنية التى تنتمى إليها الوثيقة P. Mil Vogl.I 23

المذكورة أعلاه . وعن أسعار الرقيق في مصر في العصر الرومانى انظر للمؤلف ، العبودية في مصر القديمة .

٦٦- عن عمل الرقيق وتأديرهم في مصر في العصر الرومانى انظر للمؤلف ، نفس المرجع السابق ، ص ١٨٢ ومابعدها.

٦٧- Op. cit., 58 - 59.

٦٨- Id.

٦٩- يستثنى من ذلك البند الجزائى الوارد في الوثيقة CPR I 11 من سنة ١٠٨ الذى لم يرد فيه دفع مبلغ مماثل للخزانة (سطر ٢٩) .

٧٠- Op. cit., p. 35.

٧١- Ibid., p. 96.

ويعزز هذا كثرة البنود التى وردت في قواعد الإيديولوجوس (Idialogos) (Cf. BGU V, 1) التى تفرض غرامات وجزاءات ومصادرات مالية على بعض التصرفات المخالفة لنصوص القواعد وبخاصة المتعلقة منها بالمواريث . انظر على سبيل المثال المواد : ٤ ، ٩٩ , ١٠ . وعن هذه القواعد بصفة عامة انظر حاشية رقم ٥٦ بالفصل الثالث .

٧٢- Berger. op. cit., p. 32., also. Hennig, op. cit., p.76.

٧٣- Berger, loc. cit.

٧٤- Ibid., p. 35.

٧٥- انظر فيما يلى من هذا الفصل .

٧٦- عن بند الكوريا في الوثائق الإغريقية بصفة عامة انظر :

M. Hassler, Die Bedeuttung der Kyria - Klausel in den Papurusurkunden. Berlin 1960., Wolff, Das Recht, pp 145 ff., 155 ff., Id., Hellenistisches Privatrecht, p. 79., Berger, op. cit., pp. 47-9.86., Muller, op. cit., pp. 41-4.

E.g. P. Mich. IX 555 - 556 (107) 20., P. Tebt . II 383 (46) 42.; P. Aberd. 53. (10/11) 13., P. Mich. V 326 (48) - 58 - 59. ٧٧-

L. 16 - 19. ٧٨-

= PSI III 903 = Sel. Pap. I 51. ٧٩-

٨٠- عن البنود التى ترد في الوثائق الإغريقية المرتبطــــة بالتزامــات إضافية تقع على أطراف العقود انظر :

Modrzejewski, Additionl Provisions . p. 224 f.

Berger, op. cit., p. 180 ., Von Woess. Untersuchungen uber.das Urkundenwessen .pp. 278 ff.;Kreller, op. cit., p. 90. ٨١-

هذا ويرد بند الضمان في بعض أنواع العقود الأخرى مثل عقــود بيع الرقيق ، انظر :

Taubenschlag, The Law ,p. 332 , 361 ., Pringsheim, The Greek Law of Sale, pp. 466 ff.; Muller, op. cit., pp.22 ff.

٨٢- عن الإقرارات الفردية بصفة عامة انظر :

Hässler, op. cit., p. 98 ff. Wolff. op. cit., pp. 164 f.

E.g. P. Mich. III 186 (72) 29 - 30., BGU II 444 (48) 41 - 42 . ٨٣-

٨٤- عن الأمية في مصر في العصرين البطلمى والرومانى انظر :

H.C. Youtie , "Ἀγράμματος : an aspect of Greek Society in Egypt." HSCPH. 75, (1970), pp. 161-176., Id., : The Social Impact of Illiteracy in Graeco - Roman Egypt," ZPE 18, (1975) , pp. 201 ff.

E.g., CPR I 11 (108) 33.. ٨٥-

E.g., P. Mich. V 318 - 320 (40) 1 sqq. ٨٦-

٨٧- انظر نص الوثيقة P. Mich III 186 الذى أوردنا أهم بنوده فيمــا سبق

E.g. P. Mich. IX 554 (81 - 96) 49-53. ٨٨-

٨٩- E.g. P. Ryl. II 156 (1) 28., BGU IV 1037 (48) 38.

٩٠- See. Hassler, op. cit., pp. 101 ff.

٩١- Id.

٩٢- Op. cit., p. 113.

ويرى فولف (Das Recht,p. 166) نفس الرأى .

٩٣- P.Koschaker, " Der Archidikastes, " ZSS 29, (1908) ,p. 1 ff., M-Chr., p. 55., Meyer. op. cit., op. cit.,108 ff., F. Preisigke, Girowesen im griechischen Agypten . Hildesheim 1971 (Nachdruck der Ausgabe Strassburg 1910), pp. 294 ff. , Wolff, op. cit., pp. 106., Muller, op. cit.. p. 28 ff.

٩٤- Muller, op. cit., p. 29.

٩٥- Wolff, op. cit., p. 107., Muller, loc . cit.

٩٦- Wolff. op. cit., pp. 107, 109 f.

٩٧- Ibid., p. 107 n. 6.

٩٨- وهذا يتفق مع تـاريخ أول عقـود التقسـيم التـى تنتمـى إلـى الخيروجرافا . انظر الملحق عقد رقم (٣١) .

٩٩- انظر مقدمة الفصل .

١٠٠- عن نفس حالة التقسيم الواردة في هذه الوثيقة انظر الفصل الثـالث .

١٠١- L. 1 - 5 .

١٠٢- L. 5 .

١٠٣- L. 6 - 10 .

١٠٤- L. 11 - 15 .

١٠٥- L. 15 - 19 .

١٠٦- L. 22 - 23 .

١٠٧- L. 23 -25 .

١٠٨- L. 25 - s qq.

١٠٩- يذكر هوبش (Hubsch, Die Personalangaben , pp. 57 ff.) أن العلامات المميزة والبيانات الشخصية ترد في بعض الأحيان في عقود الخيروجرافا ، رغم أن ذلك يتنافى مع طبيعتها العامة . ويلاحظ إنه لم ترد في أى من عقود التقسيم المنتمية إلى الخيروجرافا أى من هذه العلامات أو البيانات الشخصية لأطرافها

١١٠- من المعروف أن الورثة كانوا مسئولين عن دفع ديون مورثيهم ، وبخاصة هؤلاء الورثة الذين سيحوزون على الجزء الأكبر أو الرئيسى من الميراث . وعن ذلك انظر :

Taubenchlag, The Law ,p. 163.; Id., Die Auslegung der Gesetze ,p. 120.; Ankum , Die Halthung der Prafekten ,p. 373, 378.

١١١- The Law,p. 166.

١١٢- عن هذه الحالة انظر الفصل الثالث .

١١٣- عنها انظر :

Wolff. op. cit., pp. 122 ff.; Muller, op. cit., pp.76 ff.

١١٤- Muller . loc. cit .

١١٥- Ibid., p. 77., Wolff,p. 125.

١١٦- انظر مقدمة الفصل . ويلاحظ أيضا أن عقود التأجير التى أوردها موللر (Muller, op. cit., p. 345 ff.) والتى تنتمى إلى هذا النوع ، جاءت كذلك من اوكسيرينخوس .

١١٧- Op. cit., p. 123.

١١٨- عنها انظر :

M. Chr, p. 65., Meyer, op. cit., pp. 92 - 93 ., Wolff, op. cit., pp. 91 ff., Muller . op. cit., pp. 23 - 27.

١١٩- عن هذه الصيغة انظر :

P. Koschaker. " Der Archidikastes , " ZSS 28, (1907). p. 271 .

١٢٠- لاتذكر الصفات والعلامات المميزة عادة في عقود السونخوريسيس انظر :

Hubsch, op. cit., pp. 34 ff .

١٢١- عنها انظر :

M. Chr., p.53 f. Meyer, op. cit., p. 301 f.; Seidl, Rechtsgeschicjhte ˉAgyptens, p. 81.; Wolff, op. cit., pp. 57 ff. Muller ,op. cit., pp. 18-19.

١٢٢- انظر مقدمة الفصل .

١٢٣- Wolff, op. cit., p. 60., Muller , loc. cit., Preisigke, " Das Wesen der Βιβλιοθήκη ἐγκτήσεων", pp.406 ff.

١٢٤- Meyer, op. cit., p. 102., Preisigke, op. cit., pp. 406 - 407., Wolff, op. cit., p. 59 . Muller, Loc. cit .

١٢٥- Loc . cit .

١٢٦- L. 16 sqq.

١٢٧- عنها انظر :

Wolff, op. cit., p. 127 ff.

١٢٨- Ibid .. p. 128 .

وقد سلفت الإشارة الى هذه الوثيقة فى أكثر من موضع من هذه الدراسة وبخاصة في الفصلين الأول والثالث . وعن عائلة تيبيريوس يوليوس ثيون انظر هامش (٣١) في الفصل الثالث .

١٢٩- l. 18 - 19 .

١٣٠- L. 17 .

١٣١- ليس هدفي في هذا الجزء من الفصل الدخـــول فـــي التفصيـــلات الخاصة بتسجيل العقود ، ولكن فقط إعطاء فكرة موجـــزة عنـــه .

وعن تفصيلات هذا الموضوع انظر :

Von Woess , Untresuchungen uber das Urkundenwessen , p.. 8 ff., Wolff, op. cit ., pp.36 ff.

١٣٢- عنه وعن دوره انظر :

M.G. Raschke, " An official leter to an agoranomus, p. Oxy. I 170) , " BASP 13, (1976), pp. 17-29., Wolff, op. cit., pp. 9 ff.

١٣٣- Raschke op. cit., pp. 21 - 22.; Wolff, op. cit., pp.18 ff.

١٣٤- E. g. P. Aberd. 53 (10/11) 21.

١٣٥- E.g. P. Mich. IX 555 - 556 (107)41., P.Lond. II 293 (114) 33., P. Mil. Vogl. I 99 (119) 24., 161 (II) 35.

وعن هذه الصيغ انظر :

P.Koschaker, " Der Archidikates, " ZSS 28, (1907), p, 288 f., Raschke , op. cit., p. 19 f., Von Woeb , op. cit., p. 45 f., Wolff, op. cit., p. 20.

١٣٦- Seidl, Rechtsgeschichte ¨Agyptens ,p. 72., Koschaker, op. cit., pp. 264 - 268 ., Id., ZSS 29, (1908). p. 2 f .

١٣٧- Seidl, loc. cit., Koschaker, op. cit., ZSS 28, (1907), pp. 267 - 268 .; Id., ZSS 29, (1908), p. 3.

١٣٨- Koschaker, op. cit., ZSS 28, (1907), pp. 268, 273., meyer, op. cit.. p. 93., Preisigke. Das Wessen, p. 412.,

Wolff, op. cit., p. 28.

١٣٩- Koschaker, op. cit., ZSS 29, (1908), pp. 7 - 8., Meyer, op. cit., p. 108 f., Wolff, op. cit., 131,. Hassler, Die Bedeutung der Kyria - Klausel, p. 85.

١٤٠- Seidl, Loc . cit., Preisigke. loc. cit., Hassler, loc. cit.

١٤١- Seidl, loc. cit., Hassler, loc. cit., Wolff, op. cit., p. 28

١٤٢- Koschaker, op. cit., p. 11., Wolff, op. cit., p. 130., Hassler, loc. cit.

١٤٣- عن موضوع نسخ العقود انظر :

B. Kubler, "ἴσον und ἀντίγραφον," ZSS 53, (1933)., pp. 64 - 98, esp. pp. 74 - 75 .

١٤٤- P. Oxy. ZIV 1638 (282) 30 - 31 .

١٤٥- E.g,. P. Oxy.IV 1638 (282) 29 - 30.; P. Amh. II 99 (179).

انظر ايضا :

. Kubler , op. cit., p. 7 n . 4 .

****

المـــــراجـــــع

١ - المراجع الأجنبية

M. el-Abbadi, "P.Flor. 50: Reconsidered", Proceedings of the XIV International Congress of Papyrologists, Oxford 24 – 31 July 1974 (Egypt Exploration Society, Graeco-Roman Memoirs 61, London 1975), pp. 91-96.

Paul J. Alexander, "Letters and Speeches of the Emperor Hadrian", HSCPH. 49, (1939), pp. 141-177.

Hans Ankum, "Die Haltung der Präfekten von Ägypten gegenüber den greko-ägyptischen Recht", RIDA 18, (1971), pp. 367 – 379.

H. I. Bell, "Brother and Sister marriage in Graeco-Roman Egypt", RIDA I, (1949), pp. 83 – 92.

Adolf Berger, Die Strafklauseln in den Papyrurkunden, Ein Beitrag zum Gräko-Ägyptischen Obligationenrecht. Leipzig 1911 (Neudruck 1965).

---------------, Encyclopedic Dictionary of Roman Law. Transactions of the American Philosophical Society, vol. 43. Philadelphia 1953.

Iza. Biczunska-Malowist, L'esclavage dans l' Egypte Greco-Romaine, Second Partie, Periode Romaine. Warsaw 1977.

----------------------------, "Les esclaves en coproprieté dans l'Egypte Greco-Romaine", Aegyptus,. 48, (1968), pp. 116 – 129.

A.E.R. Boak, "Two Contracts for Division of Property from Graeco-Roman Egypt", TAPA 52, (1921), pp. 82-95.

E. H. Brewester, "A Weaver of Oxyhrynchus: Sketch of a humble life in Roman Egypt", TAPA 57, (1927), pp. 132-154.

N. D. Fustel de Coulanges, The Ancient City, a classical study of the religious and civil institutiones of the

Ancient Greece and Rome. English trans. by Willard Small. New York 1956.

Jürgen Drath. Untersuchungen zum Wohnungentum auf Grund der grko-ägyptischen Papyri. Diss. Marburg/ Lahn 1970.

P. Garnsey. "Septimius Severus and The Marriage of Soldiers". California Studies in Classical Antiquity 3. (1970). pp. 45 – 53.

G. Häge, Ehegüterrechtliche Verhältnisse in den Griechischen Papyri Ägyptens bis Diokletian. Graezistische Abhandlungen, Herausgegeben von H. J. Wolff. Band 3. Köln 1968.

A. M. Harmon, "Egyptian Property-Returns", YCS 4, (1934), PP. 135-234.

A. R. W. Harrison, The Law of Athens, The Family and Property. Oxford 1968.

M. Hässler. Die Bedeutung dre Kyria-Klausel in den Papyrus-urkunden. Berlin 1960.

D. Hennig, Untersuchungen zur Bodenpacht im Ptolemäisch-römischen Ägypten. Diss. München 1967.

J. Hermann, "Zum Edikt des Präfekten Gaius Avidius Heliodorus", ZSS 92, (1975), pp. 260 – 266.

D. W. Hobson, "House and Household in Roman Egypt", YCS 28, (1985) pp. 211-229.

------------------, "Women as Property Owners in Roman Egypt", TAPA 113, (1983), pp. 311 – 321.

M. Hombert, "Une Famille nombreuse en Egypte au II. Siécle", in Mélanges Paul Thomas, 1930.

M. Hombert and C. Préaux. Recherches sur le recensement dans l'Egypte romaine (P. Bruxelles inv. E. 7616) 1952 (P. Lugd. Bat. V).

G. Hubsch. Die Personalangaben als dentifizierungsvermerk im Recht der gräko – ägyptischen Papyri. Berliner Juristischen Abhandlungen. Herausgegeben von Ulrich von Lübtow. Band 20. Berlin 1963.

G Ch Johnson. Roman Egypt to the reign of Diocletian An Economic Survey of Ancient Rome. Vol II. Baltimore 1936.

R Katzoff. "BGU 19 and the Law of representation in succession". Proceedings of the Twelfth International Congress of Papyrology, Ann Arbor. 13 17 August 1968. (Am. Stud. Pap. VII. Toronto 1970). pp. 239 - 242.

-----------------. "Judicial Reasoning in P. Catt-Frans Legi". TAPA 101. (1970), pp. 241-252.

-----------------, "Precedents in the Courts of Roman Roman Egypt", ZSS 89, (1972), pp. 256 – 292.

H. Kreller, Erbrechtliche Untersucungen auf Grund der gräco-ägyptischen Papyrusurkunden. Leipzig-Berlin 1919.

P. Koschaoker, "Der Archidikastes", ZSS 28, (1907), pp. 254-305; 29, (1908), pp. 1-47.

B. Kübler, "ἴσον und ἀντίγραφον ", Zss 53, (1933), pp. 64 – 98.

M. Kurylowicz, "Adoption on the evidence of the papyri", JJur. Pap. 19, (1983), pp. 61-75.

Harry L. Levy, "Property Distribution by Lot in Present-Day Greece", TAPA 87, (1956), pp. 42-46.

N. Lewis, Life in Roman Egypt. Oxford 1983.

---------, "Notations Legentis", BASP 14, (1977), pp. 149 - 160.

Mario Liverani, "Land Tenture and Intheritance in the Ancient Near East: The Interaction between "Palce" and "Family" Sectors", in: Tarif Khalidi (Ed.), Land Tenture and Social Transformation in the Middle East. American University of Beirut. Beirut 1984, pp. 33-44.

F. Luckhard. Das Privathaus im Ptolemäischen und römischen Ägypten. Diss. Gissen 1914.

H. Maehler, "Häuser und ihre Bewohner im Fayum in der kaiserzeit". in: Das Römisch-Byzantinische Ägypten. Akten des Internationalen

Symposions 26.-30 September 1978 in Trier-Mainz 1983. pp. 119-137

G. Mattha. The Demotic Legal Code of Hermopolis West. Preface. additional notes and glossary by George R. Hughes. Institute Francais d'Archaeologie Orientale du Caire 1975.

R. D. Melville. A Manual of the Principles of the Roman Law. 2nd. Ed.. Edinburgh.

Bernadette Menu & Ibram Hariri, "La notion de propriété privée dans l'ancien Empire Egyptien", Etudes sur l'Egypte et le Sudan 2, (1974), pp. 127 – 154.

P. Meyer, Juristische Papyri, Erklärung von Urkunden zur Einfüh-rung in die Juristische Papyrus-urkunde. Berlin 1920.

L. Mitteis and U. Wilcken, Grundzüge und Chrestomathie der Papyrusurkinde II. Band, Juristischer Teil, II Hälfte. Chrestomathie. Leipzig-Berlin 1912.

J. Modrzejewski, "Additional Provisions in Private Legal Acts in Greco-Roman Egypt", JJur.Pap., 7/8, (1953/1954), pp. 211-229.

-------------------, "Die Geschwisterehe in der hellenistischen Praxis und nach römischem Recht", ZSS 81, (1964). pp. 52-82.

---------------------. "Le droite de famille dans les letters privées grecques d'Egypte", JJP 9/10. (1995/1956). pp. 339 – 363.

O. Montevecchi, La Papirologia. Milano 1973.

Hansxgunter Muller, Untersuchungen зur μίσθωσις Von Gebauden im Recht der grako – agyptischem papyri. Diss. Erlangen – Nurnberg 1985.

J.F. Oates. "Landholding in Philadelphia in the Fayum (A.D. 216)". Proceedings of the Twelfth International Congress of Papyrology, Ann Arbor, 13 – 17 August 1968. (Am. Stud. Pap. VII, Toronto 1970). pp. 385 – 387.

L. pareti and Others. The Ancient World. In 3 vols. Unisco 1965.

ly Wissowa. Paulys Realencyclopadie der Classischen Altertumswissenschaft.
W Pestman. Marriage and Matrimonial Property in Ancient Egypt. A Contribution to establishing the legal position of the women (Pap. Lugd. Bat. IX), 1961.
ah B. Pomery. Women in Hellenistic Egypt from Alexander to Cleopatra. New York 1984.
Preisigke, "Das Wesen der "Βιβλιοθήκη ἐγκτήσεων", klio 12, (1912), Neudruck 1966, pp. 402-460.
-----------, Girowesen im griechischen Ägypten. Hildesheim 1971 (Nachdruck der Ausgabe Strassburg 1910).
G. Raschke, "An official letter to an agoranomus, P.Oxy. I 170", BASP 13, (1976), pp. 17-29.
Rowlandson, "Sales of land in their social context", Proceedings of the Sixteenth International Congress of Papyrology. New York, 24-31 July 1980 (Am. Stud. Pap. XXIII, Chico 1981), pp. 371-378.
A. Rupprecht, "Zum Vorkaufsrecht der Gemeinschaf ter nach den Papyri", Scritti in Onore di Orsolina Montivecchi. Bologna 1981, pp. 335 – 342.
Schaps, "Women in Greek inheritance law", Class. Q., 25 (1975), pp. 53-57.
Seidl, Altägyptisches Recht, in: E. Seidl and Others, Orientalisches Recht (Handbuch der Orientalistik, Herausgegeben von B. Spuler, Erste Abteilung, Band III). Leiden/ Köln 1964.
--------, "Nachgiebiges oder Zwinges des Erbrecht in Ägypten". SDHI 40. (1974). pp. 99 – 110.
---------, Ptolemäische Rechtsgeschichte. Hamburg-New York 1962.
----------. Rechtsgeschichte Ägyptens als römischer Provinz (Die Behauptung des ägyptichen Rechts neben dem römischen). Unter Mitarbeit von

Dr. Axel Claus und Dr. Lothar Müller. Sankt Augustin 1973.

P. J. Sijesteijn, The Family of the Tiberii Julii Theones. Amsterdam 1976.

Heiko von Soden. Untersuchungen zur Homologie in den griechischen Papyri Ägyptens bis Diokletian. Köln-Wien 1973.

R. Tanner, "Untersuchungen zur ehe-und erbrechtlichen Stellung der Frau im pharaonischen Ägypten". Klio 49, (1967), pp. 5-37.

R. Taubenschiag, "Das Recht auf εἴσοδος und ἔξοδος in den Papyri", APF 8, (1927), pp. 25-33 Opera Minora II, pp. 405-417.

------------------, "Die Geschichte der Rezeption des griechischen Privaterchts im Ägypten", Atti del IV Congresso di Papirologia, Firenze 1936, pp. 259-281 Opera Minora I., pp. 573-600

------------------, "Die Materna Potestas im gräko-ägyptischen Recht", ZSS 49, (1929), pp. 115-128 = Opera Minora II., pp. 323-337.

------------------, "Die Patria Potestas im Recht der Papyri", ZSS 37, (1916), pp. 177 - 230 = Opera Minora II., pp. 261 - 321.

------------------, "Customary law and custom in the Papyri", JJur. Pap. 1, (1944), pp. 41 - 54 = Opera Minora II., pp. 91 - 106.

------------------, "Papyri and Parchments from the eastern provinces of the Roman Empire outside Egypt". JJur. Pap. 3, (1949), pp.

------------------, The Law of Greco-Roman Egypt in the light of the Papyri, 332 B. C. - 640 A. D. New York 1944.

H. Thierfelder, Die Geschwisterehe im hellenistischen-römischen Ägypten. Diss. Schriftenreihe des Instituts für Epigraphik an der Universität

Münster, Herausgegeben von Hans Erich Stier. Heft 1,Münster-Westfalen 1960.
W. C. Till, Erbrechtliche Untersuchungen auf Grund der Koptischen Urkunden. Wien 1954.
B. G. Trigger and Others, Ancient Egypt, A Social History. Cambridge 1985.
F. P. Walton, Historical Introduction of the Roman Law. 3[rd]. ed., London 1916.
W. A. Ward, "Some Aspects of Private Land Ownership and Inheritance in Ancient Egypt, Ca. 2500-1000 B. C.", in: Tarif Khalidi (Ed.), Land Tenture and Social Transformation in the Middle East. American University of Beirut, Beirut 1984.
E. Weiss, "Communio pro diviso und pro indiviso in den payri", APE 5, (1908), pp. 330-365.
Friedrich von Woess, Üntersuchungen über das Urkundenwesen und den Publizitätsschutz im römischen Ägypten. München 1924.
H. J. Wolff, Das Recht der Griechischen Papyri Ägyptens in der Zeit der Ptolemäer und des Prinzipats. II. Band, München 1978.
------------, "Hellenistisches Privatrecht", ZSS 90, (1973(, pp. 63-90.
-------------, "Some Observation on Pre-Antoninian Roman law in Egypt", in: Roger S. Bagnall & William V. Harris, Studies in Roman law in Memory of A. Arther Schiller. Leiden 1986, pp. 163-166.
H. C. Youtie, "P. Mich. Inv. 148, Verso: The Rule of Precedent", ZPE 27, (1977), pp. 124-137.

(٢) المراجع العربية والمترجمة

ابراهيم نصحى ، تاريخ مصر في عصر البطالمة ، مكتبة الانجلو المصرية القاهرة ١٩٨٠ .

أحمد عبد الباسط حسن ، العبودية في مصر القديمة ، دراسة تطبيقية على مصر تحت الحكم الرومانى (٣٠ ق . م - ٢٨٤ م)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ٢٠٠٠ .

بل ، هـ . أ . ، مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربى ، دراسة في انتشار الحضارة الهيلينية واضمحلالها ، ترجمة عبد اللطيف أحمد على ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٨.

تومسن ، جورج ، إسخيلوس وأثينا ، دراسة في الأصول الإجتماعية للدراما ترجمة : صالح جواد الكاظم ، بغداد ١٩٧٥.

زكى على ، مقننة الإيديولوجوس ، القاهرة ١٩٩٨ .

سامى عبد الفتاح شحاتة ، القضاء في مصر الرومانية من الإحتلال الرومانى حتى عصر الإمبراطور سبتميوس سيفيروس ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية ١٩٨٥ .

عاطف وصفى ، الأنثروبولوجيا الاجتماعية . ط ٣ ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨١ .

عبد الحميد أحمد الملطاوى ، الوجيز في أحكام المواريث ، ط ٤ ، دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٦٦ .

عبد العزيز صالح ، الأرض والفلاح في مصر الفرعونية ، في : الأرض والفلاح في مصر ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ١٩٧٤ .

فوزى رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ١٩٧٣ .
فوزى رضوان العربى ، نظام الحيازة في المجتمع البدوى ، الإسكندرية ١٩٨٠ .
لطفى عبد الوهاب يحيى ، دراسات في العصر الهيلينستى ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٩ .
———— ، الديمقراطية الأثينية ، دراسة في النظام السياسى الشعبى، ط ٢ ، الإسكندرية ١٩٦٩ .
لويس ، نافتالى ، الحياة في مصر في العصر الرومانى ، ٣٠ ق . م – ٢٨٤م ، ترجمة وتعليق د. آمال الروبى ، ط ١ ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية ، القاهرة ١٩٩٧ .
محمد عاطف غيث ، القرية المتغيرة (القيطون – محافظة الدقهلية) دراسة في علم الاجتماع القروى ، القاهرة ١٩٦٨ . .
مصطفى عبد الحميد العبادى ، الأرض والفلاح في مصر الرومانية مستخرج من : الأرض والفلاح في مصر ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ١٩٧٤ .
———— ، مصر من الإسكندر الأكبر إلى الفتح العربى ، القاهرة (بدون تاريخ).
محمد فهمى عبد الباقى، ضريبة الرأس في مصر الرومانية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الأداب، جامعة القاهرة، (بدون تاريخ).
———— ، عقود العمل في مصر في عصر الرومان ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ١٩٨٥ .

كان الموضوع الذى تدور حوله هذه الدراسة فى الأصل هو تقسيم الممتلكات فى مصر فى العصر الرومانى .

والمقصود هنا هو تقسيم الممتلكات المملوكة ملكية مشتركة ، او على المشاع ، من الناحية الواقعية والفعلية ، وليس من ناحية التقسيم القانونى النظرى على الملاك الذين كانوا فى الغالب ينتمون الى عائلة واحدة ، اى مجرد تحديد نصيب كل مالك من هؤلاء الملاك فى هذه الممتلكات .

وقد تطلبت هذه الدراسة القاء الضوء على كل من الملكية المشتركة والعائلة الممتدة ، اللذين يمثلان الخلفية الاقتصادية ـ الاجتماعية لعمليات تقسيم الممتلكات ، وبخاصة فيما يتعلق بدوافعها ، وكيفية اجرائها .

وقد استهدفت الدراسة فى الحصول على المادة التاريخية عن الملكية المشتركة والعائلة الممتدة وطرق تحللهما عن « اوراق تقسيم الممتلكات » على المصادر التاريخية المعروفة لهذه الفترة ، وقد حاولنا تحليل هذه المادة تحليلا تاريخيا وانثروبولوجيا فى نفس الان ، وذلك باستخدام معطيات الدراسات الانثروبولوجية والاجتماعية عـ... القرية المصرية فى العصر الحديث ، وعن اشـ... الملكية المشتركة فيها ، وكيفية تحللها . وبذلك فان هـ... تعتبر تأصيلا لهذه الدراسات ، ومساهمة فى ا... على الواقع الاقتصادى والاجتماعى لمصر فى ... من تاريخها القديم .

